

جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثانى

• الأحكام والقرارات التى أصدرتها المحكمة

من أكتوبر ١٩٨١ حتى ديسمبر ١٩٨٣

اهداءات ٢٠٠٢

المستشار / فتحى نجيب

المحكمة الدستورية العليا



جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا

الجزء الثانى

• الأحكام والقرارات التى أصدرتها المحكمة

من أكتوبر ١٩٨١ حتى ديسمبر ١٩٨٣





تقـــديم

يصدر هذا الجزء الثانى من احكام المحكمة الدســـتورية العليا وهى تجتاز سنتها الخامسة كمحكمة دستورية متخصصة أنشأها الدستور لاول مرة لتنهض — دون غيرها — بمهمة الرقابة القضـــائية على دســـتورية القوانين واللوائح وتفسير للنصوص التشريعية تفســـيرا ملزما ولتختص بما أســـنده اليهـــا قانونها الصـــادر بالقانون رقم ٤٨ لســـنة ١٩٧٩ من اختصاص الفصل فى تنازع الاختصاص سلبا أو ايجابا بين جهات القضـاء المتعددة وفى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ احكام نهائية متناقضة صـادرة من تلك الجهات .

وقد يبدو مفيدا — بهذه المناسبة — ان نشير فى عجالة الى بعض ملامح القضاء الدستورى المتخصص التى بدت وتبدو من خلال احكامه التى تقوم على نصوص الدستور وما سنه قانون المحكمة الدستورية العليا من قواعد وذلك بغية التأكيد عليها والتواصى بها :

١ — فالقضاء الدستورى المتخصص بعيد عن سلطات الدولة ولا يشكل جزءا من أى منها حتى السلطة القضائية ذلك بأن الدستور فى المادة ١٧٥ قد أراد — أخذا بمبدأ الرقابة القضائية الدستورية لا الرقابة السياسية الســـابقة على اصـــدار القوانين — ان تكون المحكمـة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ضمانا للحيدة المطلقة وحتى تكون أحكامها فى دستورية القوانين واللوائح وقراراتها فى تفسير النصوص التشريعية ملزمة للكافة ولجميع الســـلطات فى الدولة . وهذه الخصيصة التى يتمتع بها القضاء الدســـتورى تتفق مع مبدأ فصل السلطات كاصل عام بحيث لا تتدخل سلطة فى أعمال واختصاصات سلطة اخرى الا بالقدر وفى الحـــدود [illegible] للدستور .

٢ — والقضاء الدستورى لا يتدخـــل فى عمـــل اى من ســـلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية او القضائية فهو حين ينتهى الى عدم دستورية نص فى قانون او لائحة لمخالفته للدستور لا يضع تشريعا او قواعد

قانونية وانما يراقب فحسب احترام القانون لقواعد الدستور .حيث اذا خالف هذه القواعد قرر عدم دستوريته فيفقد القانون بذلك قوته التشريعيـــة وبالتالى تلتزم المحـــاكم بعدم تطبيقه ويكون للســـلطة التشريعية ان تقوم باختصاصها الكامل فى وضع ما تراه لازما من تشريعات لا تخالف الدستور .

وحين تقرر المحكمة الدســـتورية تفســـير نص فى قـــانون او قرار بقانون تفســـيرا تشريعيـــا ملزما للكافة فان ذلك لا يمنـــع المحاكم على اختلافها من التفسير القضائى فى النصوص الاخرى ، ولا يسلب من جهة اخرى السلطة التشريعية حقها فى اصدار تشريعـــات تغاير ما اصـــدرته المحكمة الدستورية من تفسير ذلك بأن السلطة الشريعية التى ينهض بها مجلس الشعب هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى سن التشريعات .

بل ان المحكمة الدستورية حين تفصل فى التنازع بينجهات القضاء من حيث الاختصاص ــ وهو ما يتلاءم مع طبيعتها باعتبارها خارجه عن السلطة القضائية بجهاتها المتعددة ضـــمانا لاحترام قاعدة الدســـتور فى اسناد توزيع الاختصاص بين المحاكم الى المشرع العادى ــ لا تعتبر جهة طعن ولا تلغى احكاما صدرت من احدى جهات القضاء وانما تعين الجهـــة المختصة ولائيا بنظر النزاع وفقا للقانون الذى فوضه الدســـتور فى ذلك ــ المادة ١٦٧ ــ و تحـــدد الحكم الاولى بالتنفيذ ــ على ضـــوء قواعـــد الاختصاص المحددة قانونا ــ من بين الاحكام المتناقضـــة الصـــادرة من جهات قضائية متعددة .

٣ ــ والقضاء الدستورى يهدف الى صـــون الدســـتور ذاته وحمـــايته واحترام احكامه من جميـــع السلطات والافراد باعتبـــار انه يمثـــل المقومات الاساسية التى يقوم عليها المجتمع ســـواء من الناحيـــة الاجتماعية والخلقية ام الاقتصـــادية ويحـــدد الحريات والحقـــوق والواجبات العامة الواجبة الحماية فى ظل سيادة القانون . كمـــا يضع القواعد الدستورية التى ترسخ نظام الحكم واختصـــاص كل من سلطات الدولة بما يحقق ارادة الشـــعب فى ان تكون جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . وفى سبيل تحقيق هذا الهدف :

(أ) لا تقوم الرقابة القضـــائية الدستورية الا عند مخـــالفة النص

القانونى لقاعدة دستورية واردة فى الدستور مخالفة صريحة وجلية ذلك بأن الاصل فى القضاء الدستورى هو « قرينة الدستورية » بمعنى ان الاصل ان التشريعات انما تأتى متفقة مع الدستور ما لم يثبت بجلاء مخالفتها لقاعدة دستورية من قواعده .

(ب) كما أن هذه الرقابة الدستورية القضائية لا تقوم عند مخالفة التشريع لقواعد خارجة عن الدستور ولذلك لا تمتد هذه الرقابة الى مخالفة النص التشريعى لقانون مادامت لاتحمل مخالفة للدستور ذاته وقد قضى بأنه لا تعد مسألة دستورية مخالفة المعاهدات الدولية أو اعلان حقوق الانسان لانها ليست قواعد دستورية .

(جـ) وهذه الرقابة تمتد الى جميع التشريعات السابقة أو اللاحقة لصدور الدستور القائم بغية تنقية التشريعات من مخالفتها لقواعد الدستور الواجب احترامها وحمايتها وكى تتسق النصوص التشريعية فى النظام القانونى جميعا بحيث يجمعها اطار واحد ينتظمه الدستور .

(د) واذا كانت الرقابة الدستورية تنصب على النص القانونى ومدى تعارض النص فى ذاته مع الدستور فان هذه الرقابة لا شأن لها بأسلوب تطبيق النص القانونى أو كيفيته أو نتائج هذا التطبيق .

٤ ــ ومهمة القضاء الدستورى فى مجال الرقابة على دستورية القوانين هى مهمة قضائية فنية ذات طابع قانونى بحت ومن ثم فيخطىء القول بأن لها طابعا سياسيا ذلك بأن الرقابة السياسية أو رقابة الملاءمة هى من اختصاص مجلس الشعب فى رقابته للسلطة التنفيذية ، وان كانت الرقابة الدستورية انما تقوم بداءة على فهم أحكام الدستور ــ دون تفسيرها تفسيرا ملزما ــ لمعرفة مراميه واهدافه من مدلول نصوصه التى نبعت من الواقع السياسى والاجتماعى الذى تبناه الشعب واصدر دستوره على اساسه .

٥ ــ والقضاء الدستورى قد أرسى ــ على أساس الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا ــ ضوابط وقواعد تضع الرقابة الدستورية التى ينهض بها والتفسير التشريعى الذى يختص بتقريره ، فى وضعهما المثمر الصحيح ومن ذلك : فهو لا يتدخل فى ملاءمة التشريع وبواعثه اذ هى من اطلاقات السلطة التشريعية ما لم

يقيدها الدستور بقيود وضوابط معينة ومن ذلك أيضا ما قضى به من عدم جواز النظر فى المسائل السياسية أو التعقيب عليها حيث لا محل لاعمال الرقابة القضائية فى هذه المسائل أو فى أعمال السيادة التى تصدر عن الدولة بناء على سياستها العليا للحفاظ على كيانها فى الداخل والذود عن سلامتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا وعلاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول مما يقتضى النأى بها عن الرقابة القضائية .

ومن جهة أخرى فلا يقبل القضاء الدستورى طلب التفسير الا اذا كان مقدما من احدى جهات ثلاث هى رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشعب ورئيس المجلس الاعلى للهيئات القضائية باعتبار انهم يرمزون الى سلطات الدولة الثلاث « السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية » وكان النص القانونى المطلوب تفسيره من الاهمية بحيث تقتضى ضرورة توحيد تفسيره ويكون قد أثار خلافا فى التطبيق لا مجرد اختلاف فى آراء نظرية أو فقهية .

٦ – والقضاء الدستورى متفرد فى اختصاصه بمهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين وكذلك بمهمة اصدار تفسير تشريعى لنصوص القوانين أو القرارات بقوانين التى يطلب منه تفسيرها عند الخلاف فى التطبيق .

أما انفراده بالرقابة القضائية الدستورية فعلته ان مشاركة جهات أخرى فى هذه الرقابة من شأنه أن تتضارب الاحكام والآراء حول دستورية القوانين وعدم دستوريتها مما يؤدى الى عدم الاستقرار التشريعى وهو ما كان يحدث قبل قيام القضاء الدستورى المتخصص الذى أسند اليه المشرع الدستورى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح واختص بها المحكمة الدستورية العليا وحدها اخذا بقاعدة « مركزية الرقابة الدستورية » التى تمتد الى كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية . وبسبب مركزية الرقابة وشمولها جعل المشرع القضاء بدستورية أو عدم دستورية النص القانونى « قضاء الغاء » له حجية مطلقة قبل الكافة وجميع سلطات الدولة فى حين كان النظر فى دستورية القوانين من قبل للمحاكم

على اختلاف أنواعها « قضاء امتناع » بمعنى ان لكل جهة قضاء ان تمتنع عن تطبيق النص القانونى المتعلق بالنزاع المطروح امامها اذا رأت أنه مخالف للدستور ولم يكن لهذا القضاء الا حجية نسبية قاصرة على النزاع ذاته ومن هنا قد تختلف نظرة كل محكمة لدستورية قانون بذاته عن محكمة أخرى .

واذا كانت المحكمة الدستورية العليا تختص وحدها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح فانه ليس لجهات القضاء أن تقضى بعدم دستورية النصوص القانونية التى تتعلق بالنزاع المطروح عليها أو تمتنع عن تطبيقها استنادا الى القول بمخالفة الدستور أو بأن قواعد الدستور قد نسختها وانما اجاز المشرع فى قانون المحكمة الدستورية العليا لمحكمة الموضوع اذا دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص تشريعى ان تتحقق من جدية هذا الدفع فاذا استبان لها ذلك حددت له اجلا لرفع دعواه الدستورية اما اذا لم تر هذه الجدية رفضت الدفع ومضت فى نظر الدعوى على اساس قيام النص التشريعى محل الدفع ولها من جهة أخرى اذا تراءى لها عدم دستورية النّص التشريعى المتعلق بالنزاع المطروح أمامها ان تحيل من تلقاء نفسها ـــ المسألة الدستورية الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها .

أما انفراد المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعى الملزم للنص القانونى فذلك لان هذا التفسير يصدر بصيغة عامة مجردة لا يتعلق بنزاع معين مطروح على المحاكم او لم يطرح بعد ويعتبر تفسيرا مكملا للنص القانونى وكاشفا لمراد الشارع العادى ومقصوده منذ تقنينه وهو باعتباره قاعدة عامة مجردة لابد ان يكون ملزما للكافة شأن كل قاعدة قانونية تتسم بصفة العموم والتجريد ومتى كان التفسير الذى فوض الدستور القضاء الدستورى المتخصص فى تقريره تفسيرا ملزما فان مؤدى ذلك ضرورة ان ينفرد هذا القضاء بهذا الاختصاص وحده .

وينبنى على ذلك انه يبقى لجهات القضاء تفسير النصوص التشريعية الواجبة التطبيق فى النزاع المطروح تفسيرا قضائيا ينصب على هذا النزاع وحده وذلك فيما لم يصدر فيه تفسير تشريعى ملزم من المحكمة الدستورية العليا كما ان اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتقرير التفسير الملزم لا يمنع السلطة التشريعية من سن تشريع مغاير لتفسير المحكمة الدستورية العليا استنادا الى سلطتها التشريعية ولكنه لا يعد قانونا تفسيريا .

ومن جهة أخرى فان هذا الاختصاص بالتفسير التشريعي للمحكمة الدستورية العليا يوجب بالضرورة الا يسند الى اية جهة تنفيذية مهـمة أصدار تفسيرات تشريعية ملزمة كما كان يحدث من قبل فى بعض القوانين — كتقليد تشريعى — حيث كان يفوض مجلس الشـعب بعض الجهـات التنفيذية أو اللجان الادارية فى تفسير نصوصه تفسيرا تشريعيا ملزما . وهذا التفرد فى الاختصـاص انما يتفق مع طبيعة المحكمة الدسـتورية العليـا — على ما قدمنـا — من كونها خارجـة عن سـلطات الدولـة كما أنه تقتضيه ضرورة توحيد تفسير النصوص القانونية ذات الاهميـة التى يثور بشأنها خلاف فى التطبيق .

هذه بعض الملامح الاساسية للقضاء الدسـتورى كما نراها ونود التركيز عليها ، أملا فى نهوض هذا القضاء وازدهاره فى خدمة الدستور الذى ارتضته جماهير الشعب المصرى واصدرته لتلتزم به سلطات الدولة وافرادها وبالله التوفيـق .

أول يناير سنة ١٩٨٤

المستشار
الدكتـور فتحى عبد الصبور
رئيس
المحكمة الدسـتورية العليا

القســم الاول

الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية   رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١)

القضية رقم ٨ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ ـ دعوى دستورية ـ المصلحة فى الدعوى ـ تعديل النص القانونى المطعون فيه بعدم الدستورية بعد رفع الدعوى واحداث هذا التعديل أثره فور نفاذه باعتباره من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى ـ زوال مصلحة المدعى فى الدعوى .

٢ ـ دعوى دستورية ـ سبل التداعى فى شأنها ـ ليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات .

(١) لما كانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا ــ المطعون بعدم دستوريتها ــ قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى اعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من اعضاء مجلس الشعب، وكان هذا التعديل قد احدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره ــ فى هذا الخصوص ــ من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها

اعمالا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .

(٢) لا تقوم ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للاوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات .

الاجراءات

بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا باعتبار الخصومة منتهية واحتياطيا برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بانتهاء الخصومة .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب الجبهة الوطنية،كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق ادارية عليا طالبا الغاء قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على انشاء حزب الجبهة الوطنية والحكم بالموافقة على انشائه ، وأثناء تداول الدعوى بالجلسات دفع بعدم دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ وخاصة المادة الثامنة منه فيما نصت عليه من اشراك اعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليـا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب• وبجلسة ٢٣ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة تحديد ميعاد أربعـة أسابيع لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دسـتورية المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٧٩ ، فأقام المدعى دعواه الماثلـة •

وحيث أن المدعى ينعى على المادة الثامنة من القانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مخالفتها لاحكام الدستور ذلك أنها اذ نصت فى الفقرة١٢ منها على اشراك أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة التى يطعن أمامها على قرارات لجـنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تكوين الأحزاب السياسية ، تكـون

قد خالفت حكم المادة ١٧٢ من الدستور بأن أدخلت فى تشكيل مجلس الدولة — وهو هيئة قضائية مستقلة — أعضاء سياسيين ومن مجلس الشعب ، كما أهدرت حكم المادة ٦٨ من الدستور بأن فرضت على المواطنين هذه المحكمة المشكلة تشكيلا خاصا وحالت بذلك بينهم وبين الالتجاء الى قاضيهم الطبيعى ، واسبغت على مجلس الشعب ولاية القضاء خلافا لنص المادة ٨٦ من الدستور التى حددت اختصاصاته تحديدا قاطعا على سبيل الحصر وليس من بينها ممارسة القضاء ، بالاضافة الى أن جلوس بعض أعضاء مجلس الشعب فى دائرة من دوائر المحكمة الادارية العليا — وهى جزء من السلطة القضائية — يعتبر تدخلا من السلطة التشريعية فى شئون القضاء ومساسا بالاستقلال المقرر للمحاكم على خلاف ما تقضى به المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

وحيث أن الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ — كانت تنص على أنه « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس فى بداية كل دورة وفقا للقواعد التى يضعها المجلس » ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٨١ واستبدلت بها الفقرة التالية « ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس

الاعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب » • وتقضى المادة ٢٨ من قانون حماية القيم من العيب المشار اليه بأن « ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة • ويتم اختيار الاسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط الا تقل أعمارهم عن أربعين عاما والا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية » •

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا — المطعون بعدم دستوريتها — قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم الى أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من أعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره — فى هذا الخصوص — من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى السير فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية •

لما كان ما تقدم ، وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية

لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا قانونيا طبقا للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٧ ، ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبل التداعى فى شأن الدعـاوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الاصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم الى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات ، وكـان طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بأعضاء مجلس الشعب أعضاء من الشـخصيات العامة ، قد أثاره فى مذكرته المقدمة بجلسة ٣ أكتوبـر سنة ١٩٨١ كطلب عارض ، وبالتالى لم يتصل بالمحكمة اتصالا قانونيا ، فانه يتعين الالتفـات عنـه .

وحيث أنه بالنسبة الى مصروفات الدعوى فان المحكمة ترى فى تعديل المشرع لنص الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بعد أن أقام المدعى دعواه بعدم دستوريتها ما يبرر عدم الزامه بمصروفاتها .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢)

القضية رقم ٩ لسنة ١ قضائية « دستورية »

١ — اختصاص — المحكمة الدستورية العليا — اختصاصها دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح — اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية.

٢ — طعن دستورى — المصلحة فيه — الغاء القانون المطعون فيه — لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه خلال فترة نفاذه .

٣ — طعن دستورى — مناط قبوله — توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه .

(١) ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .. وذلك على الوجه المبين فى القانون » وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا — الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » ومؤدى هذه النصوص أن المشرع أخذ بقاعدة

مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا — ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا — دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الامر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقش بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها •

(٢) لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته •

(٣) يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، واذ كان الثابت أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم

تترتب بمقتضاه أية آثـــار قانونية بالنسبة لـــه ، وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعـــوى •

الاجـــراءات

بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعـــدم قبـــولها •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقـــم ٥٩٣٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بالزام المدعـــى عليهما بأن يدفعا اليه متضامنين مبلغ خمســـين الف جنيه تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء محاكمته أمام محكمة استثنائية وتقييد حريته قبل المحاكمة وبعدها ، وقال بيانا لدعـــواه أنه اعتقل بمقتضى السلطة المخولة لرئيس الجمهورية طبقا لقانـــون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، ولما ألغيت حالة الطوارىء بالقرار الجمهورى رقم ١٢١٦ الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ كان يتعين اخـــلاء

سبيله فورا الا أنه استمر معتقلا وقدم للمحاكمة استنادا الى القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة واستطرد المدعى الى أن هذا القرار بقانون — بالاضافة الى ما انطوى عليه من مخالفات دستورية صارخة من حيث الموضوع والمضمون — قد شابه عيب شكلى بعدم عرضه على مجلس الرياسة ، على خلاف ما جاء بديباجته مما يجعله معدوما هو وما ترتب عليه من اجراءات وأحكام ويوجب تعويض من أضيروا نتيجة له • واذ انتهت المحكمة الى تكييف ما ينعاه المدعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بأنه طعن بعدم دستوريته ، فقد حكمت بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ بوقف الدعوى الى أن تفصل المحكمة العليا فى الدفع بعدم دستورية هذا القرار بقانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة •

وحيث أن المدعى دفع أمام هيئة المفوضين بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى ، قولا بأن ما يعيبه على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ هو انعدامه لعدم استكماله مقوماته الشكلية كقانون ، وهو ما يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذى يقتصر على نظر الطعون الدستورية الموضوعية وبحث مدى مخالفة التشريعات من حيث موضوعها لاحكام الدستور ، وأنه قد أضطر الى رفع دعواه الماثلة تنفيذا لحكم محكمة الموضوع التى كيفت دفاعه خطأ بأنه يتضمن طعنا بعدم دستورية هذا القرار بقانون •

وحيث أن هذا الدفع غير سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية

على دستورية القوانين واللوائح ••• وذلك على الوجه المبين فى القانون » وتطبيقا لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا — الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ••• » ومؤدى هذه النصوص أن المشرع أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، واختص بها هيئة قضائية مستقلة هى المحكمة العليا — ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا — دون غيرها من الجهات القضائية ، وهو اختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح ، سواء تلك التى تقوم على مخالفات شكلية للاوضاع والاجراءات المقررة فى الدستور بشأن اقتراح التشريع واقراره واصداره ، أو التى تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية ، وذلك لورود النصوص المشار اليها فى صيغة عامة مطلقة ، ولأن قصر هذا الاختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية الى ما كان عليه الأمر قبل انشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقض بعضها بعضا ، مما يهدر الحكمة التى تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة فى محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل فى دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها. لما كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون على غير أساس متعينا رفضه •

وحيث أن المدعى ينعى على القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة أنه صدر معدوما اذ لم يستكمل مقوماته الشكلية بعدم عرضه واقراره من مجلس الرياسة القائم وقتئذ طبقا للاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ •

وحيث أنه وان كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه ، الا أن هذا الالغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار بقانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه اثار قانونية بالنسبة له ، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه صدر فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ وعمل به من تاريخ نشره فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ، ولما كان الثابت من مذكرة نيابة وسط القاهرة المؤرخة ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ المرفقة بالاوراق — والتى لم يجحدها المدعى طبقا لكتابه الى هيئة المفوضين بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٨١ — أنه بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٦٤ قررت نيابة أمن الدولة العليا حبس المدعى حبسا مطلقا واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا لاتهامه فى الجناية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ عابدين (٩ سنة ١٩٦٤ وسط القاهرة ١٣ سنة ١٩٦٤ عليا) بتهمتى قبول وأخذ نقود من دولة أجنبية بقصد ارتكاب أعمال ضارة بالمصالح القومية ، والتحريض على قلب نظام الحكم فى الجمهورية العربية المتحدة ، فان مؤدى ذلك أن احالة المدعى الى محكمة أمن الدولة العليا لم تتم تطبيقا للقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن قد صدر بعد عندما قررت النيابة العامة احالته الى المحاكمة فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ ، وانما بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى حل محل قانون الاحكام العرفية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ • كما أن استمرار محاكمة المدعى أمام محكمة أمن الدولة العليا وصدور الحكم عليه منها بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ — بعد انتهاء حالة الطوارىء فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ بقرار رئيس الجمهورية رقم

١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ — كان بدوره تطبيقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى تنص المادة ١٩ منه على أنه « عند انتهاء حالة الطوارىء تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التى تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للاجراءات المتبعة أمامها » وبالتـــالى يكون اعتقال المدعى واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا ثم استمرار محاكمته أمامها وصدور الحكم عليه منها قد تمت جميعها وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعـــدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، وكان الثابت على ما سلف بيانه أن القرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه أية آثار قانونية بالنسبة له ، وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فانه يتعين الحـــكم بعدم قبول الدعـــوى .

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفـــالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية　　　　رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(٣)

القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ قضـائية « دستورية »

١ ـ حكم ـ حجيته ـ دعوى ـ الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ـ الاحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة قبل الكافة وتلتزم بها جهات القضاء سواء كانت قد إنتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته ـ أساس ذلك .

٢ ـ دعوى دستورية ـ المصلحة فيها ـ الطعن بعدم دستورية نص سبق القضاء بعدم دستوريته ـ انتفاء المصلحة فى هذا الطعن ـ أثره ـ عدم قبول الدعوى .

١ ـ ان الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ـ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ـ تكون لهـا حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف

هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عـدم دسـتورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجـراءات والرسوم أمامها المشـار اليهما ، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

(٢) لما كان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليـا بعـدم دسـتوريتها ، وكـان قضـاؤها هـذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فـان مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتـالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعيـان صحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة — بطلب الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـه الرأى بعدم قبولهـا .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسـة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقـم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبين الحـكم أصليا ببطـلان العقد المؤرخ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٠ الصادر من المدعى عليهما الثالث والرابع الى المدعى عليه السادس ببيع حصتهما فى شركة التوصـية البسيطة التى شملها قرار غرض الحراسة على أموالهما ، واحتياطيـا بالزام المدعى عليهم متضامنين أن يدفعوا لهم تعويضا مقداره مائة ألف جنيه وعلى سبيل الاحتياط الكلى ندب خبير حسابى لفحص حسـابات الشركة ومقارنتها بقرار تقييمها ، فدفع المدعى عليه السادس بعـدم سماع الدعوى تطبيقا للمادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعدم سـماع الدعوى • استأنف المدعيان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٣٣ لسنة ٩١ ق مدنى القاهرة ودفعا بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه غير أن محكمة الاستئناف حكمت فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥ بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى انهما لم يتخذا الاجراء المرسوم قانونا للطعن بعدم دستورية هذا النص طبقا لقانـون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ • طعن المدعيـان فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنهما برقم ٤١٧ لسنة ٤٥ ق وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٨ حكمت المحكمة بنقض الحكم واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة واقامت قضاءها على أن الحكم المطعون فيه لم يفطن الى أن اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بابداء

الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضـــوع ثم اقامة الدعـوى الدستورية أمام المحكمة العليا فى الأجل الذى تحدده محكمة الموضوع لرفعها،واذ قام المدعيان بتعجيل نظر استئنافهما قضت محكمة استئناف القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ بوقف نظره حتى تفصل المحكمـــة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية المادة الاولى من القـــرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ ، وكلفتهما برفع الدعوى الدستورية خلال شـــهرين فأقاما دعواهما الماثلـــة •

وحيث أن المدعيين يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ بعدم قبول الطعن فى الاعمـــال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئـــات ، وذلك لمخالفتها ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من حظر النص على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضـــاء •

وحيث أن المحكمة العليا سبق أن قضت بتاريخ ٣ يوليو ســـنة ١٩٧٦ فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها فى الدعوى الماثلة « فيما نصت عليه من عدم سماع أى جهة قضائية أى دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو اجراء أو عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصـــادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشـــخاص والهيئات » ونشر منطوق هذا الحكم بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ يوليـــة سنة ١٩٧٦ •

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ــ الذى صدر الحكم سالف البيان

فى ظله — كانت تنص على آن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين ، كما نصت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء ، ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمامها المشار اليهما ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه ، والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان •

لما كان ذلك وكان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعيين اثارا الدفع بعدم

دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ قبل أن تقضى المحكمة العليا بعدم دستوريتها ، ولما كان حكم محكمة الموضوع الذى كلفها برفع الدعوى الماثلة قد صدر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٠ فى حين صدر حكم المحكمة العليا بعدم دستورية ذات المادة المطعون عليها منذ ٣ يوليو سنة ١٩٧٦ ، فان المحكمة ترى فى ذلك ما يبرر عدم الزام المدعيين بمصروفات الدعوى .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر.

(٤)

القضية رقم ١٦ لسنة ٢ قضـائية ((دستورية)) (١)

دعوى دستورية ـ قبولها ـ وجوب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ـ حكمة ذلك • اغفال هذه البيانات ـ أثره ـ عدم قبول الدعوى .

ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ أن يتبينوا كافة جوانبها ، ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى الدستورية أرقام ٢١ لسنة ٢ ق و١٩ و ٢٢ لسنة ٣ ق .

انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

الاجـراءات

بتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مؤجرا أقام الدعوى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى مركز طنطا على مستأجرين لمحلين منه بقرية ميت حبيش البحرية طالبا الحكم بانهاء عقدى الايجار ، وتسليمه المكانين المؤجرين • وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ حكمت المحكمة بانهاء عقدى الايجار فاستأنف المستأجران

هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٩ مدنى مستأنف طنطا طالبين الغاءه استنادا الى أن قرية ميت حبيش البحرية امتدت اليها أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بموجب قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، وبالتالى يكون عقد ايجار المحلين قد امتد امتدادا قانونيا • وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٨٠ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٧٩ تأسيسا على ما أوردته فى أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الاسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام هذا القانون كلها أو بعضها على القرى ، واذ كان قرار محافظ الغربية المشار اليه قد أخضع القرية الكائن بها عينا النزاع لأحكام الباب الأول من هذا القانون استنادا الى التفويض الصادر له بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ الذى لم يتضمن تفويضه فى اختصاصات وزير الاسكان والتعمير ، فان مد سريان أحكام القانون المذكور على تلك القرية يكون قد تم بأداة غير التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، مما يلزم معه بحث مدى دستورية قرار محافظ الغربية •

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن

قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكـر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانـون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانـبها ؛ ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيـد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيـئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسـائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة طنطا الابتدائية قد اسـتندت فى قرارها باحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا الى أن مد سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بموجب قرار محافظ الغربية تم بأداة غير التى حددتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانـون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان ، وهو ما يعد نعيا بعدم مشروعية ذلك القرار لمخالفته للقانون الاخير ولا يكشف بذاته عن عيب دسـتورى فيه ، وكانت المحكمة اذ خلصت الى أن ذلك مما يلزم معه بحث مـدى دستورية قرار محافظ الغربية لم تضمن قرارها أى بيـان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، فان قرار الاحـالة الى المحكمة الدستورية العليا يكون قد جاء قاصرا عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانونها المشار اليه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غـير مقبـولة •

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبـول الدعوى •

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية   رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٥)

القضية رقم ١٨ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية ـ خلو قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا من اى بيان مما اوجبته المادة ٣٠ من قانونها والاكتفاء بالاحالة الى أسباب حكم آخر غير مودع ملف الدعوى المحالة . عدم قبول الدعوى الدستورية .

اذا كان قرار الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا لبحث دستورية قرار محافظ الغربية قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، واقتصرت أسبابه ـ طبقا لما هو ثابت من صورة الحكم الاصلية الموقعة من رئيس المحكمة ـ على الاحالة الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة ، فان الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

الاجـراءات

بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا بعد أن قررت محكمة طنطا الابتدائية فى ٧ فبراير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الأوراق — تتحصل فى أن مؤجرا كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى مركز طنطا على مستأجرة لمحل منه بقريه فيشا سليم ، طالبا الحكم بانهاء عقد الايجار المبرم بينهما وتسليمه المكان المؤجر • وبتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة بانهاء عقد الايجار ، فاستأنفت المستأجرة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف طنطا تأسيسا على أن محافظ الغربية أصدر القرار رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ باخضاع قرية فيشا سليم الكائن بها المحل المؤجر لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وبالتالى يكون عقد الايجار قد امتد امتدادا قانونيا • وبتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٨١ قررت محكمة طنطا الابتدائية وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٩ من قانونها للفصل فى دستورية قرار محافظ الغربية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٩ •

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة »•

ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها في المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان قرار الاحالة قد صدر خلوا من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ المشار اليها ، اذ اقتصرت أسبابه — طبقا لما هو ثابت من صورة الحكم الاصلية الموقعة من رئيس المحكمة — على الاحالة الى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعوى المحالة ، فان الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار احمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٦)

القضية رقم ٢٩ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ ــ دعوى دستورية ــ الطريق الذى رسمه المشرع لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ــ والميعاد المحدد لرفعها ــ الذى تحدده محكمة الموضوع بحيث لا يتجاوز ثلاثة شهور هما من مقومات الدعوى الدستورية . هى أوضاع اجرائية جوهرية فى التقاضى ومن النظام العام .

٢ ــ دعوى دستورية ــ الميعاد المقرر لرفعها ــ ميعاد الثلاث أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة ب من المادة ٢٩ من قانون المحكمة ــ يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء .

١ ، ٢ ــ أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى

فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهـم غير مقبـولة •

الاجـــراءات

بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥١٥ لسنة ١٩٧٩ ايجارات جنوب القاهرة ضد السيد وزير المـالية بصفته المشرف على تصفية المؤسسات العامة الملغاة وضد شركة مصر للاسواق الحرة طالبا

الحكم باخلاء هذه الشركة من العين الموضحة بصحيفة الدعوى ، وقال بيانا لها أنه بتاريخ أول يولية سنة ١٩٧٠ قام بتأجيرهذهالعينالىالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية الا أن وزير المالية تنازل عن عقد الايجار الى شركة مصر للاسواق الحرة فى سنة ١٩٧٨ تحت تسمية بيع بالجدك استنادا الى السلطة المخولة له بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى تقضى بأن لوزير المالية الحق فى أن يبيع بالجدك الاماكن التى كانت تشغلها المؤسسات العامة الملغاة الى الهيئات والشركات الخاضعة لقوانين استثمار رأس المال العربى والاجنبى ، واذ كان هذا النص ينطوى على اعتداء على حرمة الملكية الخاصة التى كفل الدستور صيانتها فقد دفع المدعى بعدم دستوريته • وبجلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة بصحيفة أودعها قلم كتاب هذه المحكمة فى أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ••••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء ، فان هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد ، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية اذ قضت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى حتى يفصل فى دستورية المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ لم تحدد للمدعى أجلا لرفع دعواه الدستورية ، فقد تحتم عليه أن يلتزم بميعاد الثلاثة أشهر المقررة قانونا كحد أقصى لرفعها ، أما وقد تراخى ولم يودع صحيفتها الا فى أول اكتوبر سنة ١٩٨٠ على ما سلف بيانه ، فان دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

لهــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٣ من ابريل سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر.

(٧)

القضية رقم ٣٨ لسنة ٢ قضائية « دستورية »

تشريع ـ أثر رجعى ـ جوازه فى غير المواد الجنائية بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكام القانون على الماضى ـ المادة ١٨٧ من الدستور .

ان الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الأول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ ـ والمرفقة بالاوراق ـ أنه عند الاقتراح على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن احكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الامر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم ، وبعد ذلك نودى على الاسماء ـ التى أثبتت فى ملحق المضبطة ـ ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتا فاذا كان عدد أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون ـ وهو تشريع فى غير المواد الجنائية ـ ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان احكامه بالنسبة للماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السـلع •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـه الرأى برفضـها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيهـا •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى بندر الزقازيق طالبا الحكم بعدم الاعتداد بالحجز التنفيذى الذى أوقعته مصلحة الجمارك ضده وفاء لمبلغ ٥٢٠ مليم و ٢٧٥٢ جنيه مقابل رسوم استهلاك تطبيقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ واعتـبار الحجز كأن لم يكن وبراءة ذمته من هذا المبلغ • وبتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض الدعوى ، فطعن المدعى فى هذا الحـكم بالاستئناف رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى مستأنف الزقازيق ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ ، وفى أول نوفمبر سنة ١٩٨٠

قررت المحكمة تأجيل الدعوى لجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ للطعن بعدم الدستورية ، فأقام المدعى دعواه الماثلة •

وحيث أن المدعى ينعى على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسوم استهلاك على بعض السلع مخالفته للمادة ١٨٧ من الدستور ، اذ لم يصدر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب رغم ما نص عليه من أثر رجعى •

وحيث أن القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المطعون بعدم دستوريته صدر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الاولى على فرض رسوم استهلاك على السلع المبينة بالجدول المرفق به وبالفئات الموضحة قرين كل منها ، ونصت مادته الثانية على أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما نصت المادة الثالثة والاخيرة منه على نشره فى الجريدة الرسمية وأن يعمل به اعتبارا من ١٧ يناير سنة ١٩٧٧ •

وحيث أن المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها • ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » •

وحيث أن الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الانعقاد الاول للفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ — والمرفقة بالاوراق — أنه عند الاقتراح على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملا بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالاسم ، وبعد ذلك نودى

على الأسماء — التى أثبتت فى ملحق المضبطة — ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانـــون بأغلبيـــة ٢١١ صـــوتا •

لما كان ما تقدم وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقا لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ ٣ اكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضوا ، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون — وهو تشريع فى غير المواد الجنائية — ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية اعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنســبة الماضى ، فان ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غـــير أســـاس •

لهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة •

جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء والسيد المستشار د. عوض المر المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٨)

القضية رقم ٢٣ لسنة ٣ قضـائية « دستورية »

١ ـ مصـادرة ـ المصادرة العامة محظـورة حظرا مطلقا ـ المصـادرة الخاصـة لا تجوز الا بحكم قضائى .

٢ ـ مصادرة ـ المصادرة الخاصة ـ المادة ٣٦ من الدستور ـ نصها على حظـر المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ـ جاء مطلقا غير مقيد ـ شموله المصادرة الخاصة فى جميع صورها ـ النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه ان يأمر بالمصادرة الادارية مخالف للمادة ٣٦ من الدستور .

١ ـ ان المشرع الدستورى أرسى الاحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الاداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا،حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئـات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الاصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة .

٢ ـ لما كان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى

سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبـــارة « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الامر الذى يتعين معـــه القضاء بعدم دستوريته .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٨١ ورد الى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٧٨ سنة ٢٨ قضائية بعد أن قررت محكمة القضـــاء الادارى فى ٦ يناير سنة ١٩٨١ وقف الدعوى واحالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع ــ على مـــا يبين من قرار الاحـــالة وســـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعى فى الدعوى المحالة كان قد أقام الدعوى

رقم ٣٩٠٦ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بتسليمه البضائع التى وجدت بحقائبه عند تفتيشها بمطار القاهرة الدولى قولا بأنه كان فى مرور عـابر فى طريقه الى بيروت وان القـرار الصـادر بمصادرتها اداريا لعدم حصوله على ترخيص فى استيرادها مخالف للواقع وللقانون • وبجلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة جنوب القاهرة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضـاء الادارى بمجلس الدولة حيث قيدت برقم ٥٧٨ لسنة ٢٨ قضـائية • وبتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٨١ قررت محكمة القضاء الادارى وقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى دستورية المـادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، تأسيسا على ما أوردته فى قرار الاحالة من أن الثابت من الاوراق أن الهيئـة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أصدرت فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣ قرارا بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات بدلا من احالة المدعى الى المحاكمة الجنائية استنادا الى حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، وان هذه المادة فيما تضمنته من اجازة المصادرة الادارية تماثل المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى ، التى سبق أن قضت المحكمة العليا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٨ قضائية بعدم دستوريتها لمخالفتها نص المادة ٣٦ من الدستور ، الأمـر الذى رأت معه المحكمة احالة الأوراق الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار اليها •

وحيث أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — قبـل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير — تناول فى المواد السابعة والثامنة والتاسعة منه العقوبات المقررة على مخالفة احكامه وشروط الافراج عن السلع المستوردة بالمخـالفة لهذه

الاحكام ، ثم نصت المادة العاشرة منه على أنه « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتـــابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق ، ولو كانت السلع معفاة من أدائه .. » .

وحيث أن المشرع الدستورى أرسى الاحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العـــامة ، وحدد الأداة التى تتم بهـــا المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا ، حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الاصيلة التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالامر بالمصـــادرة .

لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق عبارة « المصادرة الخاصة» فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخـــاصة فى كافة صورها ، فـــان النص الذى يجيز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — قبل الغائه بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ — فيما نصت عليه من أنه « يجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا » ٠

جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء وحضور السيد المستشار د. عوض المر المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٩)

القضية رقم ٣٩ لسنة ٣ قضائية ((دستورية))

١ ــ جريمة ــ عقوبة ــ مراقبة الشرطة ــ اشتباه ــ المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ــ جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها الشخص ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين .

٢ ــ عقوبة ــ توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بغير حكم قضائى ــ مخالف للمادة ٦٦ من الدستور .

١ ــ يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ــ طبقا للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ــ أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الامر باعتقاله ، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام ، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين .

٢ ــ ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الاولى ــ المطعون بعدم

دستوريتها — من أن مدة المراقبة تبـدأ من تاريخ العمل بهـذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال ، قاطـع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى •

ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور تنص عـلى أن « العقوبة شخصية • ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع الا بحكم قضائى ••• » وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبـة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضـائى على ما سلف بيانه ، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها •

الاجـــراءات

بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة •

وفوضت ادارة قضايا الحكومة الرأى للمحكمة لتقضى بما تراه متفقا مع أحكام الدستور •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـه الرأى بعدم دستورية المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليهـا •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحـــــكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد سبق اعتقاله لخطورته على الامن العام ، ولما أفرج عنه فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧ وضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا باحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، الا أنه خالف شروط المراقبة وتحرر ضده المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ جنح اشتباه بيلا وأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٧٤ لســنة ١٩٧٠ فقضت محكمة أول درجة بحبسه لمــدة سنة . طعن المدعى على هذا الحــكم بالاستئناف رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٨١ جنح س كفر الشيخ ، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ لمخالفته أحكام المــادة ٦٦ من الدستور ، وبتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدفع بعدم دستورية ذلك القانون ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

وحيث أن المدعى ينعى على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ أنه اذ قضى فى مادته الاولى بوضع الخاضعين لاحكامه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين يكون قد خالف ما تنص عليه المادة ٦٦ من الدستور من أنه لا يجوز توقيع عقوبة الا بحكم قضائى .

وحيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة ، تنص على أن يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه

المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لاسباب تتعلق بالامن العام ، ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه — وهى الخاصة بتحديد جهة ومكان المراقبة — وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال •

وحيث أنه يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملا بحكم المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ — طبقا للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية — أن يكون توافر حالة الاشتباه فى حقه ثابتا بحكم قضائى وسابقا على صدور الامر باعتقاله ، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الاشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به اذا ما تم اعتقاله بعد ذلك لاسباب تتعلق بالامن العام ، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين •

وحيث أن ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الاولى — المطعون بعدم دستوريتها — من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ انتهاء الاعتقال حسب الاحوال ، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة باعمال هذا النص وذلك باجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى ، وهو ما خلصت اليه المحكمة العليا فى تفسيرها سالف الذكر •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن « العقوبة شخصية • ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ••• » ، وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة

الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه ، فان هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الاولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض المر المفوض والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٠)

القضية رقم ١٠ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ ـ مجلس تاديب ـ هيئة قضائية ـ مجلس تاديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية ـ عهد اليه اختصاص قضائى محدد ـ ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكام قضائية وليس قرارات ادارية .

٢ ـ حق التقاضى ـ قصر التقاضى على درجة واحدة ـ من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع .

٣ ـ دستور ـ مبدأ المساواة فى الحقوق ـ لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية .

٤ ـ دعوى ـ الدعوى الدستورية ـ رخصة التصدى المتاحة للمحكمة الدستورية العليا طبقا للمادة ٢٧ من قانونها ـ مناط اعمالها اتصال النص الذى يرد عليه التصدى بالنزاع المطروح على المحكمة .

٥ ـ اختصاص ـ منازعات ادارية ـ من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة الى جهات أو هيئات قضائية أخرى .

٦ ـ حق التقاضى . القاضى الطبيعى ـ منازعات ادارية ـ المادتان ٨٣ من قانون السلطة القضائية و١٠٤ من قانون مجلس الدولة ـ الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة واحدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة ، هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة برجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة .

٧ ـ قرارات ادارية ـ ندب ـ نقل ـ استبعاد القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية الدوائر القضائية المختصة ـ تحصين لها من الرقابة القضائية ومنعا لاعضاء

هاتين الهيئتين القضائيتين من الالتجاء الى القاضى الطبيعى • مخالفة ذلك للمادة ٦٨ من الدستور •

٨ ـ قرارات ادارية ـ المادة ٦٨ من الدستور ـ نصها على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ـ نص عام لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء متى كان مبنى طلب الغائها عيبا فى الشكل « مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » •

١ ـ أن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه ، ثم يحسم الامر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهى جميعها اجراءا قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى ، وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية •

٢ ـ من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الاحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى أرتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة •

٣ ـ مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز

القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الاحكام الصـادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشـار اليها بأنها خالفت المـادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور بمقولة انهـا تضمنت حظرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابة القضـاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس •

٤ — لما كانت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة تنص على أن « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، فانها تماثل فى حكمها الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، الامر الذى دعا المحكمة الى أعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقـا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المـادة الاخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليهـا •

٥ ، ٦ — المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية — التى تدخل أصلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور — الى جهات أو هيئات قضائية اخرى متى أقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات وأسندها الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة ، والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة — دون غيرها — باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة باعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون اعضائها وكفاية للبت فى أمرها .

٧ — اذ استبعد المشرع فى المادتين ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين اعضاء هاتين الجهتين القضائيتين

وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صــدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضــاء » .

٨ ــ نص المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القــرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان مبنى طلب الغائهــا ــ طبقا لما نصت عليه المادتان ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة ــ هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال الســلطة .

الاجــــراءات

بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٧٧ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من حظر طعن أعضاء مجلس الدولة فى قرارات نقلهم وندبهم وتأديبهم .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٩ لسنة ٢١ ق ادارية عليا ضد المدعى عليهم الاربعة الاخيرين ، وانتهى فيها الى طلب الحكم بالغاء كل من القرار الصادر من رئيس مجلس الدولة فى ٥ مايو سنة ١٩٧٣ بنقله من رئاسة المحكمة التأديبية بالاسكندرية الى العمــل مستشارا بهيئة مفوضى الدولة بالمجلس بالقاهرة ، والقرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة بتاريخ ٢١ يناير ســنة ١٩٧٤ فى الطلب رقم ٢ لسنة ١٩ ق فيما قضى به من مجازاته بعقوبة اللــوم ، والحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الاضرار الأدبية والمادية التى لحقت به من جراء هذين القرارين والقرار الصادر باحالته الى مجلس التأديب • كما دفع المدعى فى صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ والفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادربالقراربقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ • وبتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٧٧ قررت المحكمة وقف الفصل فى الطعن ليرفــع المدعى دعــواه الدستورية ، فأقام الدعــوى الماثلة •

وحيث أن الدعوى نظرت بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ وفيها قررت المحكمة — اعمالا للمادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — تكليف هيئة المفوضين لديها باتخاذ اجراءات تحضير الدعوى الدستورية بالنسبة للفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانــون الســلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ التى تتصل بالنزاع المطروح عليها بشأن الفقــرة

الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه • وبعد أن أتخذت هيئة المفوضين هذه الاجراءات قدمت تقريرا برأيها •

وحيث أن المدعى يطلب الحكم بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من حظر الطعن فى قرارات نقل وندب أعضاء مجلس الدولة ، وبعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من ذات القانون التى تقضى بأن الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة نهائى غير قابل للطعن ، وذلك تأسيسا على أن هذين النصين يصادران حق عضو مجلس الدولة فى التقاضى بشأن قرارات النقل والندب والتأديب وهى قرارات ادارية لا يجوز تحصينها من رقابة القضاء ، كما انهما يحولان دون التجائه الى قاضيه الطبيعى فى هذا الصدد وهو الدائرة المختصة بنظر منازعات أعضاء مجلس الدولة الادارية ، بالاضافة الى اخلالهما بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ، وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المواد ٤٠ و ٦٨ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٢ من الدستور • ويضيف المدعى أن قرار مجلس التأديب الصادر ضده منعدم ذلك أنه أحيل الى المجلس باعتباره « لجنة صلاحية » ولم تتخذ قبله اجراءات التأديب المنصوص عليها فى المواد ١١٣ و ١١٥و ١١٨ من قانون مجلس الدولة مما أخل اخلالا جسيما بحقه فى الدفاع •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على أنه « ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن » ، فقد أفرد هذا القانون الفصل السابع من بابه الرابع للاحكام الخاصة بتأديب أعضاء مجلس الدولة ، وعهد بذلك فى المادة ١١٢ منه الى مجلس تأديب يشكل برئاسة رئيس مجلس الدولة وعضوية ستة من نوابه بحسب ترتيب

اقدمياتهم ، وأوضحت المادة ١١٣ منه طريقة رفع الدعوى التأديبية فنصت على أن تقام من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتــولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة للمستشارين ومستشار بالنسبة لباقى الأعضاء ، كمــا أوجبت أن تشتمل عريضة الدعوى التأديبية على التهمة والادلة المؤيدة لها ، وأجازت المادة ١١٤ لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازمــا من التحقيقات أو أن يندب أحد أعضائه لذلك ، وحددت المادة ١١٥ اجراءات المحاكمة التأديبية بحيث اذا رأى المجلس محلا للسير فيهــا عن جميع التهم أو عن بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الاقل على أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام ، كما نصت المادة ١١٨ على أن يكون الحكم فى الدعوى بعد سماع رأى ادارة التفتيش الفنى ودفاع العضو الذى يكون آخر من يتكلم ، وأتاحت له أن يحضر بشخصه أو أن ينيب للدفاع عنه أحــد أعضاء المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة ، ثم أوجبت المادة ١١٩ فى فقرتها الاولى أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به .

وحيث أن مؤدى جميع هذه النصوص أن مجلس تأديب مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية ، وذلك بعد اعلان العضو بموضوع الدعوى والادلة المؤيدة لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من ابداء دفاعه وتحقيقه، ثم يحسم الامر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به ، وهــى جميعها اجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضــمانات التقاضى وبالتالى فان مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، ويكون ما يصــدر عنــه

فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الاحكام القضائية ، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة ، هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازه الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة ، وكان مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون ، واذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ، فان النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار اليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور بمقولة أنها تضمنت حظرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس . أما ما أثاره المدعى بشأن عدم اتباع اجراءات التأديب قبله والاخلال بحقه فى الدفاع مما يجعل قرار التأديب منعدما ، فانه نعى يتصل بطلباته فى دعواه الموضوعية ويخرج عن نطاق الرقابة الدستورية التى تتولاها هذه المحكمة . لما كان ما تقدم فانه يتعين رفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة سالفة البيان .

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه والتى تنص على أن « تختص

أحدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلباتالتى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، فانهاتماثل فى حكمها الفقرة الاولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن « تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » ، الامر الذى دعا المحكمة الى اعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الاخيرة لاتصالها بالنزاع المطروح عليها على ما سلف بيـــانه •

ولما كان من المقرر أن من سلطة المشرع اسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية — التى تدخل أصـــلا فى اختصاص مجلس الدولة طبقا لنص المادة ١٧٢ من الدستور — الى جهات أو هيـــئات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام واعمالا للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شـــأن تحـــديد الهيئات القضـــائية واختصاصاتها ، وكان مفاد المادتين ٨٣/١ من قانون السلطة القضائية و ١٠٤/١ من قانون مجلس الدولة المشار اليهما أن المشرع قد رأى استنادا الى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الادارى ، فحجبه بذلك

عن نظر جميع هذه المنازعات واسندها الى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة والى احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالنسبة لرجال مجلس الدولة — دون غيرها — باعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والادارى ، فان هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الادارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الاحاطة بشئون أعضائها وكفاية البت فى أمرها .

لما كان ذلك وكان المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة اذ استبعد بعد ذلك القرارات الادارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر ، فانه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها الى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه ، مخالفا بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » .

وحيث أنه لا يحاج فى هذا الشأن بما قررته ادارة قضايا الحكومة من أن التشريعات المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة قد اضطردت على عدم اجازة الطعن فى قرارات النقل والندب لتعلقها بتنظيم سير القضاء ، ذلك أن النص فى المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الادارية من رقابة القضاء ورد عاما لا يجوز تخصيصه باستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء ، متى كان مبنى

طلب الغائها — طبقا لما نصت عليه المادتان ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة — هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة • كما أنه لا وجه لما اثير بشأن الاثار التى قد تترتب على ما يصدر من أحكام بالغاء قرارات النقل والندب بعد اباحة الطعن فيها ، ذلك أن هذه الاثار — وهى ذات الاثار التى تترتب على الاحكام بالغاء قرارات التعيين أو الترقية المباح الطعن فيها أصلا طبقا للمادتين ١/٨٣ و ١/١٠٤ المشار اليهما — لا يمكن أن تحول دون اعمال الرقابة على دستورية القوانين واللوائح التى عهد بها الدستور الى هذه المحكمة حماية له وصونا لاحكامه •

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ونص المادة ١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قد خالفا نص المادة ٦٨ من الدستور على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم دستورية ما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقل أو ندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر التى ناط بها المشرع دون غيرها الفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم •

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

ثانيا : بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاولى من المادة ٨٣ مـن قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، والفقرة الاولى من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ فيما تضمناه من عدم اجازة الطعن فى قرارات نقـل وندب رجـال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة أمام الدوائر المختصة طبقا لهاتين المادتين بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شـئونهم .

ثالثا : الزمت الحكومة المصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل اتعاب المحـاماة .

جلسة ٥ من يونية سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين كمال سلامة عبد الله ود. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١١)

القضية رقم ١٦ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ ـ حكم ـ اثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعى ـ بيانه ـ المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية والمذكرة الايضاحية للقانون .

٢ ـ محكمة الموضوع ـ اختصاص ـ اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية مماتختص به محكمة الموضوع .

١ ـ نظمت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى فقرتيها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ... » ، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مدة تقادم .

٢ — اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة مما تختص به محكمة الموضوع ، لتنزل حكم هـذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا •

الاجـــراءات

بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعــوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتغليب حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ١ ق الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٨١ على حكم المحكمة العليا السابق صدوره فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٤ ق •

وقدمت ادارة قضـــايا الحكومة مذكرة طلبت فيها عدم قبــول الدعــوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجـــه المبين بمحضر الجلسة وقــررت المحكمة اصدار الحكم بجلســـة اليــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩١٠ لسنة ٢٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر من مدير ادارة النقد بمصادرة مبلغ ٥٨٠٠ جنيه ضبط فى القضية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ حصر تحقيق نيابة الشئون المالية ، ودفـــع أمام تلك

المحكمة بعدم دستورية نص كل من الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب فيما تضمناه من حق وزيــر المالية والاقتصاد أو من ينيبه فى الامر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفــة اداريــا •

وبتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى وحددت للمدعى ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقــام الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية بطلب الحكم بعدم دستورية النصين المشار اليهما ، وفى أول مارس سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة العليا برفض دعواه • ثم أقام المدعى بعد ذلك الدعوى رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٨٠ كلى جنوب القاهرة وطلب فيها الحكم برد المبلغ السابق مصادرته استنادا الى ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن الاثر الرجعى لما يصدر من أحكام بعدم دستورية أى نص جنائى ، فقضت محكمة جنوب القاهــرة الابتدائية فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتــها الى مجلس الدولة لنظرها بهيئة قضاء ادارى ، واذ كانت المحــكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ حكمها فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكــام الخاصة بالتهريب ، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة لتغليب الحكم الاخير على الحكم السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤ قضائية ، حتى يتبين القضاء الادارى — الذى احيلت اليه دعواه الموضوعية — الحكم الواجب تطبيقــه عليهــا •

وحيث أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها طلب اعمال أثــر

الحكم الصادر بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١ قضائية على دعواه الموضوعية المحالة الى القضاء الادارى والتى يطالب فيها برد مبلغ ٥٨٠٠ جنيه تمت مصادرته فى تاريخ سابق على صدور هذا الحكـم •

وحيث أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نظمت فى فقرتيها الثالثة والرابعـة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه « ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم•فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ••• » ، وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب ، وانما بالنسبة الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الاثـر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكـم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضـاء مدة تقادم •

لما كان ذلك ، وكان اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليهـا وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظـر الدعـوى •

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والزمت المدعـى المصروفات ومبلغ خمسة وعشرين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلسة أول يناير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٢)

القضية رقم ٢٦ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ ــ دعوى ــ الدعوى الدستورية ــ قبولها ــ المصلحة فى الدعوى ــ مصلحة شخصية مباشرة للطاعن ــ مناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع .

٢ ــ أجانب ــ ملكية ــ قانون ــ أثر مباشر ــ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ــ حظره فى المادة الاولى منه ــ اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء الا فى حدود الاستثناءات والضوابط التى تكفلها نصوصه دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى ــ النص فى المادة ٥/٢ من هذا القانون على أن التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها ــ تطبيق لحكم المادة الاولى بأثر مباشر من تاريخ نفاذه .

٣ ــ حق الملكية ــ كسب الملكية العقارية مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا وتسجيله اثر ذلك .

٤ ــ سلطة التشريع ــ حقوق ــ للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق ــ ضوابط هذه السلطة التقديرية ــ صدور الحكم التشريعى بقاعدة عامة مجردة . عدم اهداره نصا فى الدستور .

١ ــ من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها .

٢ ــ أن المشرع بعد ان أورد فى المادة الاولى من القانون رقم ٨١

لسنة ١٩٧٦ حكما جديدا ــ يسرى من يــوم نفاذه ــ حظــر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء الا فى حدود الاستثناءات والضــوابط التى تكفلها نصوصه وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحــظر الى الماضى ، عمد فى المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد اشهرت حتى هذا التاريخ • فأبقى على التصرفات الاولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقــوق المكتسبة واحتراما للاوضاع المستقرة الابقاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنــه المذكرة الايضاحية للقانون • أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به ، فانه لا يترتب عليها اكتســاب الملكــية العقارية ــ وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى مادته التاسعة من أن حق الملكــية العقارية لا ينتقل سواء بين المتعاقدين أو غيرهم الا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامــات الشخصية بين ذوى الشأن ، ومن ثم فان المشرع ــ اعمالا للاثر الفورى لحكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى ســالفة الذكر ــ نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عــدم الاعتداد بتلك التصرفات وعدم جواز شهرها •

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قــد طبق حكم الحظر المشار اليه فى المادة الاولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطــوى على أى أثر رجــعى يتضمن

المساس بالملكيات العقارية القائمة والتى ثبتت لاصحابها الاجانب قبل بدء العمل به •

٣ — اذ كان المحظور قانونا طبقا لنص المادة الاولى هو اكتساب الاجانب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى ، فان العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وان كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف اليهم ، الا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على اعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الاثر •

٤ — للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور •

الاجراءات

بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم أصليا : بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء• واحتياطيا : بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى

بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر، وبعدم قبولها فيما عدا ذلك •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى بصفته الشخصية وبصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين كان قد أقام الدعوى رقم ٣٤٦٦ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧١ والمتضمن بيع المدعى عليها الخامسة — شركة مصر للتأمين — شقة سكنية بالعمارة المبينة بالصحيفة ، الى كل من ولديه وزوجته — حينئذ — المدعى عليها السادسة ، وذلك لقاء ثمن قدره ٣١٨٥ جنيها ، وبصحة ونفاذ الاقرار الصادر من المدعى عليها السادسة بالتنازل عن نصيبها الى المدعى ، وبتسليمه الشقة محل النزاع واعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى — بعد شهره — سندا للملكية • وقد ردت المدعى عليها السادسة — عقب طلاقها — على ذلك ببطلان عقد البيع المشار اليه استنادا الى أن المدعى وولديه يحملون الجنسيةالليبية، وان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ يحظر على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى مصر ويوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ

العمل به أو شهرها ، فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون . وبتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٧٩ قضت المحكمة بوقف الدعوى وحددت للمدعى أجلا غايته آخر مايو سنة ١٩٧٩ لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث أن الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعوى تأسيسا على انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن على نصوص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك فيما عدا الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه اذ أنها وحدها التى تتعلق بالمنازعة فى دعواه أمام محكمة الموضوع .

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وان ذهب فيها الى طلب الحكم أصليا بعدم دستورية القانون المشار اليه واحتياطيا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه ، الا أنه لم يورد فيما ساقه من أوجه النعى على نصوصه سوى نص هذه الفقرة ، وكذلك نص كل من الفقرة الثالثة من البند (ب) من المادة الثانية والفقرة الاولى من المادة الخامسة منه — والتى تعرض أولاهما لحالة غير المصرى الذى يملك أرضا فضاء فتوجب عليه أن يقيم عليها البناء خلال مدة سنتين من تاريخ التملك والا جاز للدولة أن تعيد بيع الارض للغير على حسابه ، كما تعرض الفقرة الاخرى لبيان حكم التصرفات العقارية التى تم شهرها للاجانب قبل العمل بالقانون المطعون فيه وتقضى ببقاء هذه التصرفات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية على أن يخضع المالك الاجنبى للاحكام المستحدثة التى نص عليها القانون بشأن وجوب البناء على الارض الفضاء خلال مدة سنتين من تاريخ العمل بالقانون وألا يتصرف فى العقار المملوك بأى تصرف ناقل للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لها — وهو ما عناه المشرع بالنص فى صدر الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون على « عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية وحكم المادة الثالثة من هذا القانون » .

لما كان ذلك ، وكان من المقــرر انه يشترط لقبول الطعن بعــدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفــع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيهــا ، وكانت منازعة المدعى عليها السادسة فى الدعوى الموضوعية مبناها عدم أحقية المدعى وولديه فى اكتساب ملكية شقة النزاع بسبب جنسيتهم الاجنبية وعدم جواز الاعتداد أو شهر عقد البيع الذى يركنون اليــه استنادا منها الى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ مما حدا بالمدعى الى الدفع بعدم دستوريته بمقولة أن حكم هذه الفقرة ــ التى تقضى بعدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به وبعدم شهرها ــ ذو أثر رجعى لم يحظ بالموافقة عليه طبقا للدستور • لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة انما تقوم على الطعن بعدم دستورية تلك الفقرة فحسب ، بتقدير أن الحكم لــه فى طلباته الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضــاء فى الطعن بعدم دستوريتها • أما الفقرة الثالثة من البند (ب) من المــادة الثانية والفقــرة الاولى من المادة الخامسة وســائر نصوص القانون الاخرى ، فلا مصلحة شخصية للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها اذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة منــه •

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أنها اذ نهت عن الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ نفاذه وحظرت شهرها ــ مالم يكن قد جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص

بناء قبل ٢١ ديسمبر سـنة ١٩٧٥ — تكون قد انطوت على أثر رجعى ينسحب حكمه الى التصرفات التى انعقدت قبل تاريخ العمل بالقانون وهذا الاثر الرجعى لم يوافق عليه مجلس الشعب بالاغلبية الخـاصة مما يخالف نص المادة ١٨٧ من الدستور • كما أن الحـكم الذى نصت عليه تلك الفقرة من شأنه الاخلال بالملكية الخاصة التى كفلت المـادة ٣٤ من الدستور صونها وحمايتها •

وحيث أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الاولى على غير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات والاراضى أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، ويقضى فى مادته الرابعة ببطلان كل تصرف يتـم بالمخالفة لاحكامه ، وينص فى المادة الخامسة منه — فى فقرتها الاولى — على أنه « مع عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من البنـد (ب) من المادة (٢) وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية » وفى فقرتها الثانية على أنه « اما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهـات المختصة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ » كما ينص فى المادة الثامنة منه على العمل بأحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد نشر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع بعد أن أورد فى المـادة الاولى من القانون المشار اليه حكما جديدا — يسرى من يوم نفاذه — حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات

المبنية والاراضى الفضاء الا فى حـدود الاستثناءات والضوابط التى تكفلها نصوصه وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى ، عمـد فى المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبـل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد أشهرت حتى هـذا التاريخ • فأبقى على التصرفات الاولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للاوضـاع المستقرة الابقـاء عليها وعدم المساس بها اعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنـه المذكرة الايضاحية للقانون • أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبـل تاريخ العمل به ، فانه لا يترتب عليها اكتساب الملكية العقارية — وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقـارى فى مادته التاسعة من أن حق الملكية العقارية لا ينتقـل بين المتعاقدين أو غيرهم الا بالتسجيل ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، ومن ثم فان المشرع — اعمالا للاثر الفورى لحـكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى سـالفة الذكر — نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عـدم الاعتداد بتلك التصرفات وعدم جواز شهرها •

لما كان ذلك ، فان نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم الحظر المشار اليه فى المادة الاولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوى على أى أثر رجعى يتضمن المساس بالملكيات العقارية القائمة والتى ثبتت لاصحابها الاجانب قبل بدأ العمل به •

ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن ما قضت به تلك الفقرة من عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة انما يمس المراكز القانونية التى ترتبت للمتصرف اليهم بمقتضى عقود صحيحة من شأنها توليـد

الالتزام بنقل الملكية اليهم ، ويحول بالتالى دون كسبهم لها تنفيذا لهذا الالتزام مما يشوبها برجعية الاثر ، ذلك أنه اذ كان المحظور قانونا طبقا لنص المادة الاولى هو اكتساب الاجانب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى ، فان العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وان كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف اليهم ، الا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على اعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الاثر — كما لا يغير من ذلك ما تضمنته الفقرة سالفة البيان من استثناء الحالات الثلاثة التى نصت عليها — وهى التصرفات التى جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو اقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ — تاريخ انعقاد مجلس الوزراء الذى أعقبه الاعلان عن اقرار مشروع القانون — ذلك أن استثناء هذه الحالات — لاعتبارات الجدية وحسن النية التى رآها المشرع جديرة بالرعاية — هو فى واقع الامر اخراج لها من نطاق الحظر الذى فرضه القانون بمقتضى نص المادة الاولى منه ليسرى عليها حكم الاباحة الذى كان قائما من قبل — وهو ما يملكه المشرع بماله من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور .

لما كان ذلك ، فان ما أثاره المدعى بشأن رجعية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ونعيه عليه

تبعا لذلك بمخالفة الدستور لعدم موافقة مجلس الشعب عليه بالاغلبية الخاصة التى تتطلبها المادة ١٨٧ منه — يكون على غير أساس •

وحيث أنه لما كان من المقرر أن التصرفات غير المشهرة لا تنقل بذاتها حق الملكية العقارية ، وأن المتصرف اليه بعقد غير مشهر لا يعتبر فى نظر القانون مالكا للعقار موضوع التصرف الا اذا تم شهر التصرف أو الحكم النهائى المثبت له بطريق التسجيل — على ما سلف بيانه — فان ما ينعاه المدعى على الفقرة سالفة الذكر من مخالفتها الدستور بمقولة أن ما نصت عليه من أن التصرفات غير المشهرة قبل العمل بالقانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها — ينطوى على مساس بالملكية الخاصة التى كفل الدستور فى المادة ٣٤ منه صونها وحمايتها ، يكون هذا النعى بدوره غير سديد •

وحيث أنه لما تقدم جميعا يتعين رفض الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن على القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء — وذلك فيما عدا نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون •

ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة للطعن على نص الفقرة المشار اليها ، وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة •

جلســـه ٥ من فبراير ســـنة ١٩٨٣

برناسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبـد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعدمرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمـد على فضل الله أمين السر .

(١٣)

القضية رقم ١٨ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ ـ دستور ـ لوائح الضرورة ـ نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ لم يفرض جزاء لعدم عرض لوائح الضرورة على مجلس الامة ـ عدم عرضها لا يترتب عليه أى مساس بقوتها .

٢ ـ تأميم ـ دستور سنة ١٩٥٨ ـ خلوه من نص خاص فى شان مبدأ التأميم ـ هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة منـــه بشأن الملكية الخاصة ـ مقتضى ذلك .

٣ ـ تأميم ـ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشـأن تأميم بعض الشركات والمنشآت ـ هذا التأميم استهدف الصالح العـام وتم مقـابل تعويض ولم ينطو على مصادرة الملكية الخاصة ـ أساس ذلك .

٤ ـ دستورية القوانين ـ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ـ نطاقها ـ النعى على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ـ لاتشكل عيبا دستوريا ولا تمتد اليه رقابة المحكمة الدستورية العليا .

١ ـــ أن المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصـــلا فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما اصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض . ويستفاد من هذا النص أنه وأن أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقـــا له على مجلس الامة فور انعقاده ، الا أنه لم يفرض جزاء لعدم

عرضه وذلك خلافا لمسلك المشرع فى سائر الدساتير الاخـــرى سواء السابقة على هذا الدستور أو اللاحقة له اذ نصت جميعا على أن القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول مالها من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس . وهذه المغايرة فى الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الاخرى تدل على أن المشرع فى هـذا الدستور قصد الا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الامة بل أوجبه فقط فى حالة اعتراض المجلس عليها بالاغلبية الخاصة التى نص عليهـا .

٢ — انه وأن كان المشرع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن مبدأ التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد سـنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانـون وظيفـتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون» مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها فى خدمة الجماعة بأسرها . وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت الملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية مصونة ... ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون . وما أكده ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا للمنفعة العامة وبقانون ومقـابل تعـويض » .

٣ — أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأمـيم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى

منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية أداء التعويض اليهم فنص على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات اسـمية على الدولة لمـدة خمس عشرة سـنة ... » كمـا أفصـح المشرع فى المذكـرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامـة التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هـو توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لها — دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطـاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية » لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستور يكون غير سـديد .

٤ — مـا أثـاره المدعـون بشـأن الاجـراءات التنفيـذية اللاحقة على تأميم الشركة وايلولة ملكيتها الى الدولة سـواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثم العدول عن هذا الادماج أو بصدور قرار بتصفيتها ذلك أن هذه المطاعن — أيا كان وجه الرأى فيها — لا تعدو أن تكون نعيا على كيفيـة تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجدلا حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة اذ لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابتها .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٧٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنه مـــن ادراج الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية فى الجدول المرافق له ٠

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعـــوى ٠

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها ٠

وبجلسة ٤ أبريل سنة ١٩٨١ قضت المحكمة بانقـــطاع ســـير الخصومة لوفاة المدعية الثامنة ، فأستأنف باقى المدعين السير فيهـــا بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٢ وذلك بصفاتهم الشخصية وباعتبارهم ورثة المتوفـــاة ٠

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقـــررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســـة اليـــوم ٠

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة ٠

حيث أن الدعوى أستوفت أوضاعها القانونية ٠

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٤١٥٤ لســـنة ١٩٧٥ مدنى كلى الاسكندرية طالبين الحكم بثبوت ملكيـــتهم للشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية وتسليمها لهم مع الزام المدعى

عليهم بأن يدفعوا لهم قيمة التعويض الذى يقدره أحد الخبراء عما فاتهم من كسب منذ تأميم تلك الشركة • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وذلك فيما تضمنه من تأميم الشركة المشار اليها ، فقضت المحكمة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى وحددت للمدعين أجلا غايته ٣١ مايو من ذات السنة لرفع دعواهم الدستورية، فأقاموا الدعوى الماثلة •

وحيث أن المدعين ينعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت مخالفته للدستور استنادا الى سببين حاصل أولهما أن هذا القرار بقانون صدر من رئيس الجمهورية فى غيبة مجلس الامة ولم يعرض على المجلس فور انعقاده فسقط ماله من قوة القانون طبقا لنص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ الذى كان قائما وقتئذ •

وحيث أن المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصلا فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده فاذا اعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الاعتراض • ويستفاد من هذا النص أنه وان أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقا له على مجلس الامة فور انعقاده ، الا أنه لم يفرض جزاء لعدم عرضه وذلك خلافا لمسلك المشرع فى سائر الدساتير الاخرى سواء السابقة على هذا الدستور أو اللاحقة به اذ نصت جميعا على أن القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول مالها من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس • وهذه المغايرة فى

الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الاخرى تدل على أن المشرع فى هذا الدستور قصـــد الا يرتب ذلك الاثر على مجرد عدم عـــرض القرارات بقوانين على مجلس الامة بل أوجبه فقط فى حـــالة اعتراض المجلس عليها بالاغلبية الخاصة التى نص عليها ، ومن ثم فان ما ينعاه المدعون فى هذا السبب يكون فى غير محله •

وحيث أن حاصل النعي بالسبب الثانى أن القرار بقانون رقـــم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ أورد فى الجدول المرفق به الشركة المملوكة للمدعين ضمن الشركات والمنشآت التى نصت مادته الاولى فى فقرتها الاولى على تأميمها يكون قد خالف المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التىتشترط أن يكون التأميم لاعتبارات الصالح العام ومقابل تعويض ، ذلك أن هذه الشركة لم تسهم ــ بعد تأميمها ــ بأى دور فى تنمية الاقتصاد القومى سواء بكيانها الذاتى أو بادماجها فى احدى شركات القطـــاع العام ذلك الادماج الذى صدر به القرار الجمهورى رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ ثم ما لبث أن عدل عنه بموجب القرار الجمهورى رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣ بعد أن كانت المدعى عليها الخامسة ــ المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى قد أصدرت فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قـــرارا بتصفية الشركة على غير سند من القانون وبادرت باتخاذ عدة تصرفات فى هذا الصدد لم تحظ بموافقة المصفى ، وهكذا تأرجحت الشركـــة بعد تأميمها ــ بين عدة أنظمة قانونية وواقعية لم تستقر على احداها الامر الذى يكشف عن أن تأميمها لم يستهدف الصالح العام • فضلا عن أن هذا التأميم لم يقترن بأداء التعويض المستحق للمدعين عن أيلولة حقوقهم فى الشركة الى الدولة ، بل أدت التصفية المشار اليها الى مديونيتهم هم للدولة وهو ما يعد بمثابة مصادرة لاموالهم تتنافى مع ما يقرره الدستور فى المادة ٣٦ من حظر المصادرة العامة للامـــوال وعدم جواز المصادرة الخاصة الا بحكم قضـــائى •

وحيث أن نطاق الطعن على هذا النـحو يكون قد تحـدد من الناحية الموضوعية فى النعى بعدم دستورية الفقرة الاولى من المـادة الاولى من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت فيما قضت به من تأميم الشركة المصرية المتحـدة للملاحة البحرية بادراجها فى الجدول المرفق بهذا القانون •

وحيث أنه وان كان المشرع الدستورى لم يضمن دستور سـنة ١٩٥٨ نصا خاصا فى شأن مبدأ التأميم ، الا أن هذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة من هذا الدستور التى تقضى بأن « الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولاتنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون »• مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نـزولا على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها فى خدمة الجماعة بأسرها • وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٣٢ منه التى جعلت للملكية الخاصـة وظيفة اجتماعـية وقضت بأن يكـون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب ، وفى المادة ٣٤ التى نصت على أن الملكية الخاصة مصونة •••• ولا تنزع الملكـية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون • وما أكـده ذلك الدستور فى المادة ٣٥ من أنه « لا يجوز التأميم الا للمنفعة العامـة وبقانون ومقـابل تعـويض » •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميـم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقـرة الاولى من المادة الاولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية ، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممـة وبين كيفـية أداء

التعويض اليهم فنص على أن « تتحول أسهم الشركـات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة الى سندات أسمية على الدولة لمـدة خمس عشرة سنة ···· » كما أفصح المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من اصداره فأشار الى أن الهدف من التأميم هو « توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومى توجيها مؤثرا ومفيـدا لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدما نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والامكانيات المادية اللازمة لها — دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجهبجهودهوفقالاحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية » لما كان ذلك ، فان ما ذهب اليه المدعون من أن ذلك القـرار بقانون اذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصـالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كفلها الدستـور يكون غير سديد .

وحيث أنه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعون بشأن الاجـراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها الى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بادماجها فى شركة أخرى ثـم العدول عن هذا الادماج أو بصدور قرار بتصفيتها ذلك أن هـذه المطاعن — أيا كان وجه الرأى فيها — لا تعدو أن تكون نعيا على كيفية تطبيق القانون واجراءات تنفيذه ، وجدلا حول مدى مشروعية هذه الاجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة اذ لا يشكل عيبا دستوريا يوصم به هذا القانون وتمتد اليه رقابتها . كما لا يقـدح فى ذلك ما ذهب اليه المدعون من أن تصفية شركتهم المؤممة أسفرت عن عدم استحقاقهم لاى تعويض ، ذلك أن العبرة فى بيان ما اذا كـان التأميم قد تم بمقابل أو بدونه هو بما تقرره نصوص قانون التأميم بغض

النظر عما قد ينتهى اليه تنفيذ أحكامه فى مجال تقــويم المشروع المؤمم وتحديد ماله من حقوق وما عليه من التزامات قد تستغرق هذه الحقوق فلا يبقى لاصحابه ما يعوضــون عنه •

لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقــم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية ، يكون على غير أساس ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعــوى •

لهــذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحــاماة •

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٤)
القضية رقم ٧ لسنة ٢ قضائية ((دستورية))

١ ــ قرارات ادارية ــ المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ــ القصد منها تحصين كافة القرارات والاعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة فى حدود إختصاصهم ضد الطعن بالالغاء او المطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها واعفائهم اعفاء مطلقا من كل مسئولية .

٢ ــ حق التقاضى ــ قرارات ادارية ــ حظر النص فى القوانين على تحصينها من رقابة القضاء ــ أساس ذلك ــ المادة ٦٨ من الدستور .

٣ ــ دستور ــ مبدأ المساواة ــ حق التقاضى ــ من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ــ حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

٤ ــ قرارات ادارية ــ القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة لها صفة القرارات والاعمال الادارية ــ أثر ذلك ــ خضوعها لرقابة القضاء . عدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أى دعوى قبل القائمين على شئون الرقابة مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين .

١ ــ يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ــ بشأن حالة الطوارىء ــ الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الاوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها ــ وذلك عند اعلان حالة الطوارىء ــ التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ .

وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الاولى على أنه « تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع انحاء البـــلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى تـــرد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد ... » وفى مادته الثانية على أن « يتولى الرقيب العام ومن يندبه مـــن الموظفين التابعين ـــ فى سبيل الدفاع الوطنى والامـــن العام ـــ فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والاخبار التى تسرى عليهـــا أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة .... » كما نصت مادته الثامنة ـــ محل هذه الدعوى ـــ على أنه « لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحـــد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر » . ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الاخيرة أن يحصن كافة القرارات والاعمـــال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة ـــ فى حدود اختصاصهم ـــ ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القـــرارات والاعمـــال معيبة ـــ فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها،فحظر قبول أية دعوى بشأنها،كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والاعمال وحجب حق التقاضى بصددهـــا .

٢ ـــ أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصـــون

ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ٠٠٠٠ ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء • وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لاتقوم ولاتؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

٣ — أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق افرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق •

٤ — أن القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة — المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمر رئيس

الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ ـ انما هى قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والاعمال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الامر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة المشار اليها ـ وهى أعمال وقرارات ادارية على ما سلف البيان ـ تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور •

الاجـــراءات

بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٨٠ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقفها واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى•

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على مـا يبين من قرار الاحالة وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٩ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بالزام المـدعى عليهم بأن يؤدوا اليه متضامنين مبلغ عشرة آلاف جنيه على سـبيل التعويض • وقال بيانا لدعواه أنه قام بتأليف كتاب بعنوان « محمـد نبى الاسـلام فى التوراة والانجيل والقرآن » وأعد منه أربعة آلاف نسخة بعد أن أجازته ادارة البحوث والنشر بمجمع البحوث الاسلامية بحسبانها الجهة ذات الاختصاص فى هذا الشأن ، ثم قدم مؤلفه هـذا الى الرقيب العام للموافقة على نشره وتوزيعه وفقا لأحكام أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٦٧ الذى عهد اليه بفحص الكتب والمطبوعات قبل تداولها ، بيد أن الرقيب أصدر قرارا بحظر نشر الكتاب داخـل البلاد بحجة أنه يمس عقيدة النصارى ، فى حين أن موضوع الكتـاب المشار اليه لا ينطوى على المساس بأى عقيدة ، بدلالة أن الجهة الدينية المختصة أجازته ، بل ان الرقابة — ذاتها — وافقت على نشره خـارج البلاد ، ولم تحظر تداول كتب أخرى نقلت البحث الذى تضمنه كتابه ، الامر الذى يجعل قرار الرقيب بحظر نشره ومصادرة نسخه المطبوعة عملا خاطئا وغير مشروع يستوجب التعويض عنه مما حدا به الى اقامة دعواه بالطلبات سالفة الذكر • وقد دفعت الحكومة الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بعدم قبولها عملا بحكم المادة الثامنة من أمـر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ التى تقضى باعفاء الحكومة وموظفيها من المسئولية عن أى اجراء أتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وبحظر قبول أية

دعوى قبلهم فى هذا الصدد • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية هذا النص ، قضت بجلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستوريته •

وحيث أنه يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر استنادا الى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — بشأن حالة الطوارىء — الذى يجيز لرئيس الجمهورية اصدار الاوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها — وذلك عند اعلان حالة الطوارىء — التى تم اعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ • وينص أمر رئيس الجمورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الاولى على أنه « تفرض من الآن والى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الاقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد ••• » وفى مادته الثانية على أن « يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين — فى سبيل الدفاع الوطنى والامن العام — فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والاخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقا لما نص عليه فى المادة (١) وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الاضرار بسلامة الدولة ••• » كما نصت مادته الثامنة — محل هذه الدعوى — على أنه « لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى اجراء أتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الامر » • ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة

الاخيرة أن يحصن كافة القرارات والاعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة — فى حدود اختصاصهم — ضد أى طعن بالغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الاضرار المترتبة عليها ولو كانت هـذه القرارات والاعمال معيبة — فجاء النص باعفائهم هم والحكومة والجهـات التى يتبعونها اعفاء مطلقا من كل مسئولية تترتب عليها ، فحظر قبول أيـة دعوى بشأنها ، كاشفا بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من اغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والاعمال وحجب حق التقاضى بصـددها .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .. وبحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر سن هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كـافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقـرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

وحيث أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصـا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما

كان حق التقاضي من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث أن القرارات والاعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة — المنصوص عليها فى المادة الاولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ — انما هى قرارات واعمال تصدر عن تلك الجهة باعتبارها سلطة عامة بقصد احداث مركز قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة ، فتكون لها صفة القرارات والاعمال الادارية وتنبسط عليها رقابة القضاء ، ومن ثم فان المادة الثامنة من هذا الامر اذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أوموظفيها أو الرقيب العام بسبب أى اجراء اتخذ تنفيذا لاعمال الرقابة المشار اليها — وهى اعمال وقرارات ادارية على ما سلف البيان — تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثامنة من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثون جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٥)

القضية رقم ١٦ لسنة ١ قضائية ((دستورية)) (١)

١ ــ لجان ادارية ــ لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت لجان ادارية ــ قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ ــ حق التقاضى ــ مبدأ دستورى أصيل ــ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ــ أساس ذلك ــ نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

٣ ــ مبدأ المساواة ــ حق التقاضى ــ من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ــ حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ ــ لجان التقويم ــ النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء ــ مخالف للدستور ــ أوجه مخالفة الدستور .

١ ــ ان المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ــ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد اسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكما مماثلا فى الدعوى الدستورية رقم ١٤ لسنة ٢ ق .

مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصـدره من قـرارات وغير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجـرد لجان ادارية وتعتـبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسـة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بمـا يغنى عن الرقـابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجـال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخـلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سـلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

٢ — ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقـاضى حق مصون ومكفول للناس كـافة ، ولكل مواطن حق الالتجـاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمـل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظـاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبـدأ حظـر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القـرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى

تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفــل حمايتها والتمتع بهــا ورد العدوان عليهــا •

٣ — ان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون ســـواء ، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقــاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدســـاتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هـــذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق •

٤ — ان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على ان قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى قرارات ادارية على مـــا سلف بيـــانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخـــالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •
وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •
حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٨٣٦ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى — طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركة « أبو الهول لصناعة وتجارة الغزل والمنسوجات » — المكونة منهم والتى شملها التأميم بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ — مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعادة تقويم الشركة على أسس قانونية عادلة • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية المادة الثالثة من ذلك القرار بقانون فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، فقضت المحكمة فى ١٧ يناير سنة ١٩٧٨ بوقف الدعوى وأمهلت المدعين ثلاثة أشهر لرفع دعواهم الدستورية ، فأقاموا دعواهم الماثلة •

وحيث ان المدعين ينعون على المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت أنها اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم المشكلة طبقا لأحكامه نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجــه الطعن ــ وهى بطبيعتها قرارات ادارية ــ تكون قد أخلت بحق التقاضى الذى تكفله الدساتير الســابقة كما عنى الدستور القائم فى المادة ٦٨ منه بالنص على صونه والنهى عن تحصين الاعمال والقرارات الادارية من رقابة القضاء .

وحيث أن القرار بقانون رقم ٧٢ لســنة ١٩٦٣ بتأمــيم بعض الشركات والمنشــآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمــم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ... » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اســمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ... وتكون السندات قابلة لتداول فى البورصة »، قضى فى مادته الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخــر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخــذه شــكل شركات مساهمة » .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف

البيان — ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحـديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشـآت التى لم تتخذ هذا الشكل ، لتقدير أصولهـا وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قـد يستحق قانونـا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطـار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات أو غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومه، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات — التقاضى وضماناته على نحـو ما تقدم •

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حـق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضـيه الطبيعى •• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر من هذا النص أن الدسـتور لم يقف عنـد حد تقرير حـق التقاضى للناس كافة كمبـدأ دسـتورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقـرير مـبدأ حظـر النص فى القوانـين على تحصـين أى عمـل أو قرار ادارى

من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عمــوم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائيــة على القــرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحــق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ــ وهو قيام المنازعة على حق من حقــوق أفرادها ــ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم مــن المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحــق •

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ــ وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه ــ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدســتور •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثــة

من القرار بقانون رقـم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأمـيم بعض الشركـات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » •

لهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلـة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابـل أتعاب المحامـاة •

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٦)

القضية رقم ٥ لسنة ٢ قضائية « دستورية » (١)

١ ـ لجان ادارية ـ لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ـ لجان ادارية ـ قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ ـ حق التقاضى ـ مبدأ دستورى أصيل ـ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ـ أساس ذلك ـ نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

٣ ـ مبدأ المساواة ـ حق التقاضى ـ من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ـ حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ ـ لجان التقويم ـ النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء ـ مخالف للدستور ـ أوجه مخالفته للدستور .

١ ـ ان المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ـ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار اسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعوى الدستورية رقم ٦ لسنة ٢ ق والدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ٣ق.

تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجـراءات القضائيه التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هـذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجـرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقـدم •

٢ — أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبـدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابـة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ،

وقد ردد النص المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيــام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليهــا ٠

٣ ــ ان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القوانين سواء وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه ٠ ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ــ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق افرادها ــ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لــم يحرموا من هذا الحــق ٠

٤ ــ أن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لســنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعــن وهى قرارات ادارية ــ على ما سلف بيانه ــ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصــادرة لحــق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدســتور ٠

الاجــــراءات

بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٨٠ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١١١١ لسنة ٢٦ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقفها واحالة أوراقــها الى المحــكمة

الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجـــه الطعـــن •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١١١١ لســـنة ٢٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى — طالبا الحكم بالغاء قرارى لجنة تقـــويم منشـــأة « •••• للمقـــاولات » ومؤســـسة « ••••• •••• » لانشاء الطرق اللتين أممتا بمقتضى القرار بقـــانون رقم ٥٢ لسنة ٦٤ وذلك باضافتهما الى الجدول المرافق للقرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — وتعديل نتيجة هذا التقويم وفقـــا للاسس المبينة فى صحيفة الدعوى ، واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المـــادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، لما بدا لها

من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة أول يناير سنة ١٩٨٠ بوقف الدعـوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى مدى دسـتوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين (فى اقليمى الجمهورية) كما تؤمم الشـركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ••• » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركـات والمنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة •• وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة » قضى فى مادتـه الثالثة بأن « يحدد سعر كل سند بسـعر السهم حسب آخر اقفـال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليهـا أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها • وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن • كمـا تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة »•

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ــ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقـرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة

وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم اسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قرارات ادارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها ، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية

التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيـام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليهـا •

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القوانين سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هـذا الحـق •

لما كان ذلك ، فان المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وهى قرارات ادارية — على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحـق التقـاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدسـتور •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٦١ بتأمـيم بعض الشركات والمنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلــة للطعن فيها بأى وجه من أوجــه الطعــن » •

جلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٧)

القضية رقم ٧ لسنة ٣ قضائية ((دستورية))

١ ـ لجان ادارية ـ لجان التقويم المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ـ لجان ادارية ـ قراراتها تعتبر قرارات ادارية وليست قرارات قضائية .

٢ ـ حق التقاضى ـ مبدأ دستورى أصيل ـ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ـ اساس ذلك ـ نص المادة ٦٨ من الدستور وما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد .

٣ ـ مبدأ المساواة ـ حق التقاضى ـ من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ـ حرمان طائفة معينة من هذا الحق ـ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة .

٤ ـ لجان تقويم ـ النص على تحصين قراراتها من رقابة القضاء ـ مخالف للدستور ـ أوجه مخالفته للدستور .

١ ـ أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم ـ المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ـ ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى

تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها ادارية وليست قرارات قضائية . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم .

٣ — أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما اقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

٣ ــ أن الدساتير الســابقة قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبــات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه . ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه ــ وهو قيام المنازعة فى حق من حقــوق افرادها ــ ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحــق .

٤ ــ أن المادة الثانية من القرار بقانون رقــم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لاحكامه ــ قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ــ وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه ــ تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحــق التقاضى واخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٨١ وردت الى قلم كتاب المحــكمة الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٣١ ق بعد أن قضت محكمة القضــاء الادارى بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقفها واحــالة أوراقها الى المحــكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ما نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت من أن قرارات لجان التقويم ــ المشكلة طبقا لأحكامه ــ نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٧٧١ لسنة ٣١ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم ببطلان قرار تقويم محلج « ••• بالسنبلاوين » — المؤمم بمقتضى القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — واعادة تقويمه وفقا للاسس المبينة بصحيفة الدعوى • واذ تراءى للمحكمة عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما نصت عليه من أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن لما بدا لها من مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستوريتها •

وحيث أن القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ينص فى مادته الاولى على أن « تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى

الدولة ••• » وفى مادته الثانية على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصـــدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العـــدل، وتصـــدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » • كما تقضى مادته الثالثة بأن « تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ••• وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة •• »

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان — ولاية الفصـــل فى خصومات تنعقد امـــامها بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليها بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلا لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانونا لاصحابها مقابل تأميمها ، دون أن يفرض على تلك اللجان اخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب مـــا تصـــدرة من قرارات الى غـــير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، ومن ثم فان هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان ادارية وتعتبر قراراتها قـــرارات ادارية وليست قرارات قضائية • ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالهـــا الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان — التى يغلب على تشكيلها العنصر الادارى — لا يخلع عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم

يخولها سلطة الفصل فى خصومة ، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها اجراءات لها سمات اجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم •

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقــاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجــاء الى قاضيه الطبيعى ••• ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » • وظاهر من هذا النص أن الدستور لــم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقــاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها •

وحيث أنه من ناحية أخرى فان الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصا على أن المواطنين لدى القانون سواء ، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه • ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — ينطوى على اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق •

لما كان ذلك ، فان المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ اذ نصت على أن قرارات لجان التقويم — المشكلة طبقا لاحكامه — قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن — وهى قرارات ادارية على ما سلف بيانه — تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى واخلال بمبـــدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدســـتور •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت — فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغـــير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقـــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ — بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » •

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٨)

القضية رقم ٣١ لسنة ٣ قضائية (دستورية)

١ — دعوى دستورية — قبولها — وجوب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا — حكمة ذلك .

٢ — اختصاص — اختصاص المحكمة الدستورية العليا — بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح . مناطه أن يكون أساس الطعن مخالفة التشريع لنص دستورى . لا يمتد الى حالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة .

١ — ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما أوردته المدعية فى صحيفة دعواها واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى

بمخالفته — على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه •

٢ — أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون اساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة •

الاجـــراءات

بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٨١ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء دون أن يستثنى من هذا الحظر الاجانب الذين أبرمت حكوماتهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقا مساوية لحقوق المصريين •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان الوقائع ــ على مـا يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعية ــ وهى يونانية الجنسية ــ كانت قد أقامت الدعوى رقم ٢٤٢٩ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبة الحكم بأحقيتها فى أخذ حصة مبيعة فى عقار بالشفعة • وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة برفض دعواها تأسيسا على أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات والاراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الاولى على غير المصريين اكتسـاب ملكية هـذه العقارات أيا كان سبب اكتسـاب الملكية عدا الميراث • واذ لم ترتض المدعية هذا الحكم طعنت عليه بالاستئناف رقم ١٣١٨ لسنة ٩٧ قضائية ودفعت بعدم دستورية القانون المشار اليه • وبتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٨١ رخصت محكمة استئناف القاهرة للمدعية برفع دعواها الدستورية خلال شـهر ، فأقامت الدعوى الماثلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى اسـتنادا الى أن صحيفتها جاءت خلوا من بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية •

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعية أقامت دعواها ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ فيما تضمنه من حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ــ وهو الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القـانون ، استنادا الى أن حرمان الاجانب ــ الذين تكفل لهم اتفاقيـات دولية

حقوق المصريين — من اكتساب ملكية العقارات فى مصر يخالف أحكام الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات الدولية — مشيرة بذلك الى حكم المادة ١٥١ من الدستور •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ، انما تطلبت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبىء عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها ، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا ، وكان ما أوردته المدعية فى صحيفة دعواها واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستورية والنص الدستورى المدعى بمخالفته — على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعينا رفضه •

وحيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية •

وحيث أن المدعية تنعى على الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أنها اذ حظرت على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث ، دون أن تستثنى من هذا الحظر الاجانب الذين أبرمت دولهم اتفاقيات مع مصر كفلت بمقتضاها لمواطنيها حقوقا مساوية

لما يتمتع به المصريون داخل البلاد ومنها اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية ، تكون قد خالفت حكم المادة ١٥١ من الدستور التى توجب احترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبينة والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث » وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن هذا الحظر « لا يمتد الى حالات تملك الاجانب التى تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية فى مصر طبقا للاوضاع المقررة والتى تكون لها قوة القانون وفقا للمادة ١٥١ من الدستور وذلك باعتبار أن تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن » .

وحيث أن مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة.

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور تنص على أن : « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس

الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لهـا قوة القانون بعـد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للاوضاع المقـررة » ، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهـرة بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، التى تستند اليها المدعية فى طعنها الماثل لا تجاوز قوة القانون ولا ترقى الى مرتبة النصوص الدستورية ، فان ما تثيره المدعية من ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها تخالف أحكام تلك الاتفاقية — أيا ما كان وجه الرأى فى شأن هذه المخالفة — لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القـانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى وبمصادرة الكفالة والزمت المدعية المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماة .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٩)

القضية رقم ٣١ لسنة ١ قضائية ((دستورية))

١ ـ دعوى • الدعوى الدستورية ـ قبولها ـ المصلحة فى الدعوى ـ يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة من طعنه ـ مناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع .

٢ ـ دعوى . الدعوى الدستورية ـ الرخصة المخولة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح ـ مناط أعمالها ـ أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها . انتفاء قيام النزاع ـ أثره ـ لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

١ ـ من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومنـاط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعـوى الموضوع التى أثير الدفع بعـدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيهـا ، فاذا كان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قـانون مجلس الشعب هو نفى الركن الشرعى فى الجـريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها ـ وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فان مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قـد زالت •

٢ ـ لا محل لما يثيره المدعى من أن للمحكمة الدستورية العليا رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضى به المادة

٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها لان اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الستورية » ، وذلك أن اعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى انتهاء الخصومة فيها ، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها .

الاجراءات

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب فيما تضمنه هذا التعديل من تجريم لبعض صور حرية الرأى .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرتين انتهت فيهما الى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى أو اعتبار الخصومة منتهية ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية فى الجنحة رقم ٢٩٧٢ لسنة ١٩٧٩ مركز امبابة ضد المدعى عن تهمتين أولاهما أنــه « بصفته مرشحا لعضــوية مجلس الشعب لم يلتزم فى الدعاية الانتخابية بالمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاســتفتاء الذى جرى بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ » ، والثانية أنه « أهان ضابط شرطة اثناء وبسبب تأدية وظيفته » وطلبت عقــابه عن التهمة الاولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادتين ١١ من القــانون رقم ٣٨ لســنة ١٩٧٣ بشأن مجلس الشعب و ١٣ من القــانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل للمادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه فيما تضمنه هذا التعديل من تجريم لبعض صور حرية الرأى التى كفلها الدستور • واذ رخصت المحكمة للمدعى برفع دعواه الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة • ثــم أوقفت المحكمة الجنائية — من بعد — نظر دعواها وعادت بانتهاء مدة الوقف هذه الى نظرها بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٠ حيث ســجلت النيابة العامة بمحضر الجلسة عدولها عن الاتهام بالنسبة للتهمة الاولى تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة الى المدعى — فى هذه التهمة — غير مؤثمة بمقتضى المادة ١١ من القــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ التى طلبت تطبيقها ، وبذات الجلســة قضت المحكمة ببراءة المــدعى من التهمتين المسندتين اليه ، وأفادت النيابة العامة بكتابها المؤرخ ١٣ يونيو ســنة ١٩٨٢ أن هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم طعنها عليه •

لما كان ذلك ، وكان من المقــرر أنه يشترط لقبول الطعن بعــدم

الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفـع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحـكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب المشار اليه هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة اليه توصلا الى براءته منها ــ وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فان مصلحة المدعى فى دعــواه الراهنة تكون قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهيــة .

وحيث أنه لا محل لما يثيره المدعى من أن لهذه المحكمة رخصــة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتبــاع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ، وذلك أن أعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ــ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل الى انتهاء الخصومة فيها ، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالهــا .

وحيث أنه بالنسبة لمصروفات الدعوى ، فان المحكمة ترى فيما طرأ على الدعوى الموضوعية من تطور بعد أن قــام المدعى برفع دعــواه الدستورية ــ على ما سلف بيانه ــ ما يبرر عدم الزامه مصروفاتها .

لهــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بانتهــاء الخصومة وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، والسيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٠)
القضية رقم ٤٧ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ — دعوى — دعوى دستورية — تدخل انضمامى — شرط قبوله — توافر مصلحة شخصية مباشرة للمتدخل — مناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية وأن يؤثر الحكم فى الدعوى الدستورية على ما أبداه أمام محكمة الموضوع من طلبات .

عدم قبول طالب التدخل فى الدعوى الدستورية خصما متدخلا فى دعوى الموضوع — لا يعد من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية — عدم قبول تدخله فيها .

٢ — دعوى — المحكمة الدستورية العليا — ولايتها فى الدعاوى الدستورية — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها .

٣ — المحكمة الدستورية العليا — اختصاص — المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع — الدفع بعدم اختصاص محكمة الموضوع — هذه المحكمة هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه .

٤ — دعوى — الدعوى الدستورية — إلغاء النص التشريعى المطعون فيه بعدم الدستورية — لا يحول دون النظر والفصل فى دعوى عدم دستوريته ممن طبق عليهم خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة لهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

٥ — الدعوى الدستورية — تعديل الطلبات فى دعوى الموضوع بعد رفع الدعوى الدستورية — لا يؤثر على مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية متى كان الفصل فيها من شأنه التأثير فى طلباته الموضوعية التى لا زالت مطروحة أمام محكمة الموضوع .

٦ — دستور — حريات وحقوق عامة — نقابات — تقرير الدستور مبدأ الديمقراطية النقابية — أساس ذلك — المادة ٥٦ من الدستور .

٧ — دستور — ديمقراطية — تحديد مفهومها فى ضوء أحكام الدستور ومبادئه — السيادة الشعبيه جوهرها وكفالة الحريات والحقوق العامة هدفها والمشاركة فى ممارسة السلطة وسيلتها — أساس ذلك .

٨ — حريات عامة — حرية الرأى والاختيار — هى من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم — بيان ذلك .

٩ — ديمقراطية — حريات عامة — نقابات — المادة ٥٦ من الدستور — نصها على انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى — هذا الاساس يعنى توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى — لازم ذلك — أعطاء اعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية — عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله .

١٠ — حريات عامة — الحرية النقابية — المادة ٥٦ من الدستور — وضعت مبدأ يلتزم به المشرع العادى — مؤدى هذا القيد — ألا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شان النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى .

١١ — نقابات — نقابة المحامين — المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — نصها على انهاء مدة عضوية نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة — اقصاءهم من مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية من غير طريق هيئة الناخبين الممثلة فى الجمعية العمومية للنقابة فعطل اختيارهم لهم — اخلال بمبدأ الحرية النقابية وتعارض مع الاساس الديمقراطى الذى نصت عليه المادة ٥٦ من الدستور .

١٢ — مرافق عامة — تنظيمها تشريعيا — يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا الضوابط التى أرساها الدستور .

١٢ — قانون — عدم دستورية أحد نصوصه — ارتباط باقى نصوصه بهذا النص ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة — يلحق الابطال باقى النصوص — الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

١ — يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن طالب التدخل — وان كان قد طلب قبول تدخله خصما ثالثا فى الدعوى الموضوعية وابدى طلباته ، الا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات، وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره

من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضهـا ، وبالتالى يكون طالب التدخل ـ بهـذه المثابة ـ غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الدستورية ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله .

٢ ـ ان ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعـاوى الدستورية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تقوم الا باتصـالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية واما برفعها من أحـد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعـدم دستورية نص تشريعى وقدرت المحكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له برفـع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا .

٣ ـ ان المحكمة الدستورية العليا ليست جهة للطعن بالنسـبة الى محكمة الموضوع ، وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حـدده قانون انشائها ، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها الى المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، الا أنهـا متى رفعت الى هذه المحكمة فآنها تستقل عن دعوى الموضوع لانها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الاصلية الذى يتصـل به الدفع بعدم الاختصاص ، ومن ثم تكون محـكمة الموضوع دون المحـكمة الدستورية العليا ـ هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين

نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب اليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة •

٤ ـ انه وان كانت المادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماه قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ـ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ ـ المطعون فيه ، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون ـ الذى لم يرتد أثره الى الماضى ـ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الاصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فان المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين ـ القديم أو الجديد ـ تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده •

٥ ـ لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت فى حقهم أحكامه اذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس

النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الادارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت بسبب القرارات المطعون فيها أمام تلك المحكمة • لما كان ذلك ، وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فان مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها — دون المحكمة الدستورية العليا — بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها • ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت اليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، ما دام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل أضافة للطلبات الموضوعية • وترتيبا على ذلك ، يكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله •

٦ — أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى •

٧ ، ٨ — تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه

البنيان الاساسى للدولة ــ نص فى مادته الاولى على أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ••• » وردد فى كثير من مواده من الاحكام والمبادىء التى تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ــ وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة ــ وهى هدفها ، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة ــ وهى وسيلتها ، واذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ••• » (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ••• » (المادة ٥٦) وأن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » (المادة ٦٢) • كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ من الدستور •

٩ ، ١٠ ــ ان المشرع الدستورى اذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله

القانون » انما عنى بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابيـة بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لاعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حريـة قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم الامر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله. وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيـئة مكتب اللجـنة التشريعية بمجلس الشعب — عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية . وهو حكم مطلـق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية . ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه الا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مـع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقـراطى .

١١ — أن المشرع اذ نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ — ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجالس النقابة الحاليين» — من تاريخ نفاذ هذا القانون — وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبـين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، فعطل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه فى المادة ٤ من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابـة — وذلك الى حين صدور قانون المحاماة الجديد واجراء انتخابات طبقا

لاحكامه . ومن ثم تكون المادة الاولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى .

١٢ — ان تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وأن كان يدخل فى اختصاص الدولة — بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة — الا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من الدستور .

١٣ — لما كانت باقى مواد هذا القانون (رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١) مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال أثرها ، يستتبع — بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته .

الاجـــراءات

بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٨١ أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية جميع نصوص القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، وبعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بالتحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وكذا قرار مجلس

الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق حول ما جـاء فى هذه الرسـالة .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليـا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية ومـن باب الاحتياط الكلى برفض الدعـوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقـريرا بالرأى انتهت الى عدم دستورية القانون المطعون فيه .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى الاول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٥٠ لسنة ٣٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب المتضمنة طلب اجراء تحقيق عن طريق مجلس الشعب فيما نسب الى مجلس نقابة المحامين من تجاوزات لدائرة العمل النقابى السليم واتخاذ مواقف تجافى الصالح العام ، وكذا قرار مجلس الشعب فى ١٣ يوليو سـنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى هذا الشأن ، والحكم فى الموضوع بالغاء الرسالة والقرار المذكورين . ثم أقام المدعـون العشرة الاول الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق أمام ذات المحكمة طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بحل مجلس نقابة المحامين وقرار

وزير العدل رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس مؤقت للنقابة وباحالة الطعن بعدم دستورية التشريع الذى صدر هذان القراران بموجبه الى المحكمة الدستورية العليا ، والحكم فى الموضوع بالغاء هذين القرارين • كما أقام المدعى الاخير الدعوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق قضاء ادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل المشار اليه وفى الموضوع بالغائه • واثناء نظر الدعويين الاخيرتين دفع المدعون بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقررت المحكمة بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى كل من هاتين الدعويين تأجيل نظرهما الى جلسة ١٣ أكتوبر من ذات السنة ليرفع المدعون دعواهم الدستورية خلال هذا الاجل ، فأقاموا الدعوى الماثلة كما عدلوا بعد ذلك طلباتهم الموضوعية بأن أضافوا اليها طلب الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا لهم تعويضا قدره مليون جنيه يؤدى الى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المحامين عدا جنيه واحد منه يدفع لكل من المدعين وذلك جبرا للاضرار التى حاقت بهم بسبب الاجراءات و « القرارات » المطلوب الغائها •

وحيث أن الاستاذ •••••• المحامى أودع قلم كتاب المحكمة صحيفة طلب فيها الحكم بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى عليهم فى طلب الحكم برفضها ، استنادا الى أنه سبق له التدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة أمام محكمة القضاء الادارى واعتبر خصما فيها — على ما هو وارد فى محضر الجلسة المقدم من المدعين — وذلك باعتباره من المحامين الذين يهمهم الحرص على سلامة تطبيق القانون المطعون فيه لتعلقه بادارة نقابة المحامين المنوط بها رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم •

وحيث أنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة

شخصية ومباشرة فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى • ومنـــاط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات • لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ فى الدعوى رقم ٢٤٧٩ لسنة ٣٥ ق ــ الذى يركن اليه طالب التدخل ــ أنه وأن كان قد طلب قبول تدخله فى هذه الدعـــوى خصما ثالثا للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير العدل بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين وفى الموضوع ببطلان هذا القرار وتعيين حارس على النقابة من كبار رجال المحاماة لادارة شئونها ، الا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات ، وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافـــر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ، وبالتالى يكون طالب التدخل ــ بهذه المثابة ــ غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبـــول تدخلـــه •

وحيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية كل من رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة، فان ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون انشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك آما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم

ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية وأما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصـــم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعــة فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، لما كان ذلك ، وكانت الاوراق قد خلت مما يفيد أن المدعين قد دفعوا أمـــام محكمة الموضوع بعدم دستورية رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق وفى موضوع هذه الرسالة ، وكان القـــراران الصـــادران من محكمة القضـــاء الادارى فى الدعويين رقمى ٢٤٧٩ و ٢٥٧٩ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قصرا نطـــاق الدفع بعدم الدستورية ــ الذى رخص للمدعين فى رفعه الى المحكمة الدستورية العليا ــ على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين دون سواه ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فيما تضمنته من الطعن على الرســـالة والقرار المشـــار اليهما اذ لم يتحقق اتصال هذه المحكمة به اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانـــونا ؛ الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من طلبات المدعـــين •

وحيث أنه بالنسبة الى الطعن على نصوص القانون رقـــم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، فقد دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى الدستورية تأسيسا على ان قبولها رهين بأن تكون محكمة الموضوع التى أثير امامها الدفع بعدم الدستورية ورخصت فى اقامة الدعوى بشأنه ، مختصة ولائيا بنظر الدعوى الموضوعية التى أثير فيها هذا الدفع ، فاذا انتفت ولايتها بنظرها تخلف أحد شروط قبـــول الدعوى الدستورية • واذ كان موضوع الدعويين اللتين أثير فيهما الدفع

بعدم الدستورية أمام محكمة القضاء الادارى يتمثل فى طلب وقف تنفيذ والغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه وقرار وزير العدل الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين ، والذى لا يعدو أن يكون عملا تنفيذيا واجراء تطبيقيا لنص المادة الثانية من القانون المشار اليه وليست له خصائص القرارات الادارية ، وكان القضاء الادارى غير مختص ولائيا بطلب الغاء القوانين ولا المنازعة فى الاعمال التنفيذية التى لا ترقى الى مرتبة القرارات الادارية ، فان الدعوى الدستورية تكون فى حقيقتها قد سعت الى المحكمة الدستورية العليا بالطريق المباشر وذلك بالمخالفة للاوضاع المقررة قانونا •

وحيث أن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن بالنسبة الى محكمة الموضوع ، وانما هى جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون انشائها ، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع الا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الاحالة منها الى المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه ، الا أنها متى رفعت الى هذه المحكمة فانها تستقل عن دعوى الموضوع لانها تعالج موضوعا مغايرا لموضوع الدعوى الاصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الاختصاص، ومن ثم تكون محكمة الموضوع — دون المحكمة الدستورية العليا — هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه ، ولا يعرض أمر الاختصاص على هذه المحكمة الا حيث يكون هناك تنازع على الاختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات ، ويطلب اليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقا للبندين ثانيا وثالثا من المادة ٢٥ من قانون انشاء المحكمة ، ومن ثم تكون محكمة القضاء الادارى — دون المحكمة الدستورية العليا — هى صاحبة

الولاية فى الفصل فى مدى اختصاصها بنظر الدعاوى الموضوعية المطروحة عليها بما شملته من طلبات أصلية وطلب اضافى بالتعويض ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى — للسبب الذى تركن اليه الحكومة — غير سديد متعينا رفضـــه •

وحيث أن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ قد استوفت أوضاعها الشـــكلية •

وحيث أن الحكومة طلبت الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى أن نطاق الدعاوى الموضوعية كان قد تحدد أصلا بطلب وقف تنفيذ والغاء كل من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير العدل رقـــم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتشكيل مجلس مؤقت لنقابة المحامين تنفيذا لنص المادة الثانية من هذا القانون ، وقد صـــدر بعد رفع الدعـــاوى الموضوعية والدستورية القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ مستبدلا بنص هذه المادة نصـــا آخر ، وتنفيذا للتعديل الذى أتى به هذا القـــانون صدر قرار آخر من وزير العدل برقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٨٢ — بديلا لقراره سالف الذكر — بتشكيل جديد لمجلس نقابة المحامين المؤقت ، كما صدر أخيرا القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة متضمنا النص فى مادته الاولى على الغاء كل من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ٩٨١ المطعون فيه — الامر الذى تعتبر معه الطلبات الموضوعية وما ترتب عليها من الطعن بعـــدم دستورية هذا القانون غير ذات موضوع بعد أن الغى كل من قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٥ سنة ١٩٨١ محل الطعن فى الدعويين الموضوعيتين والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما سلف بيانه — وهو ما كان يهدف اليه المدعـــون فى دعواهم الدستورية ، ومن ثم فان مصلحتهم فى مواصلة السير فى هذه الدعوى تصبح منتفية وتعتبر الخصومة فيها منتهية •

وحيث انه وان كانت المـادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ـ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ ـ المطعون فيه ، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون ـ الذى لم يرتد أثره الى الماضى ـ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبـل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الاصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنهـا تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فاذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعـدة قانونية أخرى ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فان المراكـز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين ـ القديم أو الجديد ـ تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضـع لهذا القانون وحده .

وعلى مقتضى ذلك ، فانه لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت فى حقهم أحكامه اذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة ، وظلت آثاره بالنسبة اليهم قائمـة طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمـام محكمة القضاء الادارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيـما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الاضرار التى حاقت بهم بسبب « القرارات » المطعون فيها أمام تلك المحكمة . لما كان ذلك ، وكـانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعـدم دسـتورية

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ، ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومـن ثم فان مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها — دون المحكمـة الدستورية العليا — بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها • ولا يـؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت اليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية ، ما دام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيه من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع ، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل اضافة للطلبات الموضوعية • وترتيبا على ذلك ، يكون طلب الحـكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله •

وحيث انه عن الموضوع فان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — المطعون فيه — بعـد أن نص فى مادته الاولى على أن « تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريخ نفاذ هذا القانون » وفى مادته الثانية على أنه « يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمس وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل من بين رؤساء وأعضاء النقابات الفرعية للمحامين ومـن غيرهم من المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ••• ويكـون لمجلس النقابة المؤقت جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة العامة بموجب قانون المحاماة •• كما يكون للنقيب المؤقت جميع الاختصاصات المقررة للنقيب فى القانون المذكور » • نص القانون فى مادته الثالثـة على أن يتولى المجلس المؤقت اعداد مشروع قانون المحاماة خلال سـنة من تاريخ نفاذ القانون، وأن تجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ قانون المحاماة

المذكور ، ثم نص فى مادته الرابعة على وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماة الصادر بقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الى حين انتخاب النقيب ومجلس النقابة طبقا لنص المادة الثالثة ، كما نص فى مادته الخامسة على الغاء كل حكم يخالف هذا القانون وانتهى فى مادته السادسة والاخيرة الى النص على نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لنشره • وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٨١ •

وحيث أن مما ينعاه المدعون على القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ أنه اذ قضى فى مادته الاولى بانهاء مدة عضوية كل من نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة العامة المنتخبين وذلك قبل الاجل المحدد فى قانون المحاماة لهذه العضوية واستبدل بهم مجلسا مؤقتا معينا من قبل وزير العدل ، يكون قد خالف حكم المادة ٥٦ من الدستور التى جعلت الحرية النقابية حقا يكفله الدستور وأكدت قيامه عى أساس ديمقراطى بما يعنى أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لتكوين التشكيلات النقابية ، ومن ثم فان القانون المطعون فيه اذ صدر بحل مجلس نقابة المحامين المنتخب انتخابا صحيحا وتشكيل مجلس آخر بطريق التعيين ، يكون بذلك قد انطوى على اعتداء على الحرية النقابية ووقع مخالفا للدستور •

وحيث أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الاعتبارية • وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية اموالها • وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقية وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها » •

ومؤدى هذا النص الذى أورده الدستور فى باب « الحريات

والحقوق والواجبات العامة » أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقررا فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤) بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الاساسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ... » وما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما أتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية — وهى جوهر الديمقراطية ، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة — وهى هدفها ، او بالمشاركة فى ممارسة السلطة — وهى وسيلتها . واذ كانت حرية الرأى والاختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم ، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة ، على أن « حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون ... » (المادة ٤٧) وأن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية.. » (المادة ٥٦) وأن « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وأبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » . (المادة ٦٢) . كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها اسهامهم أنفسهم فى اختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الانتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى أو على

النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المـــواد ٨٧ و ١٦٢ و ١٩٦ من الدســـتور •

وحيث أنه على مقتضى ما تقدم ، فان المشرع الدستورى اد نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون » انما عنى بهذا الاساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى — من بين ما يقضى به — أن يكون لاعضاء النقابة الحق فى أن يختاروا بأنفســـهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن ارادتهم وتنوب عنهم ، الامر الذى يستتبع عدم جواز اهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله • وقــد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب — عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية • ومن حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية • ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيدا يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه الا يتعـــارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقـــابية بمفهومها الديمقراطى الذى سلف بيانه •

لما كان ذلك ، فان المشرع اذ نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ — ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين — على أن قد تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجلس النقـــابة الحاليين » — من تاريخ نفاذ هذا القانون — وهم الذين تم اختيارهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء النقابة ، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئـــة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة ، فطعل حق اختيارها لهم ، وحال دون هذه الجمعية وانتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص

عليه فى المادة الرابعة من القانون من وقف العمل باحكام المواد من ١٢ الى ١٩ من قانون المحاماه السارية حينئذ والمتعلقة باجراءات الترشيح والانتخاب لمناصب النقيب واعضاء مجلس النقابة — وذلك الى حين صدور قانون المحاماه الجديد واجراء انتخابات طبقا لاحكامه • ومن ثم تكون المادة الاولى المشار اليها قد انطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لاخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الاساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى •

ولا ينال من ذلك ما أشارت اليه المذكرة الايضاحية لاقتراح مشروع القانون المطعون فيه من استحالة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية « المختصة » بسحب الثقة من مجلس النقابة بسبب ما يشترطه قانون المحاماه — القائم وقتئذ — فى مادته السادسة من ضرورة حضور نصف عدد المحامين ، اذ أن الوسيلة الدستورية لعلاج ذلك هى تعديل حكم هذه المادة بما يراه المشرع ملائما لتمكين الجمعية العمومية لاعضاء النقابة من ممارسة الاختصاص المنوط بها • كما أنه لا يقدح فى هذا الشأن ما ذهبت اليه الحكومة من أن النقابات المهنية — ومنها نقابة المحامين — تعد من المرافق العامة التى تخضع لاشراف الدولة على النحو الذى يحق لها معه وضع القواعد اللازمة لتنظيم تلك المرافق ومراقبة نشاطها وما يتفرع عن ذلك من تخويلها سلطة حل مجلس النقابة، ذلك أن تنظيم المرافق النقابية باعتبارها من أشخاص القانون العام وان كان يدخل فى اختصاص الدولة — بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة — الا أن هذا التنظيم يلزم أن يتم طبقا للحدود ووفقا للضوابط التى أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ على ماسبق ذكره •

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين •
لما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الاولى بما مؤداه ارتباط نصوص القانون بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال آثرها، يستتبع — بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص القانون المطعون فيه ، مما يستوجب الحكم بعدم دستورية القانون برمته •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة :

أولا : بعدم قبول تدخل الاستاذ .... المحامى خصما فى الدعوى •

ثانيا : بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن فى رسالة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الشعب بشأن التحقيق فى الامور التى نسبت الى مجلس نقابة المحامين ، وقرار مجلس الشعب الصادر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة لتقصى الحقائق فى موضوع هذه الرسالة •

ثالثا : بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢١)

القضية رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية « دستورية »

١ ــ دعوى . الدعوى الدستورية ــ الاحكام الصادرة فيها ــ حجيتها ــ حجية مطلقة ينصرف أثرها الى الكافة ــ الاثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية لا يقتصر على المستقبل وانما يمتد الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية . يستثنى من الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى استقرت عند صدوره .

٢ ــ اختصاص ــ حكم بعدم الدستورية ــ اعمال اثره ــ تختص به محكمة الموضوع ــ ولا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا .

٣ ــ المحكمة الدستورية العليا ــ ولايتها فى الدعاوى الدستورية ــ لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها .

٤ ــ الدعوى الدستورية ــ أوضاعها الاجرائية المتعلقة بطريقة رفعها وبميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام ــ مخالفة هذه الاوضاع ــ أثره ــ عدم قبول الدعوى .

١ ــ تنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . وتنشر الاحكام ... فى الجريدة الرسمية . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره »، ومفاد هذا النص أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ــ وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى ــ تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم

دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم — وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانمـا ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم ، على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضـاء مدة تقـادم •

٢ — اعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل احكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها ، الامر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدسـتورية العليـا •

٣ ، ٤ — ان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على ان « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دسـتورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى : (أ) اذا تراءى لاحدى المحاكـم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع،أوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسـوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثـار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » — ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع

المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصـــم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا • واذ كانت هـــذه الاوضاع الاجرائية ــ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها ــ تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيـــا به المشرع مصلحة عـــامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، فان المدعى اذ خالف هذه الاوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم الدستورية ، فانه يتعين الحكم بعدم قبولهـــــا •

الاجـــــراءات

بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٨١ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدســـــتورية رقم ٥ لســـنة ١ قضائية « دستورية » ، كما تقدم بمذكرة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن المدعى يستهدف من دعواه — على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها — القضاء له باستمرار تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية « دستورية » ، كما يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

وحيث أنه عن طلب الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا والذى قضى بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيمـــا نصت عليه من أيلولة أمـــوال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة ، والمادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لمـــا يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم ، فان المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة.وتنشر الاحكام ... فى الجريدة الرسمية . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره»،

ومفاد هذا النص أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا

الاثر الى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة ، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم — وعلى مـا جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون — لا يقتصر على المستقبل فحسب ، وانما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صـدور الحكم ، على أن يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الامر المقضى أو بانقضاء مـدة تقـادم •

لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن المدعى اذ يطلب القضاء له باستمرار تنفيذ الحكم الصـادر من المحكمة الدستورية العليـا فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بمقولة أن القانون رقم ١٤١ لسنة ٩٨١ بنصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة يتعارض فى مقتضاه مع ذلك الحكم ، انما يبتغى اعمـال أثر هذا الحكم على ماله من دعـاوى موضوعية أمام القضاء ، واذ كان اعمال هذا الاثر طبقا لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة على ما سلف بيانه مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل أحكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها ، الامـر الذى لا تمتد اليه ولاية المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذا الشق من الدعوى •

وحيث أنه عمـا طلبه المدعى — فى مذكرته — من الحـكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليـا تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دسـتورية

نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية • (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » — ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان ، وذلك اما باحالة الاوراق اليها من احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية ، واما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا • واذ كانت هذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، فان المدعى اذ خالف هذه الاوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول هذا الشق الآخر من طلباته ،

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلب المدعى اعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ١ قضائية ، وبعدم قبول الدعوى بالنســبة الى طلب الحكــم بعدم دستورية القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشــئة عن فرض الحراسة ، وبمصادرة الكفالة والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار د. فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد احمد على فضل الله أمين السر .

(٢٢)

القضية رقم ٣ لسنة ١ قضائية ((دستورية)) (١)

١ ـ اعمال سيادة ـ اختصاص ـ النأى بها عن الرقابة القضائية نظرا لطبيعتها .

٢ ـ أعمال سيادة ـ المسائل السياسية ـ صورة من صور اعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء .

٣ ـ اعمال سيادة ـ تحديدها ـ المرد فى ذلك الى القضاء بحسب ظروف كل حالة على حدة ـ الاطار العام لهذه الاعمال هو صدورها عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية .

٤ ـ اعمال سيادة . اصلاح زراعى . الاستيلاء على الاراضى الزائدة ـ القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ـ صدر فى شان يتعلق بالاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها ـ لا يتناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

٥ ـ ملكية خاصة ـ حرص الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على مبدأ صونها وحرمتها ـ بيان ذلك وحكمته .

٦ ـ اصلاح زراعى ـ استيلاء ـ مصادرة ـ الاستيلاء على ملكية الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى بغير مقابل ـ يعتبر مصادرة خاصة لا تجوز الا بحكم قضائى .

٧ ـ اصلاح زراعى ـ الاستيلاء على أراضى زراعية زائدة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية ـ سكوت الدستور عن النص على تقرير حق التعويض عنها ـ هذا الحق تمليه المبادىء الاساسية التى يتضمنها الدستور بشان صون الملكية الخاصة .

٨ ـ اصلاح زراعى ـ استيلاء ـ تعويض ـ تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعوى الدستورية رقم ٤ لسنة ١ق والدعوى الدستورية رقم ٣٨ لسنة ٤ق.

كما أصدرت بذات الجلسة ايضا خمسة أحكام أخرى فى الدعاوى الدستورية أرقام ٢٣ لسنة ١ ق و ٢٤ لسنة ١ ق و ٢٥ لسنة ١ ق و ٢٧ لسنة ١ ق و ٨٥ لسنة ٤ ق تضمنت ذات المبادىء المشار اليها فى البنود من ٥ الى ١٠ .

التى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية ــ لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها .

٩ ــ اصلاح زراعى ــ استيلاء ــ القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها دون مقابل ــ اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة للمادتين ٣٤ و ٣٦ من الدستور .

١٠ ــ قانون ــ عدم دستورية ــ ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ــ عدم دستورية نص من نصوصه ــ أثر ذلك ــ عدم دستورية القانون برمته .

١ ، ٢ ــ ان نظرية أعمال السيادة ، وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى ، وتبلورت فى رحابه ، الا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية نظامنا القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة . وآخرها ما ورد فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى ــ نظرا لطبيعة هذه الاعمال ــ النأى بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الاساسية . وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمال السياده التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى .

٣ ، ٤ ــ أن أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة ، الا أن هذه الاعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية

وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخـرى ، وتأمين سلامتها وامنها فى الداخل والخارج • لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صـدر فى شأن يتعلق بالاراضى الزراعية التى تم الاسـتيلاء عليها طبقـا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الاراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكهـا ، ووضـع القيـود والضوابط لحمايتها ، والتى ينبغى على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جـاء عملها مخالفا للدستور • ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية •

٥ — ان الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصـاد القومى • ومن أجـل ذلك ، حظرت تلك الدساتير نزع الملكيـة الخاصة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامـة ومقـابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سـنة ١٩٦٤ والمـادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقـابل تعويض

(المادة ٣٥) • بل ،نه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

٦ ــ استيلاء الدولة على ملكية الاراضى الزراعية الزائدة على الحد الاقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحكم قضائى وفقا لحكم المادة (٣٦) من الدستور •

٧ ــ اذا كانت المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الاراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، فان ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى • وبالتالى لم يكن ثمة مقتض فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الاساسية الاخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة ومقابل تعويض ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى • كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع

لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الاساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، وفى مادته السابعة من ان التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الاخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه .

٨ — ان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية ، وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والاسس التى نصت عليها تلك القوانين . بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر ، فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الاراضى تعويض يقدر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

٩ ، ١٠ — ان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، اذ نص فى مادته الاولى على أيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الاراضى المستولى عليها من ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة

٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعـدل له — الى الدولة دون مقـابل .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى انتهت فيه الى عدم دستورية القرار بقانون المطعون فيه .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقـاما الدعوى رقم ٥٦٨٥

لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية طالبين الحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بتسليمهما سندات اسـمية على الدولة بمبلغ ١٩٦٠٠ جنيها قيمة التعويض المستحق لهما عن اراضيهما الزراعية التى استولت عليها الحكومة تنفيذا لاحـكام القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ، والتى امتنعت الدولة عن تسليمها لهما بحجة أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد قضى بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ المعدل له — الى الـدولة دون مقابل • وأثناء نظر الدعوى دفع المدعيان بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ • وبجلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٦ رخصت المحكمة للمدعيين برفع دعواهما الدستورية خـلال شهرين ، فأقاما الدعـوى الماثـلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم أختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه — يعتبر عملا من الاعمال السياسية التى تستهدف الحفاظ على كيان الدولة الاقتصادى وتحقيق سياستها العليا فى القضاء على الاقطاع وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وهو بهذه المثابة يعد من أعمال السيادة التى تنحسر عنها الرقابة على دستورية القوانين •

وحيث أن نظرية أعمال السيادة ، وان كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى الفرنسى ، وتبلورت فى رحابه ، الا أنها فى مصر ذات أسـاس تشريعى يرجـع الى بداية نظـامنا القضائى الحـديث الذى أقرهـا بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولـة • وآخرها ما ورد

فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء تحقيقا للاعتبارات التى تقتضى — نظرا لطبيعة هذه الاعمال — النأى بها عن الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة ، واستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الاساسية • وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فاستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة ، وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى •

وحيث أن أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية ، وان كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها الى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حده ، الا أن هذه الاعمال يجمعها اطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة ، والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقتها مع الدول الاخرى ، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج • لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمنا عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الاراضى ، فتعرض بذلك للملكية الخاصة ، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها ، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبرا عن مالكها ، ووضع القيود والضوابط لحمايتها ، والتى ينبغى على سلطة التشريع أن تلتزمها والا جاء عملها مخالفا للدستور • ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية

تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها فى هذا الصدد بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على أساس ، متعينا رفضه •

وحيث أن مما ينعاه المدعيان على القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه أنه اذ قضى بأيلولة ملكيـــة الاراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى،والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل يكون قد انطوى على اعتـــداء على الملكية الخاصة ، ومصادرة لها ، وذلك بالمخالفة لحكم كل من المـــادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ، ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى •

وحيث أن المرسوم بقـــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصـــلاح الزراعى بعد أن نص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان • وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » قضى فى مادته الخامسة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه ، وفقا لاحكام المادة الاولى ، الحق فى تعويض يعـــادل عشرة أمثال القيمة الايجارية لهذه الاراضى • مضافا اليه قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة، والاشجار • وتقدر القيمة الايجارية بسبعة أمثال الضريبة الاصلية ••» كما نص فى مـــادته السادسة على أن « يؤدى التعويض ســـندات على الحكومة •• وتستهلك خلال أربعين سنة • وتكون هذه السندات اسمية •• ويصدر مرسوم بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد بتعيين مواعيد وشروط استهلاك هذه السندات وشروط تداولها » • واذ صـــدر بعد ذلك القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون

الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية •• » وفى مادته الثالثة على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك » قضى فى مادته الرابعة بأن « يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لاحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للاحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ » كما نصت مادته الخامسة على أن « يؤدى التعويض سندات اسمية على الدولة لمدة ١٥ سنة •• وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة — ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات •• » •

وحيث أنه فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ونص فى مادته الاولى على أن « الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما ، تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » ، وفى مادته الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » ، وانتهى فى مادته الثالثة والاخيرة الى النص على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره • وقد تم نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ •

وحيث أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها فى الاصل ثمرة النشاط الفردى ، وحافزه على الانطلاق

والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصـــادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدي وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى • ومن أجل ذلك : حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصـــة جبرا عن صاحبها الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ والمادة ١١ من دســتور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دســتور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥) • بل انه امعانا فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا ، كما لم يجز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) •

لما كان ذلك ، وكان استيلاء الدولة على ملكية الاراضى الزراعية الزائدة على الحد الاقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعا لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبرا عن صاحبها ، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض ، والا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز الا بحــكم قضائى وفقا لحكم المادة (٣٦) من الدستور •

ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقــرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الاراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانونا ، ذلك أن ما استهدفه المشرع الدستورى من ايراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الاقطـــاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال ، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصورا على تقرير هذا المبدأ ومحصورا فى ارساء

حكمه ، ولم يكن ايراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن الحد الاقصى • وبالتالى لم يكن ثمة مقتض فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الاراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادىء الاساسية الاخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة ، وتنهى عن نزعها الا لمنفعة عامة مقابل تعويض ، ولاتجيز المصادرة الخاصة الابحكم قضائى ، كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الاساس الاقتصادى للدولة يهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات ، وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعى أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادىء لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادىء الدستور الاخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه •

وحيث أنه تمشيا مع هذا المفهوم الصحيح لاحكام الدستور ، فان تشريعات الاصلاح الزراعى المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حدا أقصى للملكية الزراعية ، وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك فى التعويض عن أراضيهم المستولى عليها ، وانما قررت حقهم فى التعويض عنها وفقا للقواعد والاسس التى نصت عليها تلك القوانين • بل ان القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها قد اعتنق هذا النظر ، فنص فى المادة الرابعة منه على أن يؤدى الى ملاك تلك الاراضى تعويض يقدر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ •

وحيث أنه على مقتضى ماتقدم ، فان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، اذ نص فى مادته الاولى على أيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له الى الدولة دون مقابل ، يكون قد جرد ملاك تلك الاراضى المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل ، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للاموال ولا تجيز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .

ولما كان ذلك ، وكانت باقى مواد هذا القانون مترتبة على مادته الاولى ، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة ، ومن ثم ، فان عدم دستورية نص المادة الاولى وابطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط — أن يلحق ذلك الابطال باقى نصوص هذا القرار بقانون المطعون فيه ، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمتـه .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية — التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له — الى الدولة دون مقابل ، والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلسة ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار د. فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، والسيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٣)

القضية رقم ٣٤ لسنة ٢ قضائية « دستورية »

دعوى دستورية — قبولها — الاوضاع الاجرائيةالمتعلقة بها سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية التى أتاح القانون للخصوم رفعها ، أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام — باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى .

ان الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) ... (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى. وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن . ومؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى

جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث **لا** يجاوز ثلاثة أشهر • **وهذه الاوضاع** الاجرائية • سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعــاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عــامة حتى ينتــظم التداعى فى المســائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لـــه — الى الدولة دون مقـــابل •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى انتهت فيه الى عدم قبولها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق ، وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن هيئة المفوضين دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعـــد الميعاد الذى حددته محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى حكمها الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ فى الدعوى رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٧٩ مدنى كلى جنوب القــاهرة •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) •••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمــام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى • وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعــوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن » • ومؤدى هذا النص — وعلى مــا جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومــات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت الدعوى خــلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية ، سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا

فى التقاضى تغيابه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده •

لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع — التى أثير أمامهـا الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد حددت للمدعى فى حكمها الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٩ أجلا لرفع دعواه الدستورية غايته ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، فلم يرفع دعواه الى هذه المحكمة الا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، أى بعد هذا التاريخ ، ومن ثم تكون دعواه قد أقيمت بعد الاجل المحدد لرفعها ، الامر الذى يتعين معه الحـكم بعدم قبولهـا •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة • والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه •

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار د. فتحي عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسي وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ورابح لطفى جمعة ومحمد كمال محفوظ أعضاء ، والسيد المستشار الدكتور أحمد عثمان عياد المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٤)

القضية رقم ٤٩ لسنة ٣ القضائية ((دستورية))

١ - حكم - حجية - دعوى - الدعوى الدستورية عينية بطبيعتها - الاحكام الصادرة فيها لها حجية قبل الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت قد انتهت الى عدم دستورية النص المطعون فيه أم الى دستوريته . أساس ذلك .

٢ - دعوى - الدعوى الدستورية - المصلحة في الدعوى - سبق القضاء من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي - انتفاء المصلحة في الدعوى - أثره - عدم قبول الدعوى .

١ - ان الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن ((تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...)) ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن ((تنشر في الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية)) ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن ((أحكام المحكمة فى الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة)) - ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها،

وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بهـا جميع سـلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ٤٩/١ من قانون المحكمة المشـار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحـكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقـرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

٢ — اذ كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على أن قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستورية هذا النص ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ وردت الى قلم كتاب المحكمة الدعوى رقم ١١٤٧ لسنة ٣٠ ق بعد أن قضت محكمة القضاء الادارى بجلسـة ٥/٥/١٩٨١ بوقفها واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقـــائع — على ما يبين من قرار الاحـــالة وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما الدعوى رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبين الحكم بالغاء قرار لجنة تقويم شركـــة التضامن التى تكونت بينهما باســـم « اخوان ••••• للصباغة والتجهيز بالمحلة الكبرى » والتى أممت بمقتضى القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشـــآت • واذ تراءى المحكمة عدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون سالف الذكر فيما تضمنته من أن قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وذلك على أساس مخالفتها لنص المادة ٦٨ من الدستور ، فقد قضت بجلسة ١٩٨١/٥/٥ بوقف الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص المادة الثالثة المشار اليها استنادا الى أن الفصل فى الدعوى يتوقف على الفصل فى المسألة الدستورية •

وحيث أن هذه المحكمة قد قضت بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٣ فى كل من الدعويين الدستوريتين رقمى ١٦ لسنة ١ ق دستورية عليـــا ، ١٤ لسنة ٢ ق دستورية عليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القـــرار

بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، ونشر الحكم فى كل من الدعويين المذكورتين بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٨٣ .

وحيث أن الفقرة الاولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... » ، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن « تنشر فى الجريدة الرسمية الاحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية » ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » — ومؤدى ذلك أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية — وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى — تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها ، وانما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة ، سواء أكانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الاساس ، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ ، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار اليها ، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد الى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه والى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان .

لما كان ذلك ، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيمـا تضمنته من النص على أن قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذا النص على ما سلف بيانه ، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه ، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية ، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهـــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نور أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٥)

القضية رقم ٣١ لسنة ٢ قضائية « دستورية »

١ — دعوى دستورية — قبولها — يشترط لذلك توافر المصلحة فيها — مناط ذلك .

٢ — حق شخصى — النزول عنه — اعتباره عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاط الحق .

٣ — دعوى دستورية — المصلحة فيها — الاحالة الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى — تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية — أثره — انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية [1] .

١ ، ٢ ، ٣ — من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما ابدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة — التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع — هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كانا قد أبدياه أمام محكمة الموضوع واثبت هذا النزول فى مذكرة وكيلهما المقدمة الى هيئة المفوضين وفى اقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير ، لما كان ذلك ، وكان

---

(١) قررت المحكمة ذات المبادىء المتقدمة فى حكمها الصادر بذات الجلسة فى القضية رقم ٨ لسنة ٢ ق « دستورية » .

النـــزول عن الحق الشخصى المـــدعى به عمـــلا قانونيـا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ، وبالتالى فانه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما فى الفصـل فى مدى دســتورية المادة ٢٢٦ من القــانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضـوعية •

الاجـــراءات

بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ورد الى قلم كتاب المحـكمة ملف الدعوى رقم ٢٨٠٨ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة بعد أن قضت محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠ بوقف الدعوى واحـــالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع ــ على ما يبين من قرار الاحالة وسائر الاوراق ــ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقـــاما الدعوى رقم ٢٨٠٨ لســـنة ١٩٧٥ مدنى كلى الجيزة قبل المدعى عليه الاول بطلب الزامه أن يؤدى لهما مبلغ ٤٨١ر٧٣٧ جنيها وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد • فقضت محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩٨٠ بالنسبة لطلب الفوائد بوقف الدعوى واحالة الاوراق الى

المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية وذلك عملا بالمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن وكيل المدعيين - رفعت حلمى بطرس - قد قدم مذكرة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٨١ - بعد حجز الدعوى الماثلة بهيئة المفوضين لاعداد التقرير بالرأى - أورد فيها تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية ، ولما أعيدت الدعوى للتحضير ردد بجلسة ٨ ديسمبر سنة ١٩٨١ هذا التنازل .

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما ابدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، واذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كانا قد أبدياه أمام محكمة الموضوع وأثبت هذا النزول فى مذكرة وكيلهما المقدمة الى هيئة المفوضين وفى اقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير على ما سلف بيانه ، لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ؛ وبالتالى فانه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية اذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية .

ولما كان ما تقدم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى ومدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور محمدابراهيم أبو العينين المفوض، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٦)
القضية رقم ٩٢ لسنة ٤ قضائية ((دستورية))

١ — تشريع — الغاء ضمنى — اصلاح زراعى — الارض الزراعية والاراضى البور — القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ — الغى ضمنا نص الفقرة الاولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى التى كانت تستثنى من الحد الاقصى للملكية الزراعية الاراضى البور .

٢ — تشريع — صيرورة النص معطلا لم يعد له محل يرد عليه — لا يفقد وجوده كنص تشريعى — جواز الطعن بعدم دستوريته — مثال ذلك .

٣ — اصلاح زراعى — مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — طبيعة القرار الذى يصدره بشأن الاراضى البور التى كانت مستثناة من الحد الاقصى للملكية الزراعية — اعتباره قرارا اداريا نهائيا .

٤ — حق التقاضى — حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء — المادة ٦٨ من الدستور .

٥ — قرار ادارى — حظر الطعن فيه — نص الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على عدم جواز طلب الغاء القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الارض أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه — تحصين لقرار ادارى — مخالفة ذلك للدستور.

١ ، ٢ — ساوى المشرع بين الاراضى الزراعية والاراضى البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعا للحد الاقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ الذى عدل المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، وكان هذا التعديل بمقتضى هذا القانون الاخير انما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الاولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم

بقانون سالف الذكر ـــ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـــ والتى كانت تستثنى الاراضى البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية ، فانه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى الى نص الفقرة الاخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض وهو النص المطعون فى دستوريته • ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا اذ لم يعد له محل يرد عليه بعد الغاء الاستثناء الخاص بالاراضى البور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ٦١ على ما سلف بيانه ، الا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلا عن أن ذلك الالغاء التشريعى الخاص بالاراضى البور لا يرتد الى الماضى ـــ أى الى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ ، ومن ثم فلا يحول الغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الاولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار اليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية •

٣ ـــ ان المشرع لم يسبغ على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـــ حال اصداره قراره بشأن الارض البور التى كانت مستثناه من الحد الاقصى للملكية الزراعية ـــ ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد امامه بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه اصدار قراره بشأن الارض البور بعد

فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع اليه وذلك لبيان طبيعة الارض موضوع الطلب وما اذا كانت بورا أم أرضا زراعية ، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الادارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبيب ما يصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، واذ كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من اشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فان قرار مجلس ادارتها بشـأن الارض البور يعد قرارا اداريا نهائيا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصـد احداث أثر قـانونى هو اعتبـارها من الاراضى الزراعية أو الاراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الاقصى للملكية الزراعية من عـدمه .

٤ — ان المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر هذا النص أن الدستور لـم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبـدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقـرر حق التقاضى للناس كافـة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عـدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليـه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفـالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا

بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتباره من الحقوق العامة بالنظر الى مـا يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه ـ وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها ـ من اهدار لمبـدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدسـتور القائم .

٥ ـ ان الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت ـ فيما يخص القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الارض ـ على أنه « استثناء من أحـكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » ، تكون قد تضمنت حظرا للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقـابة القضاء ـ رغم انه من القرارات الادارية النهـائية ـ الامر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القـائم وما أوردته الدساتير السابقة .

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٨٢ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى طالبا الحكم بعدم دستورية البند (ب) من المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ فيما تضـمنه من النص على منـع التقاضى بالنسبة للقرار الذى تصدره اللجنة العليـا للاصلاح الزراعى

(والتى حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) فى شأن الادعاء ببور الارض سواء بطلب الغاء القرار أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه •

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٤٩ لسنة ١٥ ق أمام محكمة القضاء الادارى طلب فيها الحكم بالغاء القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٢٩٠ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٧ برفض ما طلبه مورثه من اعتبار الاطيان المبينة فيه بورا مستثناة من حكم المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى وبالغاء قرار ذات الهيئة رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٠ برفض التظلم من قرار الرفض المشار اليه • وبجلسة ٦ مايو سنة ١٩٦٩ قضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى استنادا الى ما نص عليه فى البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من عدم جواز الطعن فى القرارات الصادرة بشأن الاراضى البور ، غير أن المدعى طعن فى هذا الحكم لدى المحكمة الادارية العليا وقيد طعنه برقم ٨٤٦ لسنة ١٥ ق ادارية عليا حيث دفع بعدم

دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرســوم بقــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — المعدلة بالقــانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ — باعتبار أنها تحوى مانعا من التقاضى بالمخــالفة للدستور ، فقضت المحكمة بجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٨٢ — بعد أن قدرت جــدية هذا الدفع — بتأجيل نظــر الطعن وأمهلت المدعى ثلاثة أشــهر لرفع الدعوى الدستورية فأقام دعواه الماثلة •

وحيث أن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعــوى تأسيسا على أن نص البند (ب) من المادة الثانية — من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ٥٢ لم يعد قائما لالغائه ضمنا بتعديل المادة الاولى من المرســوم بقانون المشار اليه وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى اعتبر الاراضى البور فى حــكم الاراضى الزراعية وبالتالى لا يكون للمدعى مصلحة فى دعواه ، كما أنه ليس له الاحتكام الى مبــادىء الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لما سلف من الغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور الذى ليس لــه أثر رجعى •

وحيث أن المرسوم بقــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصــلاح الزراعى بعد أن نص — عند صــدوره — فى مــادته الاولى على أنه « لا يجوز لاى شخص أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان •• » قضى فى مادته الثانية — المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لســنة ١٩٥٧ — بأنه « استثناء من حكم المادة الاولى السابقة : (أ) ••• ••• (ب) ويجوز للافراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وتعتبر هذه الاراضى زراعية فيسرى عليها حكم المادة الاولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل أو الآبار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك

كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الاراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها ... » وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ معدلا للمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر بحيث صار نصها « لا يجوز لاى فــرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية أكثر من مائة فدان ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البــور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقــل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحــكام يعتبر باطــلا ولا يجــوز تســجيله » .

ولما كان مؤدى تلك النصوص أن المشرع قد ساوى بين الاراضى الزراعية وبين الاراضى البور والصحراوية من حيث خضوعهاجميعاللحد الاقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ، وكان التعديل الذى أورده المشرع بمقتضى هذا القانون الاخير انما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الاولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ ــ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ــ والتى كانت تستثنى الاراضى البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية ، فانه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغــاء التشريعى الى نص الفقرة الاخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض وهو النص المطعون فى دستوريته . ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا اذ لم يعد له محل يــرد عليه بعد الغاء الاستثناء الخاص بالاراضى البور اعتبــارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه ، الا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلا عن أن ذلك الالغــاء التشريعى الخاص بالاراضى البور لا يرتد الى الماضى ــ أى الى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ حتى

تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦١ ؛ من ثم فلا يحول الغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الاولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار اليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريه النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية • ومما يؤكد مصلحتهم فى ذلك ما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاعتراضات ببور الارض المقدمة من المستولى اديهم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من استمرار مجلس ادارة هذه الهيئة فى نظر هذه الاعتراضات وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وذلك بالرغم من الغاء استثناء الارض البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية نفاذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ على ما سلف بيانه •

وحيث أنه لما كان الثابت من الوقائع أن المرحوم •••••••• — والد المدعى — قد خضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وتم الاستيلاء من تحت يده فى سنة ١٩٥٤ على القدر الزائد عن الحد الاقصى الجائز تملكه حينئذ — وهو مائتا فدان — باعتبار أن القدر الزائد كله من الاراضى الزراعية فقدم طلبا يتضمن الادعاء بأن هذا القدر من الاراضى البور المستثناة من الحد الاقصى للملكية الزراعية والتى كان يجوز للافراد وقتذاك أن يتملكوا منها أكثر من مائتى فدان ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ قد قضت — استثناء من حكم الفقرة الاولى من البند (ب) المشار اليه — بان تستولى الحكومة على ما جاوز مائتى فدان من الاراضى البور المملوكة للافراد يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية ثم قضت بأنه لا يخضع للاستيلاء الاراضى البور التى

سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ مما مفاده أن المشرع — بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ — قد أخرج ما زاد عن الحد الاقصى من الارض البور من نطاق الاستثناء ثم الغى هـذا الاستثناء كلية بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ من تاريخ نفاذه وأخضعها جميعا للحد الاقصى للملكية الزراعية • لما كان ذلك ، فان مصلحة المدعى تتمثل فى أنه اذا ماثبت أن الارض التى كان يملكها مورثه وتم الاستيلاء عليها باعتبارها أرضا زراعية — على ما سلف بيانه — هى من الارض البور ، فانه يكون من حقه — كوارث له — أن يتملك نصيبا منهـا لا يجاوز مع باقى ملكيته الحد الاقصى المقرر بالقانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٥٧ وان تعتبر تصرفاته فى هذا القدر صحيحة ونافـذة متى كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بهذا القانون ، كما يحق له أن ينتفع به خلال الفترة مـا بين تاريخ سريان المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ •

لما كان ما تقدم فان الدفع المبدى من الحكومة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها يكون على غير أساس متعينا رفضه •

وحيث أن المدعى ينعى على الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى أنها تتضمن منعا من التقاضى وتحصينا للقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض — وهى قرارات ادارية نهائية — الامر الذى يخالف نص المادة ٦٨ من الدستور التى رددت ما قررته ضمنا الدساتير السابقة من كفـالة حق التقـاضى فضلا عن مخالفته لحكم المادة ٤٠ من الدسـتور ومـا كانت عليه تلك الدساتير جميعها من أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات •

وحيث أن البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقـــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ـــ المعدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـــ بعد أن نص فى الفقرة الاولى منه على أنه « يجوز للافـــراد أن يمتلكوا أكثر من مائتى فدان من الاراضى البور والاراضى الصحراوية لاستصلاحها ••• » وفى الفقرة الثانية على أنه « تصدر اللجنة العليـــا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببور الارض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ••• ولهم أن يتظلموا منه الى اللجنة العليـــا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم » • نص فى الفقرتين الاخيرتين على أنه « يكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات الميعـــاد نهائيا ، وقاطعا لكل نزاع فى شأن الادعاء ببور الارض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك » • و « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » • هذا وقد حل مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بمقتضى المادة الثانية من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٥٧ الذى صدر بانشـــاء الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى لتتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاطيان المستولى عليها الى أن يتم توزيعها •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع لم يسبغ على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـــ حـــال اصداره قراره بشـــأن الارض البور التى كانت مستثناه من الحد الاقصى للملكية الزراعية ـــ ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد أمامه بقرارات حاسمة طبقا لاجراءات وضمانات معينة ، وانما عهد اليه اصدار قراره بشأن الارض البور بعد فحص طلب استثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع اليه وذلك لبيان طبيعة الارض موضوع الطلب وما اذا كانت بورا أم أرضـــا زراعية ، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الادارة اخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه

تسبيب ما يصدره من قرارات الى غير ذلك من الاجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى ، واذ كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فان قرار مجلس ادارتها بشأن الارض البور يعد قرارا اداريا نهائيا تفصح به جهة الادارة عن ارادتها الملزمة بقصـــد احداث أثر قانونى هو اعتبـــارها من الاراضى الزراعية أو الاراضى البور وخضوعها بالتالى للحـــد الاقصى للملكية الزراعية من عـــدمه .

وحيث أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن « التقـــاضى حق مصـــون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجـــاء الى قاضيـــه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء » . وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك الى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قـــرار ادارى من رقابة القضاء . وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الاول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستورى المشار اليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للافراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها الا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها ، وباعتبـــاره من الحقوق العامة بالنظر الى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منـــه مع تحقق مناطه — وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها — من اهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمـــادة

٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم •

لما كان ما تقدم فان الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ اذ نصت — فيما يخص القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بشأن الادعاء ببور الارض — على أنه « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » • تكون قد تضمنت حظرا للتقاضى فى شأن هذا القرار وانطوت على تحصين له من رقابة القضاء — رغم أنه من القرارات الادارية النهائية — الامر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور القائم وما أوردته الدساتير السابقة على ما سلف بيانه • ولا محل لما تثيره الحكومة من أنه لا يجوز الاحتكام الى الدستور القائم فى النعى بعدم دستورية النص المطعون فيه لالغائه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ قبل نفاذ هذا الدستور ، ذلك أن هذا الدفاع مردود بأن القانون المشار اليه — وان كان قد ألغى ضمنا الاستثناء الخاص بالاراضى البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية قبل نفاذ الدستور الا أن هذا الالغاء لم يتناول النص المطعون فيه الذى بقى قائما كنص تشريعى على ما سلف بيانه ومن ثم تخضع رقابته الدستورية لاحكام الدستور القائم •

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما نصت عليه — خاصا بالقرار الذى يصدره مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض — من أنه « لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه » والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل اتعاب المحاماه .

جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبدالصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعة ومنير أمين عبد المجيد وشريف برهام نور أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢٧)

القضية رقم ١٠ لسنة ٥ قضائية « دستورية »

١ - دعوى دستورية - قبولها - ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء - رفع الدعوى بعد انقضاء هذا الحد الاقصى - يترتب عليه عدم قبول الدعوى .
٢ - الطعن فى دستورية القوانين - ليس من قبيل دعوى الحسبة - اساس ذلك .
٣ - دعوى موضوعية - دفع بعدم دستورية - لم يلزم المشرع محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية وتلافت الطاعن برفع الدعوى الدستورية .

١ - ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الاوضاع الاجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة

(ب) من المادة ٢٩ المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محـكمة الموضوع والخصوم على حد سواء . فيتعين على الخصـوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة .

٢ ، ٣ — ان الطعـن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها — على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — ان تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فان المشرع لم يلزم محـكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الاقصى المقرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليـا المشار اليها من قبل وهو ثلاثة أشهر .

الاجـــراءات

بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى .

وقدمت ادارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجـه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع — على مـا يبين من صحيفة الدعوى وسـائر

الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب ندب خبير لتصفية الحساب الجارى « المدين » المفتوح للمدعى لدى بنك مصر وفقا للعقد المبرم بينهما وفى حدود الحد الاقصى للفوائد المسموح بها قانونا وهى ٧٪ ثم الحكم بالزام البنك المذكور بأن يدفع له ما تسفر عنه تصفية هذا الحساب من مبالغ يكون البنك قد تقاضاها زيادة عن المسموح به قانونا مع فوائدها القانونية بواقع ٥٪ سنويا • ولما احيلت الدعوى الى مكتب خبراء وزارة العدل رأى فى تقريره أن تصفية الحساب لا تخضع للحد الاقصى للفائدة المسموح بها قانونا ، فرفع البنك دعوى فرعية يطلب الحكم بالزام المدعى بمبلغ ٩٣٥٦٩ جنيها • وبجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ دفع المدعى — أمام محكمة الموضوع — بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى لمخالفتهما نص المادة الثانية من الدستور فصرحت له المحكمة برفع الدعوى الدستورية واجلت نظر الدعوى الى جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ، فأقام المدعى دعواه الماثلة •

وحيث أن بنك مصر — المدعى عليه الاول — قد دفع بعدم قبول هذه الدعوى استنادا الى أن المدعى قد رفعها بعد ميعاد الثلاثة أشهر المحدد قانونا لرفع الدعوى الدستورية وفقا للفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ •

وحيث أن الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : (أ) •••• (ب) اذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر الدعوى أمام أحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع

الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن » •

وحيث أن مؤدى هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى اتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الامرين من مقو مات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد الاجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ؛ بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر • وهذه الاوضاع الاجرائية — سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها — تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده ، وبالتالى فان ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة المشار اليها ، يعتبر ميعادا حتميا يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء • فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الاقصى والا كانت دعواهم غير مقبولة•

لما كان ذلك ، وكان المدعى قد أبدى الدفع بعدم دستورية المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من القانون المدنى أمام محكمة الموضوع بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ فصرحت له برفع الدعوى الدستورية وأجلت دعوى الموضوع لجلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٨٢ ، ولكن المدعى لم يودع صحيفة الدعوى الماثلة الا فى ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ — أى بعد ميعاد الثلاثة أشهر الذى حددته الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية المتاح للخصوم رفعها ، ولا يمنع من ذلك ما ذهب اليه المدعى من أن محكمة الموضوع قد رفضت وقف الدعوى ، وان الدعوى الدستورية تعتبر

نوعا من « دعاوى الحسبة » على أساس أن المدعى فيها انما يدافع عن الشرعية لصالح المجتمع ـ ذلك بأن الطعن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها ـ على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فان المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية اذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الاقصى المقرر فى الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليها من قبل وهو ثلاثة أشهر على ما سلف بيانه .

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفالة ، والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برياسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير امين عبد المجيد رفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس هيئة المفوضين ، والسيد احمد على فضل الله امين السر .

(٢٨)

القضية رقم ٥٤ لسنة ٣ قضائية ((دستورية))

دعوى دستورية — قبولها — وجوب أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى نصت عليها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

ان المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته واوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة — الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار أو الصحيفة — أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة .

وقدمت كل من ادارة قضايا الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى عليها الثانية) مذكرة دفعت فيها بعـــدم قبول الدعـــوى .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة .

حيث أن الوقائع ـــ على مـــا يتبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن المدعيين كانا قد أقاما منازعة فى التنفيذ أمام محكمة عابدين بطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى القضية رقم ٥٦٤٦ لسنة ١٩٦٧ مدنى كلى القاهرة ببطلان عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن بعض ممتلكات المدعيين الى شركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية (المدعى عليها الثـــانية) فقضت المحـــكمة برفض الدعوى ولما استأنف المدعيان هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة قضت بعدم قبول الاستئناف ، واذ طعن المدعيان فى الحكم الاستئنافى بالنقض وقيد طعنهما برقم ٨١ لسنة ٤٥ قضائية ، قضى فيه بتـــاريخ ١٣ ابريل ١٩٧٨ بنقض الحكم المطعون فيه وباحـــالة الاستئناف الى

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية باعتبارها المحكمة المختصة بنظـره • وبتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨١ أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدعوى المشار اليها الى محكمة القيم حيث تمسك وكيل المدعيين بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وأمهلتهما المحكمة شهرا لرفع الدعوى الدستورية فأقاما الدعوى الماثلة •

وحيث أن الحكومة وشركة القاهرة للخلاصات الغذائية والعطرية المدعى عليها الثانية دفعتا بعدم قبول الدعوى استنادا الى أن صحيفتها قد خلت من بيـان النص التشريعى المطعون فيه والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة وذلك خروجا على ما توجبه المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليـا •

وحيث أنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعيين قد أقاما الدعوى ابتغاء الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ولم تتضمن الصحيفة بيانا لذلك سوى أن « هذا القانون استعمل كذريعـة لسلب ممتلكات الطالبين وفرضت عليهما الحراسة ••• وعلى كل حال الدستور المستفتى عليه نص على عدم جواز الحراسات وتكون الحراسة ١١٩ لسنة ١٩٦٤ غير دستورية •• » •

وحيث أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه : « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليـا أو صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة » ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتـاح لذوى

الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المـادة ٣٥ من قانون المحكمة اعـلانهم بالقرار أو الصحيفة ـ أن يتبينوا كافة جوانبهـا ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهـاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسـائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الدعوى الماثلة أنها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفة القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ له ، كما لم تبين أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نصوص القانون المذكور المطعون بعدم دستوريته جملة ودون تحديد نص معين فيه ينصب عليه أى وجه لمخالفة دستورية ، فان صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحـكمة على ما سلف بيانه ، وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وبمصادرة الكفـالة وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .



القسم الثـــانى

القرارات الصادرة فى طلبات التفسير



جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبدالله و د. فتحى عبد الصبور ومحمد على بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(١)

طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٢ قضائية

تفسير — طلب التفسير — مناط قبوله — نص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا — وجوب ان يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على اهميته قد آثار خلافا فى التطبيق على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم .

ان مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية — طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تكون تلك النصوص قد أثارت خلافا فى التطبيق ، وان يكون لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها . ومؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الامر طلب اصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

الاجـــراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٨٠ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول

رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة قبل تعديله بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء •

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليه •

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار القرار بجلسة اليوم .

المحـــكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة لبيان مدى خضوع الودائع الآجـــلة بالبنوك لهذا الرسم ، وذلك عن الفترة السابقة على العمل بالقانون رقـــم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ الذى نص على اعفـــائها من هذا الرسم • وورد فى كتابه بطلب التفســـير أن نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصـــادية والمالية تقدم بمذكرة جاء بها أنه قد ثار خلاف قانونى حـــول تكييف الودائع الآجلة فى البنوك فبينما ذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ الى عدم خضوع هذه الودائع لرسم الدمغة ، فان هناك حكما سبق صدوره من محكمة النقض بجلسة ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٣ فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق اعتبر الودائع الآجلة قروضا وأخضعها لهذا الرسم •

وحيث أن المادة الرابعة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢)

الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على أن « كل سلفة يقدمها أصحاب المصارف أو غيرهم من الاشخاص الذين يقومون عادة بهذا النوع من العمليات يفرض عليها رسم دمغة على الوجه الآتى .. » ، كما تنص المادة الخامسة من هذا الفصل على أن « يسرى على عقود الاقتراض الاخرى للنقود وكذا عقـود الاعتراف بالدين ذات الرسم المقرر على السلف » .

وحيث أن مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمورية — طبقا للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هـو أن تكون تلك النصوص قد أثارت خـلافا فى التطبيق ، وأن يكون لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها . ومؤدى ذلك — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته ، قد اختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحـكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم ، بحيث يستوجب الامـر طلب اصدار قـرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيرا ملزما ، ارسـاء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقا لوحدة تطبيقه .

وحيث أن الثابت من الاوراق أن المادة الخامسة من الفصل الثانى من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقـرير رسم دمغة — المطلوب تفسـيرها — قد استقر تطبيقها على اعتبـار الودائع الآجلة لدى البنوك قروضا تخضع لرسم الدمغة ، وجرى بذلك قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٣١ اكتوبر سـنة ١٩٧٣ ، كما أنـه ذات التطبيق الذى انتهى اليه حكم محـكمة استئناف الاسكندرية فى القضية رقم ١١٥ لسنة ١٦ ق محل ذلك الطعن

بالنقض ، الذى أيدت فيه بدورها قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ تجارى الاسكندرية باخضاع الودائع الآجلة فى البنوك لرسم الدمغة .

لما كان ذلك ، وكانت الاوراق المرفقة بطلب التفسير قد خلت مما يشير الى أن أية جهة قد خالفت هذا التطبيق المطرد ، وكانت الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٩ وان تبنت رأيا مغايرا الا أنه — وعلى ما جاء بطلب التفسير — لم يؤخذ بها لسبق صدور حكم محكمة النقض المشار اليه ، وبالتالى فانها لم تتعد حدود الرأى ولم يترتب عليها أى خلاف فى التطبيق ، الامر الذى أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة فيما أوردته من أن التطبيق يجرى على اخضاع الودائع الآجلة لرسم الدمغة ، الا أنه رغبة فى تشجيع المصارف لتأدية رسالتها فى اجتذاب مزيد من المدخرات والاستثمارات فقد أعد مشروع القانون لاعفاء الودائع الآجلة فى المصارف وهيئة البريد من رسم الدمغة ، وهو ذات الحكم الذى رددته بعد ذلك المادة ٥٧ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان النص المطلوب تفسيره — أياما كان وجه الرأى فى مدى أهميته بعد تعديله — لم يثر بشأنه أى خلاف فى التطبيق على ما سلف بيانه ، وانتفى بذلك ما يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما تحقيقا لوحدة تطبيقه ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وبحضور السادة المستشارين كمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير عبد المجيد أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٢)

طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٢ قضائية

١ - تفسير - القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص - وجوب أن يكون قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى بحيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق وتتحدد به المراكز القانونية .

٢ - تفسير - ولاية المحكمة الدستورية العليا فى التفسير الملزم - تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية - عدم امتدادها الى القرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة بتقرير منح للعاملين بالدولة .

١ - ان المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية مايقتضى توحيد تفسيرها » ، ومؤدى ذلك ان يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى حيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق ، وتتحدد نهائيا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم .

٢ - اذا كانت جميع المنح المشار اليها فى طلب التفسير والتى صرفتها

الدولة للعاملين بها فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفسير هذه القرارات توصلا الى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٦ من قانونها السالف بيانها ، فانه يتعين عدم قبول الطلب •

الاجـــراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٠ •

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليه •

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار قرارها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث ان رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص المادة ٦٢ من

القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل ، وجاء فى كتابه بطلب التفسير أن وزير المالية تقدم بمذكرة أوضح فيها أن خلافا ثار حول مدى خضوع المنح التى تصرف للعاملين بالدولة فى بعض المناسبات للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فقد أصدرت مصلحة الضرائب عدة كتب دوريه باخضاع هذه المنح للضريبه تاسيسا على أنها تنطوى على اثابة للاجير وبالتالى تدخل فى عموم المزايا النقديه المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ المشار اليه ، بينما قرر رؤساء بعض الجهات القضائيه - ومن بينهم رئيس محكمة النقض بناء على مذكرات رفعت اليهم - عدم خضوع المنح التى صرفت للعاملين بها لهذه الضريبه استنادا الى أنها لا تعدو أن تكون هبة أو تبرعا من الدوله ولا تعتبر أجرا او تأخذ حكم الاجر ، وازاء هذا الخلاف فى التطبيق ، فقد رأت وزارة المالية طلب استصدار تفسير من المحكمة الدستورية العليا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنه ١٩٣٩ لبيان ما اذا كانت المنح المشار اليها تعتبر من المزايا النقديه المنصوص عليها فى هذه المادة وتخضع بالتالى للضريبه على المرتبات .

وحيث أن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها » ، ومؤدى ذلك أن يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعا فى تحديد مدلوله القانونى بحيث ينحسم به ما

ثار من خلاف فى التطبيق ، وتتحدد نهائيا المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم .

وحيث أن تفسير عبارة المزايا النقدية الواردة فى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها لا يحسم ما ثار من خلاف فى التطبيق بين مصلحة الضرائب وبعض الجهات القضائية ، وانما يتوقف القول الفصل فيه على التكييف القانونى للمنح التى صرفتها الدولة للعاملين بها واستخلاص القصد من منحها .

لما كان ذلك ، وكانت جميع المنح المشار اليها فى طلب التفسير والتى صرفتها الدولة للعاملين بها فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وكان تفسير هذه القرارات توصلا الى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٧ من قانونها السالف بيانها ، فانه يتعين عدم قبول الطلب .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وبحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد إبراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(٣)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٤ قضائية

تفسير — طلب التفسير — نص المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا — مؤدى هذا النص — قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فيه وذلك عن طريق وزير العدل — مخالفة هذه الاوضاع — اثره — عدم قبول الطلب (١) .

أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية ... » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣

---

(١) أصدرت المحكمة بذات الجلسه حكمين مماثلين فى طلبى التفسير رقمى ٢ لسنة ٤ق و ٣ لسنة ٤ ق ، وحكما بذات المبدأ فى القضية رقم ١ لسنة ٤ ق منازعة تنفيذ .

سالفة الذكـــر ، وانما احيل اليها من محكمة اسيوط الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبـــول •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٨٢ وردت الى المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسيوط ، بعد أن قضت محكمة اسيوط الابتدائية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ بوقفها وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا لتفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بعـــدم قبولهـــا •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الوقائع — على ما يبين من الاوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعـــوى رقم ١٠٩٥ لســـنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسيوط ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية يطلب فيها الحكم بعدم انطباق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وقـــرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، والقانون رقم ٧٩ لســـنة ١٩٧٥ على العاملين لديه اعتبارا من تاريخ التحاقهم بخدمته وحتى ٣١

ديسمبر سنة ١٩٧٦ وبالزام الهيئة المدعى عليها بأن ترد اليه قيمة ما حصلته منه بالزيادة ، وبجلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بوقف الدعوى وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا استنادا الى أن نص المادة العاشرة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد أثار خلافا فى تطبيقه يقتضى تفسيره تفسيرا ملزما وهو ما ينعقد الاختصاص به للمحكمة الدستورية العليا عملا بالمادة ٢٦ من قانون هذه المحكمة .

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ منه على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية ... » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة اسيوط الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وبحضور السادة المستشارين : د٠ فتحى عبدالصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(٤)

طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٣ قضائية

١ — تأميم — القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت — هذا التأميم تم عن طريق نقل ملكية أسهم الشركات المؤممة الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم — أساس ذلك وأثره .

٢ — تاميم — مسئولية — استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة — أثره — الشركة المؤممة تكون هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة — مسئولية الدولة عن تلك الالتزامات كمسئولية المساهم وفقا للقواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمةالشركة.

١ — انه بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فان المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية اسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها — وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها — من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الاوضاع

الروتينية ـ وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون ، ومن ثم فقد حرص على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لها عند صدوره قاصدا بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه حينما نصت على أنه « اذا كانت الاسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » • مما مفاده أن تأميم هذه الشركات انما ورد على الاسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات المؤممة اذ لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت اسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول الى الدولة نتيجة للتأميم • ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لاشراف الجهة الادارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الاشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة ادارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة ادارتها ومراقبة تنفيذها لاهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال فى شخصيتها الاعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة ـ بعد أن آلت اليها ملكية جميع اسهمها ـ اذ أن المشرع نفسه هو الذى ابقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم •

٢ ـ اذ كان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية

للشركة المؤممة — وفقا لقانون التأميم — من شـأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتـزامات التى تحملت بها قبل التأميم — وأن تمتد هذه المسئولية طوال قـيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة الماليـة ، فانه لا وجه لمساءلة الدولة — مباشرة — عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لأن مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وانما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لاتقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من اسهم ، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المـادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من اموالها وحقوقها فى تاريخ التأمـيم ليس الا ترديدا لحكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعدم مسئوليته عن التزاماتها الا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسـهمه .

الاجـــراءات

ورد الى المحكمة بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨١ كتاب السيد وزير العدل بطلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة مـن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ ، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ ٥ يوليو سنة ١٩٨١ .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالتفسير الذى انتهت اليـه .

ونظر الطلب على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار قرارها بجلسـة اليـوم .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الطلب استوفى أوضاعه القانونية •

وحيث أن رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ لبيان مدى مسـئولية الدولة عن التـزامات الشركات المؤممة السابقة على التأميم وما اذا كانت الدولة ملزمة بالوفاء بها ولو أثناء قيام الشركة المؤممة ، أم تظل الشركة فى هذه الاثناء هى المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافة التزاماتها السابقة على التأميم ولا يكون اعمال مسئولية الدولة عن هذه الالتزامات الا عند انتهاء الشركة وتصفيتها — وذلك حسما لما ثار من خلاف فى التطبيق فى هذا الصدد بين ما جرى عليـه قضاء محكمة النقض وما ذهبت اليه بعض هيئات التحكيم المشـكلة للفصل فى منازعات شركات القطاع العام •

وحيث أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمـيم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى مادته الاولى على أن « تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى (اقليمى الجمهورية) ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينـة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة ••• » ، وفى مادته الثانية على أن « تتحول أسهم الشركـات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولـة لمدة خمس عشرة سنة••وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة••»، قضى فى الفقرة الرابعة من مادته الثالثة — بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ — بأن « لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات

والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم » ، كما نص فى الفقرة الاولى من مادته الرابعة — بعد تعديلها بالقرار بقانون سالف الذكر — على أن « تظل الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها » •

وحيث أن مؤدى هذه النصوص بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فأن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة الى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم ، وانما راى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها الى الدولة مع الابقاء على شخصيتها الاعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها — وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها — من العمل على الاستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية مع التحرر من الاوضاع الروتينية — وذلك على ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بقانون، ومن ثم فقد حرص المشرع على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لها عند صدوره قاصدا بذلك الاحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة ، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار اليه حينما نصت على أنه « اذا كانت الاسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية » • مما

مفاده أن تأميم هذه الشركات انما ورد على الاسهم مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركات المؤممة اذ لو ترتب على التأميم انقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمت أسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول الى الدولة نتيجة للتأميم • ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لاشراف الجهة الادارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه ، ذلك أن هذا الاشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة ادارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة ادارتها ومراقبة تنفيذها لاهداف خطة التنمية الاقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من استقلال فى شخصيتها الاعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية ، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة — بعد أن آلت اليها ملكية جميع اسهمها — اذ أن المشرع نفسه هو الذى أبقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الاعتبارية السابقتين على التأميم•

لما كان ذلك ، وكان استمرار الشخصية الاعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة — على ما سلف بيانه — من شأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الالتزامات التى تحملت بها قبل التأميم — وأن تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لاستمرار تلكما الشخصية والذمة المالية ، فانه لا وجه لمساءلة الدولة — مباشرة — عن تلك الالتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لان مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وانما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لا تقوم الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من أسهم ، ومن ثم فان مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن التزامات الشركات المؤممة الا عند تصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ليس الا ترديدا لحكم القواعد العامة فى

شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعـدم مسئوليته عـن التزاماتها الا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسهمه •

لهـذه الاسـباب

وبعد الاطلاع على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢ •

قررت المحكمـة

أن الشركات المؤممة بموجب القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل ـ أثناء قيامها ـ هى المسئولة وحدها مسئولية كاملة عن كافـة التزاماتها السابقة على التأميم ، ولا تقوم مسئولية الدولة عن الوفاء بهذه الالتزامات الا عند انقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود ما آل الى الدولـة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٥)

طلب التفسير رقم ١ لسنة ٥ قضائية

١ ــ تفسير ــ طلب التفسير ــ قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة بالمادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا وذلك عن طريق وزير العدل ــ مخالفة هذه الاوضاع ــ أثره ــ عدم قبول الطلب .

٢ ــ تصدى ــ عدم دستورية ــ الرخصة المقررة للمحكمة الدستورية العليا فى التصدى لدستورية القوانين واللوائح طبقا للمادة ٢٧ من قانونها ــ مناطها أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح على المحكمة.

١ ــ أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيهـا هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائيــة .... » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبــات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٢ المشار اليها وذلك عن طريق وزيــر العدل .

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ،

ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول •

٢ ـ لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من اعمال هذه المحكمة لرخصه التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ـ طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية » ذلك أن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة ، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة من قبل الى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون ، فانه لا يكون لرخصه التصدى سند يسوغ اعمالها •

الاجراءات

بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٨٣ وردت الى المحكمة الدستورية العليا الدعوى رقم ٧٧٩٥ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ، بعد أن قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها وباحالتها الى المحكمة الدستورية العليا •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم•

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة ،

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد اقام الدعوى رقم ٧٧٩٥ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد وزير العدل بصفته وآخرين طالبا الحكم بتقرير أن محل التأثيم فى جريمة تقاضى المؤجر أو المستأجر مبالغ خارج نطاق عقد الايجار ـ المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ـ ينحصر فى حصول المؤجر على مبالغ نظير التأجير أو تسهيل نقل المكان المؤجر من مستأجر الى آخر • وبجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة الدستورية العليا تأسيسا على أن طلبات المدعى تستهدف فى حقيقتها تفسير نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وهو ما ينعقد الاختصاص به لهذه المحكمة •

وحيث أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية ، نص فى المادة ٣٣ على أن « يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية •••• » ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٣ المشار اليها وذلك عن طريق وزير العدل •

لما كان ذلك ، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم الى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣

سالفة الذكر ، وانما أحيل اليها من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، ومن ثم لم يتصل بها اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة قانونا لتقديم طلبات التفسير ، فانه يكون غير مقبول •

وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته بشأن عدم دستورية المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تحول بين المحاكم وحقها فى الالتجاء الى المحكمة الدستورية العليا طلبا لتفسير نصوص القوانين ، ذلك أن هذه المحكمة انما تستمد ولايتها فى التفسير من المادة ١٧٥ من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير النصوص التشريعية على الوجه المبين فى القانون ، وما نصت عليه المادتان ٢٦ ، ٣٣ من قانونها الصادر بناء على هذا التفويض، وأن ما أوردته المادة ٣٣ المشار اليها من تحديد للجهات التى يجوز لها طلب التفسير الملزم واشتراط تقديمه عن طريق وزير العدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها ، ومن ثم يتعين اطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد •

كما أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من اعمال هذه المحكمة لرخصه التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية — طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها ، والتى تنص على أن « يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية» ذلك أن اعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقا للمادة المذكورة،منوط أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع أمامها ، كما هو الحال فى طلب التفسير الراهن الذى انتهت المحكمة من قبل

الى عدم قبوله لعدم اتصاله بها اتصالا مطابقا للقانون ، فانه لا يكون ارخصه التصدى سند يسوغ اعمالها •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب •

القســم الثــالث

الاحكام الصادرة فى دعاوى تنازع الاختصاص

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد أعضاء، والسيد المستشار د. عوص المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(١)

القضية رقم ٦ لسنة ٢ قضائية ((منازعة تنفيذ))

تنازع — طلب الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الاحكام — وجوب ارفاق صورة رسمية من كل من الحكمين مثار النزاع — اغفال هذا الاجراء — أثره — عدم قبول الدعوى .

اذا لم يرفق المدعى بصحيفة دعواه — طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا اللذين يقرر أن نزاعا قام بشأنهما وهو اجراء أوجبه القانون فانه يترتب على اغفاله عدم قبول الدعوى بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٠ أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتغليب حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ قضائية على حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ قضائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة .

حيث أن المدعى لم يرفق بصحيفة دعواه ــ طبقا لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من محكـــمة النقض والمحكمة الادارية العليا اللذين يقرر أن نزاعا قام بشأنهما ، وهو اجراء أوجبه القانون ورتب على اغفاله عدم قبول الدعوى بحيث لا يغنى عنه أى اجراء آخر الامر الذى يتعين معه اطراح ما أثاره المدعى بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة اثباتا لصدور هذين الحكمين.

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر وكمال سلامة عبد الله و د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر

(٢)

القضية رقم ٩ لسنة ١ قضائية ((تنازع))

١ — تنازع — طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — مناط قبوله .

٢ — اختصاص — تحكيم — الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ — عزوف اللجنة النقابية عن استعمال رخصة الالتجاء الى التحكيم التى كانت تجيزها لها الفقرة المذكورة واستمرارها فى مباشرة الدعوى امام جهة القضاء العادى — عدم قبول الالتجاء الى طريق التحكيم الذى نزلت عنه — اعتبار الحكم الصادر من هيئة التحكيم صادرا من جهة انتفت ولايتها فى الفصل فى النزاع .

٣ — تنازع — النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — التفاضل بينهما يكون أساسا طبقا لقواعد الاختصاص — عدم الاعتداد بالحكم الصادر من الجهة التى لا ولاية لها .

١ — أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ — لما كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة

١٩٧١ - قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ - قد نصت على أنه « ... ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم » ، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية قد أقامت دعواها فى أول الامر أمام القضاء العادى وعزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ المشار اليها ، ثم استمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم ابتدائيا برفضها فقامت باستئنافه، فانه لا يقبل منها من بعد أن تلجأ الى طريق التحكيم - وهو طريق اختيارى نزلت عنه - وأن تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع .

٣ - المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى .

الاجراءات

بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٥ أودع المدعيان بصفتهما صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة رقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ ق دون حكم هيئة التحكيم رقم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه الرأى بالاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة ضد الشركة طالبة الحكم بعدم جواز استقطاع ضريبتى الدفاع والامن القومى من مرتبات العاملين بها اعتبارا من ١٩٧١/٧/١ وحتى انتهاء تكليفهم بالمصانع الحربية ورد ما استقطع من هذه المرتبات • وبتاريخ ١٩٧٧/١/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت اللجنة النقابية هذا الحكم بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ وقيد استئنافها برقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية القاهرة ، وتقدمت بعد ذلك فى ١٩٧٧/٦/٧ بطلب التحكيم رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ ضد الشركة ومصلحة الضرائب للحكم لها بذات الطلبات فقضت لها هيئة التحكيم بجلسة ١٩٧٧/١١/٩ بطلباتها ، ثم قضى بتاريخ ١٩٧٨/٢/١١ فى الاستئناف المرفوع من اللجنة النقابية برفضه وتأييد الحكم المستأنف • واذ رأت مصلحة الضرائب والشركة أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم يتناقض مع حكم محكمة استئناف القاهرة فقد اقاما الدعوى الماثلة بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف •

وقدمت اللجنة النقابية المدعى عليها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى تأسيسا على أنه يتعين فى حالة النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أن يكون الحكمان قابلين للتنفيذ ، ولا يتصور ذلك اذا قضى أحدهما برفض الدعوى ، بالاضافة الى أن الدعويين تختلفان من حيث طبيعة كل منهما وأطرافها اذ أن الدعوى التى نظرت أمام القضاء العادى من الدعاوى الفردية وقد أقامتها النقابة بصفتها نائبة أو وكيلة عن أعضائها ، فى حين أن النزاع الذى طرح على التحكيم يعتبر من قبيل المنازعات الجماعية اذ رفعته بصفتها شخصية معنوية مستقلة .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

ولما كان الثابت من الاوراق أن الحكمين موضوع الطلب الماثل قد صدر أحدهما من محكمة استئناف القاهرة والآخر من هيئة التحكيم وفصلا فى دعويين أقامتهما اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية كشخص اعتبارى ينفرد بشخصية مستقلة عن العمال الذين ينتمون اليها ، وكان هذان الحكمان قد حسما النزاع القائم بين أطراف الدعويين وتناقضا بأن رفض أحد الحكمين طلبات اللجنة النقابية بينما قضى لها الحكم الثانى بذات الطلبات ، وهو ما يتعذر نتيجة له تنفيذ الحكمين معا لان تنفيذ أحدهما لا يتأتى الا باهدار حجية الحكم الآخر ، فانه يتعين اطراح ما أثارته اللجنة المدعى عليها فى هذا الشأن .

لما كان ذلك وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ – قبل الغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ – قد نصت على أنه « .... ويجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص وبعد وقوع النزاع احالته على التحكيم » ، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية قد أقامت دعواها فى أول الامر أمام القضاء العادى – على ما سلف بيانه – وعزفت عن استعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ المشار اليها ، ثم استمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم ابتدائيا برفضها فقامت باستئنافه ، فانه لا يقبل منها من بعد أن تلجأ الى طريق التحكيم – وهو طريق اختيارى نزلت عنه – وأن تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة ، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة انتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع .

لما كان ما تقدم وكانت هذه المحكمة وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ، انما تفاضل بينهما أساسا طبقا لقواعد الاختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى ، فانه يتعين الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة دون الحكم الصادر من هيئة التحكيم .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ فى الاستئناف رقم ٤٥٦ لسنة ٩٤ قضائية فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة برفض دعوى اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية دون حكم هيئة التحكيم رقــم ١٣٦٣ لسنة ١٩٧٧ الصادر بجلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٧ •

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبوروومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٣)

القضية رقم ١٣ لسنة ١ قضائية « تنازع »

١ — عقد ادارى — تعريفه — السمات المميزة له .

٢ — اختصاص — المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة على العقد الادارى — تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى .

١ — من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الادارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص . فاذا كان الثابت أن العقدين مثار النزاع — المودعين ملف الدعوى الادارية — قد أبرما بين المدعى ومديرية الاسكان والمرافق بمحافظة المنيا — بوصفها سلطة عامة — استهدافا لتسيير مرفق عام وذلك بتوفير وحدات الاسكان الاقتصادى ومياه الشرب للمواطنين ، وقد تم ذلك التعاقد بطريق المناقصة العامة بالعطاءات المتضمنة شروطا تخول جهة الادارة تعديل الاعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو بالنقص طبقا لقائمة الاثمان المقررة لديها ، وتوقيع غرامات التأخير على المقاول وسحب العمل منه والقيام بتنفيذه سواء عن طريق الجهة الادارية أو بواسطة غيرها على حساب المقاول ، والحق فى احتجاز

كل أو بعض الآلات والادوات والمواد التى يستحضرها المقاول الى موقع العمل واستخدامها فى انجاز الاعمال أو لضمان الوفاء بحقوق الجهة الادارية قبله ، كما أن لها فسخ العقد عند اخلال المقاول فى تنفيذ التزاماته بمجرد قرار منها يخطر به المقاول دون حاجة لاجراء آخر ومصادرة التأمين المدفوع أو خصم مستحقات الجهة الادارية منه . واذ كانت هذه الحقوق المخولة لجهة الادارة ــ لكى تمارسها بارادتها المنفردة ــ تقوم على شروط استثنائية تتأبى على القواعد المقررة فى مجال العقود الخاصة بين الاشخاص العاديين ، فان مقتضى ذلك أن هذين العقدين سالفى الذكر يعدان من العقود الادارية .

٢ ــ المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة على العقود الادارية تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ يولية ١٩٧٨ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع القائم بينه وبين المدعى عليهما والذى رفعت عنه دعويان أمام جهتى القضاء العادى والادارى ولم تتخل أحداهما عن نظره .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرين بالرأى انتهت فى ثانيهما الى اختصاص القضاء الادارى بنظر النزاع .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشـــكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق — تتحصل فى أن محافظة المنيا كانت قد تعاقدت مع المـــدعى على تنفيذ عمليتى انشاء ١٦٨ مسكنا بقرية أبو سمرة وخزانا للميـــاه فى مدينة مطاى ، ونظرا لما تبين لها من تراخيه فى التنفيذ فقد أقامت ضده بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٤ الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٨ ق أمام محكمة القضاء الادارى طالبة الزامه بأن يدفع لها مبلغ ٩٢٣ مليم و ١٢٧٤٩ جنيهه تعويضا عن الاضرار والخسائر التى لحقت بها كفروق أسعار ومصاريف ادارية وغرامات تأخير وقيمة السلفة ومواد البناء المسلمة اليه • وبعد أول جلسة تحددت لتحضير الدعوى وحضرهـــا وكيله بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ، قام المدعى فى ٦ يناير ســـنة ١٩٧٥ برفع الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ أمام محكمة جنوب القاهرة مختصما فيها محافظ المنيا ووزير الحكم المحلى وطلب الزامهما بـــأن يدفعا له مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه مقابل ادواته وآلاته التى استولت عليها الجهة الادارية بموقع العمل ونظير ما قام به من أعمال لم يحاسب عليها وتعويضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بسبب سحب العمليتين محل التعاقد منه • واذ لم تتخل أى من جهتى القضاء عن الدعوى المرفوعة اليها رغم وحدة موضوعهما فقد أقام المدعى دعـــواه الماثلة لتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع ، ثم انتهى فى طلباته الختامية بمذكرته المقدمة فى جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٨١ الى قبول اختصـــاص القضاء الادارى بنظر الدعويين •

وحيث أن الثابت من الاوراق أن النـــزاع بين الطرفين بشـــأن العقدين المشار اليهما لا يزال مرددا أمام جهتى القضاءالعادىوالادارى، فقد حكمت محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٨١ بوقف الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥ لحين الفصل فى دعوى التنازع الراهنة ، كما أن المدعى طعن أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٦ ق فى حكم محكمة القضاء الادارى الصادر ضده فى الدعوى رقم ٨٥٤ لسنة ٢٨ ق وتحدد لنظر طعنه جلسة ٤ يناير سنة ١٩٨٢ أمـــام الدائرة الاولى لفحص الطعون ، وهو ما يتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص الايجـــابى •

وحيث أن العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر هذا النزاع هى بتحديد طبيعة العقدين المبرمين بين المدعى والجهة الادارية التى يمثلها المدعى عليـــه الاول •

وحيث أنه من المقرر أن العقد الادارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقـــود الادارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط استثنائية بالنسبة الى روابط القانون الخاص • لما كان ذلك، وكان الثابت أن العقدين مثار النزاع ـ المودعين ملف الدعوى الادارية ـ قد أبرما بين المدعى ومديرية الاسكان والمرافق بمحافظة المنيـــا ـ بوصفها سلطة عامة ـ استهدافا لتسيير مرفق عام وذلك بتوفـــير وحدات الاسكان الاقتصادى ومياه الشرب للمواطنين ، وقد تم التعاقد بطريق المناقصة العامة بالعطاءات المتضمنة شروطا تخول جهة الادارة تعديل الاعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو بالنقص طبقا لقائمة الاثمان المقررة لديها ، وتوقيع غرامات التأخير على المقاول وسحب العمـــل

منه والقيام بتنفيذه سواء عن طريق الجهة الادارية أو بواسطة غيرها على حساب المقاول ، والحق فى احتجاز كل أو بعض الآلات والمـــواد التى يستحضرها المقاول الى موقع العمل واستخدامها فى انجاز الاعمال أو لضمان الوفاء بحقوق الجهة الادارية قبله ، كما أن لها فسخ العقد عند اخلال المقاول فى تنفيذ التزاماته بمجرد قرار منها يخطر به المقاول دون حاجة لاجراء آخر ومصادرة التأمين المدفوع أو خصم مستحقات الجهة الادارية منـــه • واذ كانت هذه الحقوق المخولة لجهة الادارة — لكى تمارسها بارادتها المنفردة — تقوم على شروط استثنائية تتأبى على القواعد المقررة فى مجال العقود الخاصة بين الاشخاص العاديين، فان مقتضى ذلك أن هذين العقدين سالفى الذكر يعدان من العقـــود الادارية ، وبالتالى فان المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة عليهما تدخل فى اختصاص جهة القضاء الادارى طبقا للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

لهـذه الاسـباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء الادارى بنظر النزاع •

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٨٢

برئاسة السيد المستشار أحمد ممدوح عطية رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين فاروق سيف النصر ود. فتحى عبد الصبوروصطفى جديل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد أعضاء ، والسيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٤)

القضية رقم ٢٥ لسنة ١ قضائية تنازع

١ ـ تنازع اختصاص ـ طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى ـ مناط قبوله ـ تخلى كل من جهتى القضاء عن نظر ذات النزاع ـ أثر صدور حكم سابق فى الموضوع .

٢ ـ خصومة ـ المنازعة فى تحديد أجرة العين محل النزاع خصومة مدنية ـ بحسب طبيعتها وأصلها .

٣ ـ اختصاص ـ قرارات تحديد الاجرة ـ الطعن فيها ـ يدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى ـ أساس ذلك .

٤ ـ دستورية ـ حكم بعدم دستورية نص مانع من التقاضى ـ أثره .

١ ـ أن تخلى كل من محكمة القضاء الادارى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن نظر ذات النزاع ـ يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى ، ولا يؤثر فى ذلك ما ثبت فى الاوراق من أن مورث المدعين سبق أن اقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى ـ طعنا فى ذات القرار الصادر من مجلس المراجعة ـ وقضى برفضها بتاريخ ٨ أبريل ١٩٦٩ ، ذلك أن بحث أثر هذا الحكم السابق مما تختص به الجهة التى تعينها هذه المحكمة الفصل فى الدعـوى .

٢ ـ المنازعة بصدد تحديد الاجرة خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها ، ولا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها من عنصر

ادارى شكلى هو صدور قرار تحديد الاجرة فى أول الامر من لجنة ادارية ، لان من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومه أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين اطرافها وهـو أختصاص مدنى بحت .

٣ — ان المشرع اعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية قد التفت عن ذلك العنصر الادارى واعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات ، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكـون الطعن على قـرارات تحديد الاجـرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ منه على مجالس المراجـعة — التى كانت تختص بنـظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن — أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها . أما قرارات تلك المجالس السـابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الاخير فقد سكت عنها المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — بعد تعديلها بالقرار بقانـون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ — من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمـة الايجارية ، غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة .

٤ — اذ اصدرت المحكمة العليا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكـما فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من

المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليها فقد انفتح بذلك باب الطعن فى قرارات مجلس المراجعة •

الاجـــراءات

بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧٨ أودع مورث المدعين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بطلب تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع بينه وبين المدعى عليهم بعد أن تخلت كل من جهتى القضاء الادارى والقضاء العادى عن نظره •

وبجلسة ٧ أبريل حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى ، فتقدم ورثته بطلب تعجيل نظر الدعوى •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا بالرأى •

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الاوراق — تتحصل فى أن مورث المدعين كان قد اقام الدعوى رقم ٩٩٠ لسنة ٢٦ ق أمام محكمة القضاء الادارى طعنا فى قرار مجلس المراجعة بمحافظة القاهرة الصادر فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٧ ، وطلب فيها الاخذ بتقدير أجرة العين محل النزاع طبقا لما ورد فى عقد ايجارها أو ندب خبير لاعادة تقديرها •

وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٥ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية حيث قيدت برقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧٦ طعون ايجارات شمال القاهرة ، وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ قضت هذه المحكمة بدورها بعدم اختصاصها ولائيا • واذ تخلت بذلك كل من جهتى القضاء الادارى والعادى عن نظر الدعوى فقد اقام مورث المدعين الدعوى الماثلة لتعيين الجهة المختصة بالفصل فى النـــزاع •

وحيث أن تخلى كل من محكمة القضاء الادارى ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية عن نظر ذات النزاع — على ما سلف بيانه — يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى ، ولا يؤثر فى ذلك ما ثبت فى الاوراق من أن مورث المدعين سبق أن اقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الادارى — طعنا فى ذات القرار الصادر من مجلس المراجعة — وقضى برفضها بتاريخ ٨ ابريل ١٩٦٩ ، ذلك أن بحث اثر هذا الحكم السابق مما تختص به الجهـــة التى تعينها هذه المحكمة الفصل فى الدعـــوى •

وحيث أن المنازعة بصدد تحديد الاجرة هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها ، ولا يفقدها هذا الطابع الموضوعى ما يلابسها مـــن عنصر ادارى شكلى هو صدور قرار تحديد الاجرة فى أول الامر من لجنة ادارية ، لان من شأن الرأى الفاصل فى هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو اختصاص مدنى بحت •

وحيث أن المشرع اعمالا للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ مـــن الدستور بشأن تحديد اختصاصات الهيئات القضائية قد التفت عـــن ذلك العنصر الادارى واعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات ، فنص فى

الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الاجرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر ، كما أوجب فى المادة ٤٢ منـــه على مجالس المراجعة — التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجـــار الاماكن — أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الى المحاكم الابتدائية الكائن فى دائرتها محـــل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها • أما قرارات تلك المجالس السابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الاخير فقد سكت عنهـــا المشرع نظرا لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ — من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية ، غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهـــة •

وحيث أن المحكمة العليا اصدرت بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكما فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليها ، وانفتح بذلك باب الطعـــن فى قرارات مجلس المراجعة •

لما كان ذلك ، وكان المشرع قد انتـــــهج نهجا واضحا فى شـــــأن المنازعات المتعلقة بايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين فاعتد بطبيعتها المدنية وعهد بها الى القضاء العادى على ما سلف بيانه بشأن المادتين ١٣/٢ ، ٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كمـــا أورد حكما عاما يؤكد هذا المنحى بما نص عليه فى المادة ٤٠ من اختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيـــق

أحكام هذا القانون ، وكانت المنازعات التى فصلت فيها مجالس المراجعة ثم فتح باب الطعن فى القرارات الصادرة فيها ، هى منازعـات ذات طابع مدنى بحيث يحكمها نهج المشرع فى هذا الشأن ويمتد اليها عموم نص المادة ٤٠ المشار اليه ، فان الاختصاص بنظرها يكون لجهة القضاء العادى حيث القاضى الطبيعى المختص أصلا بحسم الخصومة فى شأنها .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى .

جلسة أول يناير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٥)

القضية رقم ٢ لسنة ٤ قضائية ((تنازع))

١ – تنازع تنفيذ – طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين – مناط قبوله .

٢ – تنازع تنفيذ – التناقض بين حكمين نهائيين – طلب تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر – التعارض بين الحيثيتين – على فرض قيامه – لا يشكل تناقضا بين الحكمين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده الشرع فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا مما يستنهض ولايتها للفصل فيه .

١ – أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ – اذا كانت المدعية لا تقول بقيام تناقض فيما انتهى اليه قضاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما ، ولكنها تبنى طلبها الى هذه المحكمة على أن ثمة تعارضا يقوم بين ما ورد بأسبابهما ، ولا تطلب اليها ترجيح أحد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه ، بل تبتغى تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم

الآخـــر وكان التعارض الذى تثـــيره المدعية بين هاتين الحيثيتين ــ بفـــــرض قيـــــامه ــ لا يشكل تناقضـــا بين حكمـــــين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البنـــد ثالثا من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة مما يستنهض ولايتهـــا للفصل فيه ، فان دعواها تكون ــ بهذه المثابة ــ غير مقبولة •

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة باعتبارها دعوى تنازع بين حيثية واردة فى أسباب حكم صادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٩٤ لســنة ٣٠ قضائية وبين حيثية تضمنتها أسباب حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٦٠١ لسنة ٩٦ قضـــائية •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٢ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم الى جلسة اليـــوم •

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن المدعية تستهدف من دعواها ــ على ما يبين من صحيفتها ــ تغليب حيثية واردة بأسباب حكم صادر من جهة القضاء العـــادى على حيثية تضمنتها أسباب حكم آخر صادر من محكمة القضاء الادارى، قولا منها بأن ثمة تناقضا يقوم بين هاتين الحيثيتين ، ذلك أن الحكـــم

الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٢٩٤ لسنة ٣٠ قضائية - اذ قضى برفض دعواها بطلب الغاء قرار سلبى بالامتناع عن اعتبار ممتلكاتها بصفتها يونانية الجنسية متمتعة بضمانات الاتفاقية المصرية اليونانية المبرمة عام ١٩٧٥ - أقام قضاءه على أن أحكام تلك الاتفاقية لا تسرى الا على الاستثمارات التى يقوم بها الافراد والشركات فى تاريخ العمل بأحكامها ، حال أن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٦٠١ لسنة ٩٦ قضائية - وأن قضى برفض دعواها بطلب أحقيتها فى أخذ عقار بالشفعة - الا أن المفهوم فى سياق حيثية وردت بأسبابه أن أحكام تلك الاتفاقية تسرى على الاستثمارات السابقة على ابرامها ، واذ تمثل التعارض - فى نظر المدعية - بين هاتين الحيثيتين على هذا النحو ، فقد اقامت دعواها الماثلة •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقا للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا •

لما كان ذلك ، وكانت المدعية لا تقول بقيام تناقض فيما انتهى اليه قضاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما ، ولكنها تبنى طلبها الى هذه المحكمة على أن ثمة تعارضا يقوم بين ما ورد بأسبابهما ، ولا تطلب اليها ترجيح أحد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه ، بل تبتغى تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر ، وكان التعارض الذى تثيره المدعية بين هاتين الحيثيتين على النحو السالف بيانه - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضا بين حكمين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون

هذه المحكمة مما يستتنهض ولايتها للفصل فيه ، فان دعواها تكـــون بهذه المثابة ــ غير مقبـــولة .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعــوى .

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار محمد كمال محفوظ المفوض ، والسيد/أحمد على فضل الله أمين السر .

(٦)

القضية رقم ٨ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

١ ــ تنازع تنفيذ ــ طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ مناط قبوله .

٢ ــ تنازع ــ التناقض بين الاحكام النهائية ــ اقتصار جهة القضاء الادارى على الحكم مؤقتا بوقف تنفيذ حكم المحكمة العسكرية فى دعوى تاديبية على أنه قرار ادارى دون الفصل فى موضوعها ــ لا يتحقق به التناقض مع الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التاديبية أيا كان الرأى فى شأن طبيعته .

١ ــ أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ــ طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ــ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

٢ ــ أن محكمة القضاء الادارى لم تتعرض لموضوع الدعوى المطروحة عليها بطلب الغاء حكم المحكمة العسكرية الصادر فى الدعوى التأديبية المقامة على ابن المدعى عليه ولم يصدر منها قضاء فى شأنه ، انما اقتصر ما فصلت فيه على طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم

مؤقتا استنادا الى أنه قرار ادارى ، واذ قضت محكمة القضاء الادارى بذلك فان حكمها فى هذا الشطر العاجل من الدعـوى — والذى لا يقيدها عند نظر الموضوع — لا يكون قد حسم النزاع الموضوعى المعروض عليها وهو على هذا الاساس لا يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية — — ايا ما كان وجه الرأى فى شأن طبيعته — تناقضا بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ أودع المدعون بصفاتهم صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ فيما قضى به من فصل ابن المدعى عليه من قوة كلية الشرطة دون حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٢٠ ابريل ســـنة ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ٦٦٦ لسنة ٣٦ ق .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـه الرأى بعدم قبــولها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولــــة .
حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .
وحيث أن الوقائع — على ما يتبين من صحيفة الدعوى وســـائر

الاوراق ـ تتحصل فى أن المحكمة العسكرية كانت قد قضت فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ بفصل الطالب .... من قوة طلبة كلية الشرطة لسلوكه المغاير والمضر بقواعد الضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى،فأقام والده بصفته وليا طبيعيا عليه الدعوى رقم ٦٦٦ لسنة ٣٦ قضائية أمام محكمة القضاء الادارى طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ « القرار » الصادر بفصل ولده وفى الموضوع بالغائه وما ترتب عليه من آثار مؤسسا دعواه على أن ما صدر من المحكمة العسكرية لا يعد وأن يكون قرارا اداريا أقيم على غير ما سند من واقع أو قانون . وبجلسة ٢٠ أبريل سنة ١٩٨٢ قضت محكمة القضاء الادارى فى الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ «القرار المطعون فيه» وساقت بأسباب حكمها أن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية هو فى حقيقته قرار ادارى صادر من هيئة تأديبية ، وأن طلب وقف تنفيذه قد تحقق فيه الركنان اللازمان لاجابته وهما الجدية والاستعجال . واذ ارتأى المدعون أن هذا الحكم يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فقد أقاموا دعواهم الماثلة بطلب الاعتداد بحكم المحكمة العسكرية قولا بأن الحكم بوقف تنفيذه صدر من محكمة القضاء الادارى فى نزاع يخرج عن ولايتها .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها ـ طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن محكمة القضاء الادارى لم تتعرض

لموضوع الدعوى المطروحة عليها بطلب الغاء حكم المحكمة العسكرية الصادر فى الدعوى التأديبية المقامة على ابن المدعى عليه ولم يصدر منها قضاء فى شأنه ، انما اقتصر ما فصلت فيه على طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم مؤقتا استنادا الى أنه قرار ادارى ، واذ قضت محكمة القضاء الادارى بذلك فان حكمها فى هذا الشطر العاجل من الدعوى — والذى لا يقيدها عند نظر الموضوع — لا يكون قد حسم النزاع الموضوعى المعروض عليها وهو على هذا الاساس لا يناقض الحكم الصادر من المحكمة العسكرية فى موضوع الدعوى التأديبية — أيا ما كان وجه الرأى فى شأن طبيعته — تناقضا بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، وحضور السيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(٧)

القضية رقم ٢ لسنة ٤ قضائية ((منازعة تنفيذ))

١ ـ تنازع تنفيذ ـ طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ مناط قبوله .

٢ ـ تنازع ـ التناقض بين الاحكام النهائية ـ صدور أحد الحكمين فى الشق العاجل من النزاع ـ وصدور الحكم الآخر فى النزاع الموضوعى حاسما لهذا النزاع ـ لا يتحقق به التناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى يقصده المشرع فى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

١ ـ أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والاخر من جهة أخرى منها ـ طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا امرا متعذرا .

٢ ـ أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية بكف تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى استعماله للعين محل الدعوى وهو حكم وقتى عاجل

لا يمس أصل موضوع النزاع ولا يعتبر فاصلا فيه ، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية هو وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وقضى فيه باعتبار الترخيص الصادر من الشركة المدعى عليها للمدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصده المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الاجراءات

بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع — على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر

الأوراق — تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة الاسكندرية للامور المستعجله طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار الشركه المدعى عليها الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٢ بالزامه بتسليمها العين المؤجرة وكف تعرضها له • وبتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بصفه مستعجلة بمنع تعرض الشركـه المدعى عليها للمدعى فى انتفاعه بالعين محل التداعى وبوقف تنفيذ قرارها المشار اليه ، فاستأنفت الشركة هذا الحكم وقيد استئنافيا برقم ٤٣٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندريه ، وفى ٢ ديسمبر سنه ١٩٧٢ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتاييد الحكم المستأنف • لجأت الشركة المدعى عليها بعد ذلك الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فأقامت الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها الى المدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، بيد أن المحكمة قضت فى أول مايو سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم وقيد طعنها برقم ٨٥١ لسنة ٢٠ قضائية وفى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى واعادتها اليها للفصل فيها ، وكانت الشركة قد أقامت دعوى أخرى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية برقه ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى مسـاكن طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها منتهيا بانتهاء مدته وبالزام المنتفع بتسليمها العين موضوع النزاع ، فأحالت المحكمة الدعـوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص حيث قيدت برقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية وقررت المحكمة ضم هذه الدعوى الى الدعـوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد • وبجلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ قضت تلك المحكمة باعتبار الترخيص الصادر للمدعى من الشركة المدعى عليها بالانتفاع بالعين محل الدعوى منتهيا • واذ ارتأى

المدعى أن هناك تناقضا فيما قضت به كل من جهتى القضاء العادى والادارى على نحو يتعذر معه تنفيذ الحكمين معا ، فقد أقام دعواه الماثلة طالبا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٢ ديسمبر سنه ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٨٢ فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية •

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها — طبقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا تناقضا من شأنه أن يجعل تنفيذهما معا أمرا متعذرا •

وحيث أنه يبين مما تقدم ، أن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد صدر أحدهما من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية بكف تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى استعماله للعين محل الدعوى وهو حكم وقتى عاجل لا يمس أصل موضوع النزاع ولا يعتبر فاصلا فيه ، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية هو وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وقضى فيه باعتبار الترخيص الصادر من الشركة المدعى عليها للمدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، وبذلك لا يكون هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصده

المشرع فى البند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعــوى •

جلسة ٧ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعدمرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. محمد ابراهيم أبو العينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(٨)

القضية رقم ٧ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

١ ـ تنازع اختصاص ـ دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابىوالسلبى ـ مناط قبولها .

٢ ـ تنازع الاختصاص الايجابى ـ شرط تحققه ـ أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا . صدور حكم نهائى فى الخصومة من احدى الجهتين ـ أثره ـ لايكون هناك تنازع على الاختصاص بين الجهتين .

١و٢ ـ أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص ـ وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف تنفيذ « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه . أما اذا صدر

حكم نهائى فى الخصومة من احدى الجهتين فلا يكون ثمه مبرر لتعيين المحكمة المختصة اذ تكون هذه الجهة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها بصدور الحكم النهائى منها ، ومن ثم لا تكون الدعوى قائمة الا أمام جهة قضائية واحـــدة .

الاجـــــراءات

بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعـــوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى نزاعه القائم مع الشركة المدعى عليهــا .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلســة اليـــوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة .

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســـائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٧٩٤ لسنة ١٩٧٢ أمام محكمة الاسكندرية للامور المستعجلة طالبا الحكـــم بوقف تنفيذ قرار الشركة المدعى عليها الصادر فى ٢٨ فبراير ســـنة ١٩٧٢ بالزامه بتسليمها العين المؤجرة له وكف تعرضها له . وبتاريـــخ ٣ يونيو سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بصفة مستعجلة بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى انتفاعه بالعين محل التداعى وبوقف تنفيـــذ قرارها المشار اليه ، فاستأنفت الشركة هذا الحكم وقيد اســـتئنافها

برقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية ، وفى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لجأت الشركة المدعى عليها بعد ذلك الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية فأقامت الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها الى المدعى بالانتفاع بالعين محل النزاع منتهيا ، بيد أن المحكمة قضت فى أول مايو سنة ١٩٧٤ بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى ، فطعنت الشركة فى هذا الحكم وقيد طعنها برقم ٨٥١ لسنة ٢٠ قضائية وفى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بنظر الدعوى وأعادتها اليها للفصل فيها ، وكانت الشركة قد أقامت دعوى أخرى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية برقم ٢٩٦٩ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى مساكن طالبة الحكم باعتبار الترخيص الصادر منها منتهيا بانتهاء مدته وبالزام المنتفع بتسليمها العين موضوع النزاع، فأحالت المحكمة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية للاختصاص حيث قيدت برقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية وقررت المحكمة بجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٨٢ ضم هذه الدعوى الى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد . واذ ارتأى المدعى أن هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى ، فقد أقام دعواه الماثلة طالبا الحكم بتعيين جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى نزاعه القائم مع الشركة المدعى عليها .

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تطرح الدعوى عن موضوع

واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها ، وشرط انطباقه بالنسبة الى التنازع الايجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الامر الى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء الى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها ، وهو ما حدا بالمشرع الى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف تنفيذ « الدعاوى القائمة » المتعلقة به حتى الفصل فيه • أما اذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من احدى الجهتين فلا يكون ثمة مبرر لتعيين المحكمة المختصة اذ تكون هذه الجهة قد استنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها بصدور الحكم النهائى منها ، ومن ثم لا تكون الدعوى قائمة الا أمام جهة قضائية واحدة •

لما كان ذلك ، وكانت جهة القضاء العادى على ما سلف بيانه قد فصلت نهائيا بمنع تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى الانتفاع بالعين محل التداعى بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الاسكندرية وذلك قبل رفع الدعوى الماثلة ، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الاختصاص بينها وبين جهة القضاء الادارى يقتضى تعيين الجهة المختصة ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ ومحدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، والسيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد أحمد على فضل الله أمين السر .

(٩)

القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

١ – تنازع اختصاص – دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى – منـاط قبـوله .

٢ – تنازع اختصاص ايجابى – تمسك احدى جهتى القضاء باختصاصها بالفصل فى المنازعة دون أن يثبت أن جهـة القضاء الاخرى قد قضت باختصـاصها بالفصل فى المنازعة أو مضت هى الاخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها – أثره – عدم تحقق التنازع الايجابى على الاختصاص بين الجهتين .

١ – أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى – وفقا للبند «ثانيا» من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى أحداهما عن نظرها .

٢ – لئن كان الثابت من الاوراق أن المدعية أقامت دعواها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ ضرائب أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم باحقيتها فى استرداد مبلغ حصلته منها مصلحة الضرائب دون وجه حق وأنه اذ قضى بعدم جواز نظر دعواها لسابقة الفصل فيها طعنت على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية – مما ينبىء عن تمسك جهة القضـاء العادى باختصاصها بالفصل فى المنازعة المثارة حول استرداد هذا

المبلغ ، وكان الثابت كذلك أن المدعية اتخذت — حسب تصويرها — من ذات المنازعة موضوعا للدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية المقامة منها أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد لنظرها جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، الا أنه لم يثبت من الاوراق أن جهة القضاء الادارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت هى الاخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعا ايجابيا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى •

الاجـراءات

بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢ أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم أصليا بتحديد جهة القضاء الادارى جهة مختصة بالفصل فى الدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية التى أقامتها أمام محكمة القضاء الادارى،واحتياطيا بتحديد جهة القضاء العادى جهة مختصة بالفصل فى الطعن المقام منها والمقيد برقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية المرفوع الى محكمة استئناف القاهرة عن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ كلى ضرائب •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الايجابى — وفقا للبند « ثانيا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدســتورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ — هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضـــاء أو الهـــيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى احداهما عن نظرها •

وحيث أنه ولئن كان الثابت من الاوراق أن المدعية اقامت دعواها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ ضرائب أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ابتغاء الحكم بأحقيتها فى استرداد مبلغ حصلته منها مصلحة الضرائب دون وجه حق وأنه اذ قضى بعدم جواز نظر دعواها لسابقة الفصـــل فيها طعنت على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية — مما ينبىء عن تمسك جهة القضاء العادى باختصاصها بالفصل فى المنازعة المثارة حول استرداد هذا المبلغ ، وكان الثابت كذلك أن المدعية اتخذت — حسب تصويرها — من ذات المنازعة موضوعا للدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية المقامة منها أمام محكمة القضاء الادارى والتى تحدد لنظرها جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، الا أنه لم يثبت من الاوراق أن جهة القضاء الادارى قد قضت باختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها ، أو مضت هى الاخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعا ايجابيـــا على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والادارى يستنهض ولايـــة هذه المحكمة للفصل فيه ، الامر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبـــول الدعـــوى •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار فاروق سيف النصر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : د. فتحى عبد الصبور ومحمد على راغب بليغ وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار د. عوض محمد المر المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٠)

القضية رقم ١ لسنة ٤ قضائية ((تظلم))

تنازع ـ التناقض بين حكمين متناقضين نهائيين ـ الامر الذى يصدره رئيس المحكمة الدستورية العليا فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما ـ عمل قضائى وليس أمرا على عريضة ـ التظلم منه ـ عدم سريان الاحكام الخاصة بالاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات التى يجوز التظلم منها.

أن رئيس المحكمة الدستورية العليا ، اذ يصدر أمره فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما ــ استنادا الى نص المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا انما يفصل بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية فى الشق العاجل للنزاع المطروح على المحكمة فصلا يحسم به ــ وبصفة مؤقتة ــ الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف ، وذلك على درجة واحدة فى التقاضى ، الى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع ، ومن ثم فلا يعتبر الامر الصادر منه فى هذه الشأن ــ محل التظلم ــ امرا على عريضة ، ولا تسرى عليه تبعا لذلك أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى يجوز التظلم منها ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز التظلم .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٢ أودعت المتظلمة صحيفة هذا التظلم قلم كتاب المحكمة طالبة الحكم بقبول تظلمها شكلا وفى الموضوع

بالغاء الامر المتظلم منه الصادر من رئيس المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٤ ق « تنـــازع » •

وبعد تحضير التظلم أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها •

ونظر التظلم على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيه بجلســة اليــوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة •

حيث أن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة التظلم وســائر الاوراق ـ تتحصل فى أن المتظلم ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤ ق « تنازع » أمام المحكمـــة الدستورية العليا طالبة الاعتداد بالحكم الصادر لصالحها من هيئة التحكيم بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٨٠ فى طلب التحكيم رقم ١٢٨٠ لسنة ١٩٧٩ دون الحكم الصادر ضدها من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٨٢ فى الاستئنافين رقمى ١٤٥ ، ١٥٩ لسنة ٣٦ ق وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الاستئنافى المشار اليه حتى يفصل فى النزاع القائــم بشأن هذين الحكمــين النهائيين المتناقضين ، واذ أصدر رئيس المحكمة فى ٢٤ أبريل ســنة ١٩٨٢ ـ واستنادا الى المادة ٣٢ من قانون انشائها ـ أمره بوقف تنفيذ كل من الحكمين محل دعوى التنازع وذلك حتى يفصل فى موضــوع هذه الدعوى ، طعنت المتظلمة على هذا الامر طالبة الحكم بقبــول تظلمها شكلا وفى الموضوع بالغاء الامر المتظلم منه •

وحيث أن مبنى التظلم أن الامر الصادر من رئيس المحكمـــة

استنادا الى المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، أمر ولائى يجوز التظلم منه ، اذ تسرى عليه أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات الذى يجيز فى المادة ١٩٧ منه لمن صدر الامر برفض طلبه ولمن صدر عليه الامر الحق فى التظلم الى المحكمة المختصة .

وحيث أن المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة ٢٥ ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين . ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل فى النزاع » .

وحيث أن رئيس المحكمة الدستورية العليا ، اذ يصدر أمره فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما — استنادا الى النص المشار اليه انما يفصل بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية فى الشق العاجل للنزاع المطروح على المحكمة فصلا يحسم به — وبصفة مؤقتة — الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف ، وذلك على درجة واحدة فى التقاضى ، الى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع ، ومن ثم فلا يعتبر الامر الصادر منه فى هذا الشأن — محل التظلم — أمرا على عريضة ، ولا تسرى عليه تبعا لذلك أحكام الاوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، والتى يجوز التظلم منها ، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز التظلم .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز التظلم .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد مرقس أعضاء، وحضور السيد المستشار الدكتور محمدابراهيم أبوالعينين المفوض ، والسيد/ أحمد على فضل الله أمين السر .

(١١)

القضية رقم ١٢ لسنة ٤ قضائية ((تنازع))

تنازع ((التناقض بين حكمين نهائيين)) ـ الفصل الذى يقوم بشان تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ـ مناط قبوله أن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذرتنفيذهمامعا ـ اختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر . عدم تعارض تنفيذ أحد الحكمين مع تنفيذ الآخر لا يتحقق التناقض بينهما فى مجال التنفيذ . مثال :

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين ــ على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا ــ وفقا للبند (ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـــ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، أما اذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد انتفى مناط قبول هذا الطلب.واذ كان الثابت من الاوراق أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٦ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٩ لصالح ..... لم يقض قبل البنك الاهلى بشيىء اذ لم توجه له أية طلبات حتى يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ، وانما صدر هذا

بحكم بالزام بنك ناصر الاجتماعى بأن يؤدى الى ٠٠٠٠ مبلغ ثمانيه الاف جنيه من المودع لدى البنك الاهلى المصرى باسم ٠٠٠٠ التى توفيت من غير وارث وكانت مدينة للمحكوم له ، فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل فى الطلب رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قضى بالزام البنك الاهلى المصرى بأن يؤدى لبنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها قيمة تصفية شهادات الاستثمار وديعة ٠٠٠٠ بالبنك الاهلى المصرى بعد استحقاقها لمضى عشر سنوات على اصدارها وذلك على أساس أن ملكية هذه الشهادات قد آلت الى بيت المال — الذى يمثله بنك ناصر الاجتماعى — وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ لوفاة ٠٠٠٠٠٠ من غير وارث — وقد اشار هذا الحكم الى أن ايداع قيمة هذه الشهادات خزينة محكمة عابدين من قبل البنك الاهلى المصرى ليس مبرئا لذمته قبل بنك ناصر الاجتماعى استنادا الى أنه قد تم بناء على حجز سابق توقع بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كطلب ٠٠٠٠٠ ضد بنك ناصر الاجتماعى تحت يد البنك الاهلى المصرى على شهادات الاستثمار المشار اليها التى لا يجوز الحجز عليها قانونا فى نطاق قيمة خمسة آلاف جنيه وأن الحجز المذكور قد أصبح كأن لم يكن بمضى أكثر من ثلاث سنوات عملا بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات . فان ما يثيره البنك الاهلى المصرى — المدعى — من قيام تعارض بين الحكمين النهائيين سالفى الذكر لا يتحقق به التناقض الذى يؤدى الى تعذر تنفيذ الحكمين معا اذ لا يحول تنفيذ ايهما دون تنفيذ الآخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر فهو على ما سلف بيانه فى الحكم الاول الزام بنك ناصر الاجتماعى باداء دين عليه ، بينما هو فى الحكم الثانى بالزام البنك الاهلى المصرى بقيمة شهادات الاستثمار المخلفة عن .

الاجـــراءات

بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٢ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا وقف تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيـم فى طلب التحكيم رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٨١ وتغليب الحكم الصادر مـن محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق •

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيـه الرأى بعدم قبول الدعوى ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصـدار الحكم بجلســة اليوم •

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولـــة •

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية •

وحيث أن الوقائع ـــ على ما يبين من صحيفة الدعوى وســائر الاوراق ـــ تتحصل فى أن ••• كان قد أقام الدعوى رقم ٦١٥ سنة١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة طالبا الزام بنك ناصر الاجتماعى بصفـته « الادارة العامة لبيت المال » بأن يدفع له مبلغ ثمانية آلاف جنيه من مال المرحومة •••• ـــ التى توفيت من غير وارث ـــ المودع لدى البنك الاهلى المصرى وقضت المحكمة بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ له بطلباته•

ولما طعن بنك ناصر الاجتماعى فى هذا الحكم بالاستئناف رقـم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق س القاهرة قضى فيه بجلسة ٢٦ مايو سنة ١٩٧٩ بتأييد الحكم المستأنف المشار اليه • واذ أقام بنك ناصر الاجتمـاعى

بعد ذلك الدعوى رقم ٥٤٩٦ سنع ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد البنك الاهلى طالبا الحكم له باستحقاقه شهادات الاستثمار وديعة المرحومة ... البالغة قيمتها خمسة آلاف جنيه مع نقل قيد هذه الشهادات الى اسم بنك ناصر الاجتماعى ، قضت محكمة القاهرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولائيا واحالتها الى هيئة التحكيم بوزارة العدل حيث قيدت برقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ تحكيم عام وقضى فيها بجلسة ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ بالزام البنك الاهلى المصرى بأن يؤدى الى بنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها باقى تصفية شهادات الاستثمار باسم المرحومة .... بعد أن عدل بنك ناصر طلباته فى الدعوى لاستحقاق شهادات الاستثمار بمضى أكثر من عشر سنوات على اصدارها .

وحيث أن البنك الاهلى المصرى قد ارتأى أن ثمت تناقضا بين الحكم الصادر من محكمة القاهرة فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٦ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق والحكم الصادر من هيئة التحكيم فى طلب التحكيم رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليهما وهما حكمان نهائيان وأن فى اعمال أثر الحكم الصادر من هيئة التحكيم غبنا له مع براءة ذمته من المبلغ المقضى به وذلك بايداعه فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ مبلغ ٦١٠ مليم و ٤٩٣٢ جنيه باقى تصفية شهادات الاستثمار، فضلا عن اضافة الحكم المذكور هذا المبلغ الى ذمة بنك ناصر الاجتماعى دون حق ومخالفته للقانون وخطئه فى تطبيقه ، مما حدا به الى اقامة الدعوى الماثلة بطلب تغليب الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة المشار اليه والالتفات عن الحكم الصادر من هيئة التحكيم .

وحيث أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين على ما جرى به قضاء هذه المحكمة وفقا للبند

(ثالثا) من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، أما اذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد انتفى مناط قبول هذا الطلب •

وحيث أن الثابت من الاوراق أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٦١٥ سنة ١٩٧٦ بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ والمؤيد استئنافيا فى الاستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ ق بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٩ لصالح ••••••• لم يقض قبل البنك الاهلى بشيىء اذ لم توجه له أية طلبات حتى يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ، وانما صدر هذا الحكم بالزام بنك ناصر الاجتماعى بأن يؤدى الى ••••• مبلغ ثمانية آلاف جنيه من المودع لدى البنك الاهلى المصرى باسم المرحومة •••• التى توفيت من غير وارث وكانت مدينة للمحكوم له ، فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل فى الطلب رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قضى بالزام البنك الاهلى المصرى بأن يؤدى لبنك ناصر الاجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيها قيمة تصفية شهادات الاستثمار وديعة المرحومة بالبنك الاهلى المصرى بعد استحقاقها لمضى عشر سنوات على اصدارها وذلك على أساس أن ملكية هذه الشهادات قد آلت الى بيت المال ـ الذى يمثله بنك ناصر الاجتماعى ـ وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ لوفاة المرحومة •••• من غير وارث ـ وقد اشار هذا الحكم الى أن ايداع قيمة هذه الشهادات خزينة محكمة عابدين من قبل البنك الاهلى المصرى ليس مبرئا لذمته قبل بنك ناصر الاجتماعى استنادا الى أنه قد تم بناء على حجز

سابق توقع بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كطلب ٠٠٠٠٠ ضد بنك ناصر الاجتماعى تحت يد البنك الاهلى المصرى على شهادات الاستثمار المشار اليها التى لا يجوز الحجز عليها قانونا فى نطاق قيمة خمسة آلاف جنيه وان الحجز المذكور قد أصبح كأن لم يكن بمضى أكثر من ثلاث سنوات عملا بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات ٠

لما كان ما تقدم ، فان ما يثيره البنك الاهلى المصرى — المدعى — من قيام تعارض بين الحكمين النهائيين سالفى الذكر لا يتحقق به التناقض الذى يؤدى الى تعذر تنفيذ الحكمين معا اذ لا يحول تنفيذ أيهما دون تنفيذ الآخر لاختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر فهو على ما سلف بيانه فى الحكم الاول الزام بنك ناصر الاجتماعى باداء دين عليه لـ ٠٠٠٠٠٠٠ بينما هو فى الحكم الثانى الزام البنك الاهلى المصرى بقيمة شهادات الاستثمار المخلفة عن المرحومة ٠٠٠٠٠ ، ولا يغير من ذلك توقيع المدعى فى الحكم الاول — الدكتور ٠٠٠٠ — بناء على هذا الحكم كسند تنفيذى قبل بنك ناصر الاجتماعى حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنك الاهلى المصرى وفاء لدينه البالغ ١٥ مليم و ٨٤٦٢ جنيها وذلك بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ مما أدى الى التزام البنك الاهلى المصرى بالتقرير بما فى الذمة وقيامه بايداع مبلغ ٢٠ مليم و ٣٨٩٢ جنيها بتاريخ الاول من يوليو سنة ١٩٧٧ وامتناعه عن ايداع شهادات الاستثمار البالغ قيمتها خمسة آلاف جنيه لعدم جواز توقيع الحجز عليها قانونا ، كذلك ايداعه قيمة هذه الشهادات ذاتها بعد استحقاقها بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ ، ذلك لان الايداع الذى تم من البنك الاهلى المصرى كان قد صدر منه بوصفه محجوزا لديه وليس محكوما عليه فى الحكم الصادر لصالح ٠٠٠٠٠٠٠ على ما سلف بيانه ، وبالتالى فلا يعد تنفيذا للحكم المذكور ، فضلا عن أن هذا الايداع قد تم بغير تخصيص للوفاء بالدين المحجوز من أجله اذ علق البنك الاهلى

المصرى الوفاء به لمن يستحقه قانونا • ومن جهة أخرى فان قيمة شهادات الاستثمار — محل الايداع الثانى — التى لا يتجاوز مقدارها خمسة الآف جنيه والتى يقتصر عليها التعارض المدعى به — تعد خارجه عن نطاق تنفيذ الحجز المتوقـع كطلب •••••• وذلك لما تقضى به المادة الثالثة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الاهلى المصرى من أنه « لا يجوز الحجز على قيمـة شهادات الاستثمار سالفة الذكر وما تغله من فائدة أو جائزة وكذلك قيمة استردادها أو استحقاقها الا فيما يجاوز خمسة آلاف جنيه سواء كان توقيع الحجز فى حياة مالك الشهادة أو كان بعد وفاته » الامـر الذى يتعلق بالنظام العام لتقرير المشرع عدم جواز هذا الحجز كميزة خاصة لاجتذاب المدخرين نظرا للحاجة العامة التى تدعو الى تنميـة المدخرات من أجل تنفيذ خطة التنمية والبعد بالاقتصاد القومى عـن مشاكل التضخم — بل أن المادة ٣٣٨ من قانون المرافعات توجب على المحجوز لديه أن يفى — رغم الحجز — للمحجوز عليه بما لا يجـوز حجزه بغير حاجة الى حكم يصدر بالغاء الحجز أو رفعه عن القدر الذى لا يجوز الحجز عليه ، ويحتج — فى هذه الحـالة — بالوفاء قبـل الحاجز • مما مفاده أن ايداع قيمة شهادات الاستثمار المشار اليها والتى لا يجوز الحجز عليها قانونا لا يحول دون تنفيذ الحكم الثانى الصادر لصالح بنك ناصر الاجتماعى كما أن تنفيذ الحكم الاخـير لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر لصالح ••••••• ضد بنك ناصر الاجتماعى وذلك باتباع وسائل التنفيذ الجائزة فى القانون •

وحيث أن ما اثاره المدعى من أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل معيب بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويتعارض مع قواعد الحق والعدالة ، مردود بأن المحكمة الدستورية العليـا وهى بصدد الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص بين الهيئات القضائية ايجابا

أو سلبا وفى النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الاحكام النهائية الصادرة منها ، ليست جهة طعن فى تلك الاحكام ولا تمتد ولايتها الى بحث مدى مطابقة تلك الاحكام للقانـــون •

وحيث أنه متى انتفى قيام التناقض بين الحكمين محل التداعى على ما سلف بيانه فان الدعوى تكون غير مقبولة •

لهـــذه الاســـباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى •

جلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار الدكتور فتحى عبد الصبور رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : محمد على راغب بليغ ومصطفى جميل مرسى وممدوح مصطفى حسن ومحمد عبد الخالق النادى ومنير أمين عبد المجيد وفوزى أسعد مرقس أعضاء ، وحضور السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر رئيس هيئة المفوضين ، والسيد / أحمد على فضل الله أمين السر .

(١٢)

القضية رقم ١٣ لسنة ٤ قضائية « تنازع »

تنفيذ الاحكام — دعوى الفصل فى النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين — مناط قبولها — الا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ — تنفيذ أحد الحكمين يترتب عليه انتفاء قيام التنازع بينهما فى مجال التنفيذ .

أن مناط قبول دعوى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا . ومقتضى ذلك الا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ والا انتفى التنازع بينهما فى مجال التنفيذ .

الاجـــراءات

بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٨٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبين الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة الذى أصبح نهائيا والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى

رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضائية والذى تأيد من المحكمة الادارية العليـا فى الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٦ قضـائية .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا أبدت فيه رأيهـا .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث التزمت هيئة المفوضين رأيها وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسـائر الاوراق - تتحصل فى أنه بموجب قرارى مجلس الوزراء رقمى ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ تقرر تخصيص دار سينما أوبـرا بالقاهرة المملوكة - أرضا وبناء - للسـيدتين لورا أسعد باسـيلى ومرجريت أسعد باسيلى - مورثة المدعى عليهم الآخرين - للمنفعة العامة . وبتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ تم الاتفاق بين الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح وبين شركة اخوان جعفـر - ويمثلها المدعى عليه الاول - على أن تقوم هذه الشركة بالانتفاع بسينما أوبـرا أرضا وبناء لمدة خمس سنوات تبدأ من ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ولما انقضت مدة الانتفاع أقامت الهيئة الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضاء ادارى بطلب طرد المدعى عليه الاول بصفته من دار سينما أوبـرا بالقاهرة فقضى لها بذلك بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٨٠ على أساس أن هذا الاتفاق عقد ادارى وللجهة الادارية فيه أن تطلب عدم تجـديده عند نهاية مدته . وقد تأيد هذا القضاء من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٨٢ فى الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٢٦ قضائية . غير أن المدعى عليه

الاول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة قبل المدعيين وباقى المدعى عليهم بطلب الحكم بكف منازعته بالقرارين رقمى ١٤٠٠ لسنة ١٩٦٤ و ١٩٦٥ لسنة ١٩٦٥ الصادرين من مجلس الوزراء المشار اليهما وبتسليمه دار سينما أوبرا • وقضى له بهذه الطلبات بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٨١ استنادا الى انتهاء تخصيص هذه الدار للمنفعة العامة ، طعن المدعيان فى هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٩٣٧ و ٥١٠٨ لسنة ٩٨ قضائية حيث قضى فيهما بعدم القبول • واذ رأى المدعيان أن ثمت نزاعا فى تنفيذ الحكمين النهائيين الصادر أولهما من جهة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ١٠٥١ لسنة ٣٣ قضائية بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٨٠ والمؤيد من المحكمة الادارية العليا والصادر ثانيهما من جهة القضاء العادى فى الدعوى رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٢ والذى أصبح نهائيا بعدم قبول الاستئنافين المرفوعين عنه — على ما سلف بيانه — لتناقضهما بحيث يتعذر تنفيذهما معا ، فقد اقاما الدعوى الماثلة بطلب عدم الاعتداد بالحكم الاخير والاعتداد بالحكم الاول السابق صدوره من جهة القضاء الادارى •

وحيث أن المدعى عليه الاول دفع ببطلان صحيفة الدعوى تأسيسا على أنه قد وقع عليها من مستشار بادارة قضايا الحكومة دون أن يصدر لهذه الادارة تفويض لمباشرة هذه الدعوى من مجلس ادارة كل من المجلس الاعلى للثقافة وشركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى (المدعيين) وذلك وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وبالتالى فلا يكون لادارة قضايا الحكومة صفة فى تمثيل المدعيين وتعتبر صحيفة الدعوى خالية من توقيع محام مقبول للمرافعة

امام المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من قانـون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ٠

وحيث أن هذه الدفع مردود بأن الثابت من الاوراق المودعة من المدعيين مع صحيفة الدعوى أن المفوض لادارة شركة مصر للتوزيـع ودور العرض السينمائى قد فوض بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ ادارة قضايا الحكومة فى رفع الدعوى الماثلة كما ثبت من خطاب وزير الدولة للثقافة ورئيس المجلس الاعلى للثقافة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٢ الى ادارة قضايا الحكـومة أن المجلس الاعلى للثقافة قد فوض هذه الادارة فى رفع الدعوى الحالية كذلك (المستندان ١ و ٢ من الحـافظة رقم ١ دوسيه) مما مفاده توافر صفة ادارة قضايا الحكومة فى تمثيـل المدعيين فى مباشرة الدعوى ، ويكون الدفع ببطلان صحيفتها على غير أسـاس ٠

وحيث أن مناط قبول دعوى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفقا للبند « ثالثا » من المادة ٢٥ من قانـون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائما بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا ٠ ومقتضى ذلك الا يكون الحكمان أو أحدهـما قد نفذ والا انتفى التنازع بينهما فى مجال التنفيـذ ٠

ولما كان الثابت من الصورة الرسمية من محضر تنفيذ الحكم رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة المقدم من المدعى عليـه الاول (حافظة ٢٠ دوسـيه) أنه قد تم تنفيـذ هذا الحكم بتاريـخ

١٥ أغسطس سنة ١٩٨١ بتسليم دار سينما أوبــرا ومشتملاتها الى المدعى عليه الاول فى مواجهة ممثل شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى (المدعية الثانية) ومن ثم فقد انتفى قيام التنـــازع بين الحكمين محل التداعى فى مجال التنفيذ وبالتالى تكون الدعوى غير مقبــولة .

لهــذه الاســباب

حكمت المحكمة بعدم قبــول الدعــوى .



السادة رؤساء المحكمة الدستورية العليا واعضائها ورئيس وأعضاء هيئة مفوضيها من تاريخ انشائها حتى الآن

اولا : رؤساء المحكمة

السادة المستشارون	مـن	الـى
احمد ممدوح عطية	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/ ٨/٣١
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	١٩٨٢/ ٩/١٩	١٩٨٣/ ٦/٣٠
الدكتور فتحى عبد الصبور	١٩٨٣/ ٧/١	

ثانيا : اعضاء المحكمة

السادة المستشارون	مـن	الـى
على احمد كامل	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/ ٦/٣٠
ابو بكر محمد عطية	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/ ٦/٣٠
فاروق محمود مصطفى سيف النصر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٢/ ٩/١٨
ياقوت عبد الهادى العشماوى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/ ٦/٣٠
محمد فهمى حسن عشرى	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/ ٩/٣٠
كمال سلامه عبد الله	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/ ٩/١٩
الدكتور فتحى عبد الصبور	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/ ٦/٣٠
محمود حسن حسين	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٠/١٠/١٤
محمد على محمد راتب بليغ	١٩٧٩/١٠/٩	
محمود حمدى عبد العزيز	١٩٨٠/ ٨/٦	
مصطفى جميل مرسى	١٩٨٠/ ٨/٦	
ممدوح مصطفى حسن	١٩٨٠/ ٨/٦	
محمد عبد الخالق النادى	١٩٨١/ ٦/٢٩	
منير امين كامل عبد المجيد	١٩٨١/ ٦/٢٩	
رابح محمد لطفى جمعه	١٩٨٢/ ٦/٢٨	
فوزى اسعد مرقس	١٩٨٢/ ٦/٢٨	
محمد كمال محفوظ	١٩٨٣/ ٣/١٧	
شريف برهـام نور	١٩٨٣/ ٩/٢٤	

ثالثا : رؤساء هيئة المفوضين	مــن	الــى
السادة المستشارون		
عمر حافظ شريف	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/ ٧/٧
محمد كمال محفوظ	١٩٨١/٧/٢٥ ندبا	١٩٨٣/ ٣/١٦
الدكتور عوض محمد عوض المر	١٩٨٣/ ٣/٣١	

رابعا : اعضاء هيئة المفوضين

السادة المستشارون	من	الى
محمد كمال محفوظ	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨١/ ٧/٢٤
الدكتور عوض محمد عوض المر	١٩٧٩/١٠/٩	١٩٨٣/٣/٣٠
الدكتور أحمد محمد الحفنى	١٩٧٩/١٠/٩	
الدكتور أحمد عثمان عيـــاد	١٩٧٩/١٠/٩	
الدكتور محمد ابراهيم مصطفى أبو العينين	١٩٧٩/١٠/٩	
عبد الرحمن الناصر محمد نصير	١٩٨٣/١٠/٣٠	

السادة المستشارون المساعدون	من	الى
السيد عبد الحميد عمـــاره	١٩٨٣/١٠/٣٠	
حنفى على جبـــالى	١٩٨٣/١٠/٣٠	

فهــرس هجــائى



الاحكام والقرارات



الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية

(أ)

دعوى موضوعية

رقم القاعدة | رقم الصفحة

قرارات ادارية

فهــــرس عــــام

القرارات الصادرة فى طلبات التفسير

فهـــرس عام

الاحكام الصـــادرة فى دعاوى التنازع

(خ)

خصـومة

فهرس عـــام

دار الهنا للطباعة ت : ٧٦٦٣٢٧

دار الهنـــا للطباعة ت : ٧٦٦٣٢٧